٢١٨٩

التسديد في

علم

شرح التجريد

كتاب جوهر النضيد في شرح منطق تجريد
١١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود، المتوحد بالكرم والجود، مبدع المواد القابلة
بحسب ذواتها، وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها، ومخرج نظرائها
الى العدم في حين من الاحيان، وواهب كل مستكمل كماله فلا خلل في افعاله
ولا نقصان، احمده على نعمه المتواترة، واشكره على آلائه المتظافرة، والصلوة
على النفوس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الانجم الزاهرة، اما بعد فاني لما
وفقت للاستفادة من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل
المتأخرين على الاطلاق واكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق نصير الملة
والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وافاض على
تربته المراحم الربانية ووقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته
قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة يعسر الاطلاع على معانيها ويتعذر
الوقوف على فحاويها قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده المتأخرون
من العلماء فشرعت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح
كتاب التجريد لابانة مشكلاته وتحليل عقده متقربا الى الله تعالى لينفع به
وينتفع المستفيدين منه والله يرفع ذلك في صالح العمل انه الرحيم
لكل عبد وبه المستعان وعليه التكلان قال رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد

نحمد الله حمدا كثيرا ونصلي على محمد وآله الطاهرين اما بعد فانا اردنا
ان نحرر اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها حلية الايجاز و
التهذيب بتحرير ما يتيسر لنا حفظ تكرارها ولا يتعسر على الفطن تذكارها
فجمعنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول الفصل الاول في مدخل هذا العلم اللفظ
يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه
بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ما يلزمه خارجا عنه بالالتزام كدلالته
على الضاحك عليه اقول هيهنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام لا
وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن
علما بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف
انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما خطأ لانه ليس آلة لجميعها حتى
البديهيات والنظريات التي لا يتطرق اليها الخطأ بل لبعضها ويجوز
ان يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها الثاني ان المنطقي
لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره الذاتي في المعاني نعم
انه ينظر في الالفاظ بقصد ثان لا بحسب لغة خاصة بل مطلقا كنظره
في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها وتركيبها وغيرها من المباحث
الكلية المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق بل كل علم ينبغي البحث
فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا قدم المص
البحث في الالفاظ في هذا الفصل وجعله مدخلا الى هذا العلم لا جزءا منه
الثالث الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة
الى العالم بالموضوع وهي طبيعية كدلالة اح على اذى الصدر وعقلية

كدلالة الصوت على المصوت و وضعية مستفادة من وضع الواضع
وهي التي يبحث عنها هنا و انها ثلثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام
مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي دلالة
اللفظ على جزء المسمى كدلالة الانسان على الحيوان وحده والناطق
وحده والتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع
اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك وقول المص محمول على
اللازم المساوي واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ بانه معناه
فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام وان كان لا حاجة اليه الرابع اعلم
ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه فح
يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار
دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه
من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب
عليه ان يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كذلك
ولذا اختلف الرسوم ولقد اوردت عليه قد يروحه هذا الاشكال
فاجيب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد
واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه معنى التضمني فهو انما
يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها
اللزوم الذهني والا لم يجب حصول الفهم فينتفي الدلالة اي ذهني كدلالة
احد المتقابلين على الآخر كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا
التضمن وهما تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها وقد جوّ

هي

هرية وتحتا كما في البسائط والماهيات التي لا تستلزم فهم غيرها **قال** والثاني
من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء بالمتواطي كالانسان
على بشئ هذه اولا على السواء بالتشكيك كالموجود على الجوهر وقسيمه وعلى
معانيها المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او
خص بعضها ثم الحق الباقي به بسبب من شبه او نقل **اقول** اللفظ الثاني
الدال على معناه باحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام
احدها العلم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة
وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية
من غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده
في البعض الاخر ولا اقدم ولا اشد كالانسان فان انسانية زيد ليس اقدم
ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون
وجود بعض افراده اولى او اقدم واشد في ذلك المشترك من
البعض الاخر كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض فانه في الجوهر اقدم منه
العرض وبالعلة اولى من المعلول وللواجب اشد منه للممكن وانما قال وعلى
على الجوهر والعرض لان لفظ العرض مشتركة بين قسيم الجوهر والعرض العام
الذي قد يكون جوهرا فكان توهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال اللفظ
القسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا
والمعنى مختلف كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب
وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع بعض
تلك المعاني ثم نقل منه الى البعض الاخر المناسبة بينهما من شبه او غيره

ان ما هو موجود في بعض الافراد بالتسوية بديهي

كما في الالفاظ التي يتجوز بها في العربية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل
الشجاع لمشابهته في الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة
للاذكار المعهودة المنقولة الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء
كان ناقلها الشرع كالصلاة او العرف العام كالدابة او الخاص كالفاعل
والمصنف جعل المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف فان
المعهود من ارباب الاصول ان المشترك هو الاول لا غير وان الثاني
هو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقولة قال والالفاظ
الكثيرة قد تدل على معنى الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما
وعلى معانيها المتكثرة بالتباين كالانسان والفرس على معنيهما
اقول لما فرغ من البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة
الالفاظ المتكثرة الى المعاني وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان يدل
على معنى واحد وتسمى المترادفة كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو
الحيوان الناطق واما ان يدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى المتباينة
كالانسان والفرس فان معناهما متكثرة بتكثر لفظيهما وانما قيد بتكثر المعاني
بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان
متكثرة وكان كل من تلك الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك المعاني
فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر
المعاني ليس بسبب تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يحصل لاجزائه
فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي صحت اجزائه دلالة
على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا اقول هذه

قسمة

قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا
ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاءهما لا يدل على شيء اصلا
واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل
على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق وههنا بحثان احدهما ان المفرد قد
يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء اللفظ المستعمل من جهة اخرى
وقصد مغايرة من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا و
انتفاء الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل
بحسب الارادة والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله اذا جعل
قد يكون علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا وخطأ من جعله
غير مفرد لكونه علما لما تقدم وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس لجزئه
اصلا كق اذا جعل علما وما له جزء غير دال اصلا كزيد وما له جزء صالح
دلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان الناطق اذا جعل
علما قال وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته
بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة
الثلاثة اللاحقة بحسب التصريف فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة
والثاني حرف ويسمى اداة اقول تمام القول ونقصانه بحسب تمام
مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين تامين
والناقص منه ما يتألف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت
هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل الذي كلاهما تام
معا لا يفتقر في دلالته على معناه الى انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي

لا يتم دلالته بنفسه ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر
من ذلك ان تمام ما به الاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة
على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب
التصريف اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا
قال وان امتنع مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير
المانع كلي كالانسان وان لم تقع فيه شركة كالشمس والعنقاء اقول هذا
تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه باعتبار المعنى ان تشخص
سمي جزئيا حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه
زيد المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة
فيه واما ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء
كانت فيه شركة خارجية كالانسان او لم يكن كالشمس فانها
غير مشترك ومع ذلك فهي كلية لان منع الشركة مستند الى
غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى بالذات
وللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية
العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الجزئية والكلية بماهية منفردة
مستقلة في المعقولية وثالثها ان الكلي من حيث النظر الى وجود اقسام
افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري
وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها
ان يكون موجودا لكن الموجود منه فرد واحد مع امتناع مثله كواجب
الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها

ان يكون

ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون
غير متناه كالنفوس الناطقة والمصنف اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على
البواقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا وهو متعدد وهو قسمي ما يكون الموجود منه
واحدا واحد قسمي ما لم يوجد منه شيء اصلا وبتحصيل التنبيه على القسم المتروك
في كل واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا يليق بذكرها ذكرناها في كتب
الاسرار قال الموصوف الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك
والكاتب اذا حمل بعضها على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان
ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك
بالمواطات واما الضحك فمحمول عليه ايضا ولكن بالاشتقاق اقول لما كان
الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم
ان الموصوف قد يحمل صفة عليه كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله
اذا حمل بعضها على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك
فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل
المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول
ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع آخر من الحمل يسمى
حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو كحمل الضحك على الانسان بمعنى انه
يشتق له منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطات فيقال
للمشتق انه محمول بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق
قال وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص
كالضاحك والحيوان على الانسان واما العكس فليس كذلك

[illegible]

اقول الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق
هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان
واما بالعكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم
قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان
والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان
مفهومه انه شيء ذو ضحك من غير التفات الى كون الشيء انسانا ذلك
او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق واما شيئية
كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك من حيث
المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد مساو له ولهذا قال
المصنف كل اعم من حيث المفهوم وانه شامل للقسمين قال وكل
محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي للموضوع واما عرضي له اقول قد
بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد
يكون بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا
فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع
ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة لكنه
ليس بالطبع والمراد بالتقسيم هنا انما هو المحمول بالمواطاة وبالطبع
وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس الماهية
الموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة كقولنا زيد
انسان واما ان يكون جزءا منه كقولنا الانسان حيوان ويقال
لهما الذاتي واما ان يكون عارضا له كقولنا الانسان ضاحك

والعرضي

والعرضي المحمول فيه قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان والناطق
للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده اقول الذاتي هو ما يقوم
الشيء غير خارج عنه فقوله ما يقوم ذات الشيء نعني به ما لا يتحقق الماهية
الا به واما كان نفس الماهية فانه ذاتية للافراد كالانسان لزيد وعمرو
فان خواص الذاتي موجود فيه او كان جزءا منه كالحيوان للانسان والناطق
وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى
الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانه ذاتية للافراد لا للماهية
نفسه وقوله غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية وهو
الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية فبالقيد
المذكور خرج مقوم الوجود قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بلازم ثابت اما لازما
بينا كذي الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره ككون ذي الزوايا
لقائمتين له واما مفارق بطيئا كالشيب لزيد او سريعا كالقيام له اقول
العرض في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية كان العرضي
ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم
واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود ولازم الماهية قسمان بين و
غير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية البين وقد يفسر بامرين احدهما
انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث
والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين
نصف الاربعة والاول اخص والثاني لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق
الماهية بتوسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين له فانه لازم

[illegible]

بتوسط ما يبرهن عليه في الهندسة وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور
الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور
الماهية منفكة عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان لازما في الوجود ورابعها
العرض المفارق وهو قسمان بطئ المفارقة كالشباب للزيد وسريعها كحمرة الخجل كصفرة الوجل
وايضا هو اما سهل المفارقة او عسرها قال والمسؤل عنه بما هو تمام ماهيته
هي جميع ذاتياتها التي شاركها غيرها فيها والتي تختص بها فيجب ان يجاب بها
اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو
لان الذاتي عندهم هو جزء الماهية لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا
بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولذلك
الجنس مقولا في جواب ما هو وحسبوا ان المقول في جواب ما هو هو الجنس
بسبب ايهام العكس فلم يبق اذا فرق بين الذاتي والمقول في جواب
ما هو وتميز بعضهم بان جعل الذاتي اعم من المقول في جواب ما هو واخرج
الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره المصنف
وهو ان السائل بما هو انما يسئل عن الماهية وهي انما يتحقق بجميع ذاتياتها
المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو انسان
بكونه حيوانا لا غير بل انما يتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعني الذاتي
المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب قال فان سئل بما هو
عن جزئيات متكثرة بالعدد فقط كزيد وعمرو وبكر او فرادى فليجب بجامع بين
الشركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهو الانسان وان سئل عن
مختلف الحقائق كالانسان والفرس فليجب بكمال ما اشترك فيه وحده وهو

الحيوان

الحيوان وان خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك ما يخصه من الفصل
كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا اقول والمسؤل عنه بما هو اما ان يكون
واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة متفقة بالعدد لا غير واما ان
يكون مختلفة بالحقيقة وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهية
كلية فالاقسام اربعة والجواب فيها ثلثة القسم الاول ان يكون المسؤل
عنه بما هو جزئيات متكثرة بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد
ما هم والثاني ان يكون المسؤل عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات
كما لو سئل عن زيد وحده بما هو لا يتبين هو والجواب عن هذين القسمين
واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الافراد وهو الانسان وهو مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن
الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن جزئي واحد من تلك
الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي تامة في الجميع ولا يزيد كل واحد
منها على صاحبه بمقوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون المسؤل
عنه اشياء كثيرة مختلفة بالحقائق كما لو سئل عن الانسان والفرس
والثور ما هم والجواب هو كمال ما اشترك فيه تلك الحقائق وحده
الحيوان ه كالحيوان وانما تعين الجواب لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير
اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون جوابا لانه ليس
عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك بل جزءه
واما الاخص فانه ليس المشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي
فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة هنا

فقط بين الحيوان في الجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقائق المتكثرة ولا يصلح جوابا
عن واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا والكلي
كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو والجواب ههنا يكون بالحد وهو الحيوان
الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح
جوابا عن غير هذا السؤال واعلم ان المسئول عنه بما هو ههنا لما كان واحدا
من افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب
الاول عن كل المشترك مع انضمام ما يخص الجزئي من الفصول كالناطق يكون
الجواب في الاولين مختلفا من الجواب عن الانسان حالة الانفراد بالسؤال
عن لفظ الجواب عنه حالة الاشتراك مع غيره في السؤال كما بيناه **قال** واعمها
اعني ما يقال على مختلفات الحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة وهو الجنس لكل واحد
منه ومن انواعه **اقول** المقولان في جواب ما هو المتقدمان اعني المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
اعمهما هو الاول وهو المقول على مختلفات الحقائق كالحيوان ويقال الجنس
لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه كالانسان والفرس وغيرهما
وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **قال** وقد
يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس **اقول** قد تترتب
الاجناس في التصاعد اذا كان الماهية واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق
بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لماهية جنس واحد لا جنس فوقه
لكن ينتهي في التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس

كالجوهر

كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا ذلك لزم تركب الكل
من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا تتناهى وهو محال **قال**
وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع
اقول كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع تحته
تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة
بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصلت الاشخاص
فلم يكن النوع نوعا هذا خلف ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان
نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي هي فوقه وكان نوع
الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج غيره تحته
كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس كلها **قال** وكل من المتوسطات
جنس لما تحته نوع لما فوقه **اقول** المتوسطات من الاجناس والانواع
يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق
وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو نوع اضافي
وحده انه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فحاصل مراتب الجنس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص
لعدم مثال له في الخارج ومراتب النوع اربعة العالي والسافل والمتوسط
والمفرد ولم يذكره المص ايضا لعدم مثال له وقد ذكرنا في كتاب الاسرار
نسبة كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم
والخصوص والمباينة **قال** وما يقال في جواب ما هو على ما تكثر بالعدد
فقط نوع كذلك الكثرة ولكن بمعنى آخر **اقول** لفظ النوع مشترك بين

معنيين احدهما الخ في وقد تقدم والثالث النوع الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة
وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف
بالعدد يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقولية في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار
والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى فوقه
وجواز تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس و
الفصل ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه
كما في الاجناس المتوسطة وقد يتفقان في التوارد على حقيقة واحدة
كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه قوله والذي يقال في جواب ايما
هو في جوهره اعلم ان خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع ولما
تحته مقسم لجنسه ولما فوقه قوله كل واحد من الانواع المندرجة
تحت جنس يختص بشيء غيره من الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو
خصوصية كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة
كانت صالحة للجواب عن السؤال بايما هو فانه يطلب اي انما
يطلب التميز ولا يصلح لجواب ما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام
وهو مجيب عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان
فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق فهو يفيد التميز واعلم
ان التميز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يفيد
التميز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التميز العرضي هو الخاصة فانها
يفيد تميزا لكنه عرضي لا جوهري فلهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره

انم

ورسم الفصل اذا هو كلي يقال على الشيء في جواب اي ما هو في جوهره ولما كان الفصل
مقوما للنوع لكونه جزءا له ومقوما لما تحته لان النوع جزء لما تحته وجزء الجزء جزء
ولما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس عن بعض كان مقسما له بمعنى انه يقسم
انقسام الجنس الى الطبيعتين احديهما نوع ذلك الفصل واخرى غيره فح يكون
مقسما لما فوقه لان وجود الفصل في طبيعتين يقتضي وجود الاولى فيهما قوله
في كليات الذاتية جنس او فصل او نوع قوله وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم او لا والاول الذاتي والثاني العرضي وسيأتي
بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو
النوع او جزء منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
او لا يكون والاول الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او
او يكون مشتركا ويكون بعض تمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان
كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والا عاد البحث واذا كان مساويا
لتمام المشترك كان فصل جنس فكان فصلا قوله والعرضية ان اختصت
بحقيقة واحدة فقط سواء شملت [illegible] او اختصت ببعضها فهي خاصة والا شملته وغيره فهي
عرض عام وهذه [illegible] قوله هذا تقسيم العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة
واحدة سواء شملها او خص ببعض افرادها ويسمى الخاصة وهو كلي يقال على ما
تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة
بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانحصرت الكليات الى الخمسة
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه مبحث المفردات التي
يتركب منها الحدود والرسوم قوله الفصل الثاني في المقولات من الاجناس

العالية الجوهر اقول لما فرغ من البحث عن الكليات الخمس العارضة لهذه المقولات
العشرة شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوع المنطق
المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى وانما كيف يبحث عن المعقولات
الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا بل قد بحث عنه فيه لاستعانة على
تحصيل الاجناس والفصول ليكون معينا على استنباط الحدود والرسوم وان لم يكن
من هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس
عشرة هي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس
اولا فاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس لاشتراك افراده فيه وامتناع تحقق
دونه ووجوبه فيه وهذه خواص الجنس اما الآخرون فانهم منعوا من جنسيته بوجوه
احدها انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته
للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من
المقارنات والشخصيات اولى من الكليات لتفاوته فيه على حسب مراتب القرب
من الشخصيات والبعد عنه وكل جنس من اجزاء الماهية فلا تفاوت فيه وثالثها ان
فصوله ان كانت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصل والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وغير
ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض على اكثرها في كتاب الاسرار قوله
وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يتقوم بذاته مقوم ما يحل فيه اقول المحل
والحال لابد ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال
والحال محتاج اليه سمي المحل موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل
مادة والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع
محل يتقوم والمادة محل يحتاج كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض

حال يحتاج والصورة حال يستغني فالموضوع اخص من مطلق المحل فهو
اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم المصنف الاوائل الجوهر بانه موجود
لا في موضوع اي انه ماهية وحقيقة اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع
اي لا في محل يتقوم به ولا يعني بان يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان
الشك في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكانت جوهريته بالفاعل على
ان وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة اما المجردة فظ
واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع قوله
والحال فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة اقول
العرض هو الحال في الموضوع على ما بيناه والمادة محل الصورة متقومة بالحال
على ما بينا قوله والصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك
المفارقات اعني العقل والنفس اقول هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما
ان يكون محلا اولا فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا اولا
والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل اولا والاول
الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا والاول النفس
والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع وكلها
وان كان بعضها موجودا في محل لانه لا يلزم من نفي وجودها في الموضوع
نفي وجودها في المحل مطلقا قوله ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل
المساواة واللامساواة والتطبيق اقول الكم احد الاجناس العالية
وله خواص منها انه الذي يقبل لذاته المساواة واللامساواة والتطبيق
وهو الذي جعله المصنف معرفا له وذلك لان المساواة وعدمها

قد يلحقان الاشيا باعتبار المقادير التي فيها او الاعداد او باعتبار حلولها فيها
وقد يلحقان الاشيا لذواتها والذي يلحقه المساوات واللامساوات لذاته
فهو الكم فان العددين لذاتهما يقال عليهما انهما متساويان او متفاوتان وكذلك الخطين
والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما يقال انه مساو لجسم آخر طبيعي
او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات ليخرج ما
لا يقبل لذاته وانما قال التطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين
قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على الآخر بان يجعل
المبدأ في احدهما منطبقا على المبدأ في الآخر والثاني على الثاني وهكذا وقد يكون
لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص و
غير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه ولذا يكون المساوات وعدمها
من خواص الكم اذا اعتبرت التساوي وعدمه بالتطبيق **قال** وينقسم الى متصل قار
وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد والثلثة
الاول تختص بالوضع دون الآخرين **اقول** لا بد في الكم من جزء اما بالفعل
كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما
ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون نهاية لاحد القسمين وبداية
للآخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قار
يوجد اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة
وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي
وغير القار وهو الزمان والآن وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة
الاول اعني الخط والسطح والجسم تختص بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية

بانه

بانه هنا او هناك دون الآخرين لان الزمان والعدد ليس في جهة حتى يقبلا الاشارة
الحسية **قال** ومنها الكيف وهي هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة **اقول**
الكيف احد اجناس العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا توجب تصورها تصور
شيء خارج عنه وعن حامله ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا
هيئة ليشمل جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان و
مقولتي ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها
يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا ولا تقتضي القسمة واللاقسمة ليخرج عنه
المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء
الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم
وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع
انها ليست من الكيف **قال** وقد يتضاد ويشتد ويضعف **اقول** من الكيف
ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان التضاد
منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض
بخلاف الجوهر فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ الغاية وكذلك ياخذ في السواد
الضعف الى ان يبلغ غاية البياض ومن هذه الخاصية وهي قبول الاشتداد
والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يقال لخط انه اشد من خط آخر ولا
اشد خطية من خط آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الاشتداد ولا
يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت الحاصل
فيه غير قار بتبدل نوعيته ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع من غير
ان يبقى آنين بحيث يكون في كل آن متوسط بين ما يوجد في ذلك

الآن وما يكون قبله وبعده وهذا القدر كاف في الغرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة
ذكرناها في كتبنا العقلية قال فمنها ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية
ومنها الانفعاليات والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنها
الملكات والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنها القوة واللاقوة
كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما اقول اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصة
بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة كالزوجية والفردية
وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة
الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات
النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم الحاصلة وصحة المصحاح
وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات
الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصحاحية
وان كان نحو الانفعال فهو لاقوة كعدم الصلابة وكالممراضية المعنى حينئذ صح
قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك
كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا اقول المضاف من الاجناس
الكلية وفيه مباحث الاول في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود
له سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يتعقل المعقولية من غير
حاجة الى غيره يقاس اليه ومنها لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف
وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره
فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب
والابن فان للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس الى غيره واما ان لا يكون
له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو

المراد

المراد هنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء
ليس امرا تقديريا لا غير بل هو امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء
وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واحتجوا بان الاضافة لو كانت
موجودة وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة
اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف لذاته
ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول وينقطع التسلسل
وذلك لان الابوة مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل
فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف لابطال ان يلزم
التسلسل باعتبار ان المضاف دائما انما يكون مضافا باضافة مغايرة
له وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت
عرضا فيكون حالة في محله ويكون هناك اضافتان احديهما الابوة وثانيهما
الحلول وكل واحد منهما مضاف الى المحل لذاته لا لغيره لكن الحلول من حيث انه عرض
موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل
وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السوال على الوجه الاول لا على
الوجه الثاني وثالثها اعلم ان الاضافة قد يعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب
والابوة مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن و
الابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل
واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانتصب واما الملك
فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا قال
ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة للجسم تعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض

لوقوعها في جهات كالتقدم والانتكاس اقول لو وضع قبال الاشتراك على معنى أخذ
قبول الاشارة الحسية وثانيها النسبة يعرض للجسم بسبب نسب بعض اجزائه
الى بعض وثالثها النسبة يعرض للجسم بسبب نسب بعض اجزائه الى الامور الخارجة
عنه كالتقدم والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احديهما للجسم بالنظر
الى اجزائه والثانية له بالنظر الى الامور الخارجة لكون رأسه من فوق ورجليه
من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما وانما اصطلح
النسبة الثانية بقوله لوقوعها في جهات قال ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه
كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى المكان بالكون
فيه وهو امر مغاير للمكان لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي
وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار
او في السوق قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد امس اقول
متى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه وظرفه وهو مغاير للشيء و
الزمان على ما سلف في الاين كقيام زيد امس اقول ومنها الملك والجدة وله وهو
التملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول الملك احد
الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي في الشفا مقولة الملك لا احققها وينبغي ان يكون
عبارة عن كون الشيء مشمولا لغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم الا المصري فجعلها
عبارة عن نسبة التملك للشيء قالته وباعتبار وقوع الاشتباه فيه وضع الاول ثم
لها الملك والجدة ولم يوقف على معناه واشكل عليه التملك من باب المضاف
والمانع ان يمنع من ذلك لان كان اضافة عارضته له قال ومنها ان يفعل وان ينفعل
وهما هيئتان غير قارتين يعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر كالاحراق

والاحتراق في النار والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة
ان ينفعل فان يفعل هيئة غير قارة يعرض للمؤثر حال تأثيره كالاحراق فان ان
ينفعل هيئة غير قارة يعرض للمتأثر حالة التأثير كالاحتراق في الحطب ولا بقاء لذي
ان يفعل وان ينفعل بعد استقراره وهي ما يفعل في حالة الفعل والانفعال قال وهذه
هي المقولات العشر وكون التسعة عرضا عرضا لها اقول هذه المقولات العشر
هي الاجناس العالية والجنس سواها والوقوف على ذلك من عسر الامور وقد
من هذه العشر جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليها صدق العارض
على معروضه لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض هو العروض للشيء وهو
نسبة العارض الى المعروض وهو خارج عنه متقدم ولان كثيرا من المقولات
لا يعلم حقيقتها وذلك في عرضيته فلا يكون العرض جنسا قال والمتقابلان هما اللذان
يمتنع تعلقهما من موضوع واحد بنسبتين اليه من جهة واحدة وينقسم الى وجوه
احدهما بازاء الاخر او في غاية البعد من الاخر اقول هذا رسم المتقابلين يفهم
منه معنى التقابل بل هو فقدان شيئين شاملا للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع
تعلقهما بموضوع واحد احترزنا به عن غير المتقابلين فانه لا يمتنع تعلقهما بموضوع
واحد كالسواد والحركة وقولنا بنسبتين اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة
الشيئين اليه كالسواد والحركة اذا نسب الى المجردات فانهما شيئان يمتنع
تعلقهما بالمجرد وليسا متقابلين لانه لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة
احترزنا به عن المضافين اذا تعلقا بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما
لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته لبكر اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان
عقل احدهما بازاء الاخر فهما المتضايفان فان وجد احدهما بازاء الاخر

فهما العدم والملكة ان خصا بموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب ان وجد احدهما
في غاية البعد من الآخر فهما الضدان **قوله** واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب
والسلب كقولنا فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو بحسب العقول
وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم **قوله** المتقابلان
اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا والثاني اما ان ينظر
الى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود الخارجي الاول
هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا كفرس ولا فرس
او الى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ
والقول والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى والاول اذا كانا وجوديين
فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر و
الاول التضاد كتقابل التضاد والبياض والثاني التضايف وقد مضى بيانه
في المقولات **قوله** والمشهور ان الضدين امران يتعاقبان على موضوع
ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورية والانوثية والتحقيق يقتضي كونهما موجودين غاية
التي لهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه
كالسواد والبياض **اقول** تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي
التحقيق على معنى اخص اما في المشهور فيطلق الضدان على كل امرين يتعاقبان
الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما
وسواء اندرجا تحت جنس قريب او لا كما يجعلون الذكورة ضد الانوثة واما
بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية
البعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع

واحد او يرتفعا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة
وقولنا بينهما غاية البعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب
ليخرج عنه مثل العفة التي هي وسط بين افراط قوة الجذب واقسام الذي
هو من افراط قوة الدفع **قوله** واما الملكة فالمشهور انها ما وجد في موضوع
وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه
في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما يثبت الى الموضوع لكون طبيعة
ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها
بالنسبة الى قابلها كالفردية **قوله** كما اختلف في تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق
اما بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا
يوجد بعده كالابصار الابصار الفعل لا القوة على الابصار ولا القوة مطلقا
كالجنين بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع اي يستحيل العدم اليه
من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة ولا يقع ذلك التهيؤ كالعمى فانه
ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له واما
بحسب التحقيق فان الملكة ما يثبت الى الموضوع قابل له لا بحسب طبيعة شخصية او غير
بل بحسب طبيعة من نوعيه او جنسيه وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فانه
طبيعة شخصه وان لم تكن قابلة له الا ان طبيعة نوعه وهي الانسانية قابلة له
الا ان طبيعة نوعه وهي الانسانية وبالنسبة الى العقرب فان الابصار غير ممكن
لشخص العقرب ولا لنوعه بل لجنسه وهو كونها حيوانا **قوله** فظاهر ان حكم
هذين القسمين في العموم بحسب الاصطلاحين متعاكس **اقول** ظهر من تفسير
التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان

النقيضان وبحسب الشهرة فقد بينا انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب
التحقيق يشترط فيه ذلك فمع التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة
فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ ذلك الموضوع الشخصي للشيء والعدم
ارتفاع التهيؤ عن ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع
الشخصي او النوعي او الجنسي للشيء والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع
اي ما للملكة فالملكة بحسب الشهرة اخص منها بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب
الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فيتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق قال
والمتقدم والمتأخر قد يكونان بالزمان كالاب والابن او بالذات كالعلة و
معلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصفوف الاول والثاني او بالشرف
كالمعلم والمتعلم وكذلك المعية وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه يفيد فيه
اقول الحكماء حصروا انواع المتقدم في هذه الخمسة ولم يقف لهم على دليل على
الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض مع
اعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة ذكرناها وبينا ضعفها في كتابي الاسرار والمناهج
اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل على خمسة معان احدها التقدم
بالزمان وهو ظاهر كما في تقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا في
زمان لا للابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات
وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم انه
لولا حركة الاصبع لما تحرك الخاتم فهذا الترتيب العقلي هو المعنى بالتقدم بالعلية وهو
خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه
لولا الواحد لم يتحقق الاثنين وجودا وقد يتحقق الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا

فهذا

فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبعي والفرق بين هذا النوع من التقدم
وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في وجود المتأخر بحيث يستحيل التخلف
عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة في المتأخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن
المتأخر ثابتا ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الصف
الثاني بالنظر الى الامام او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب
بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على
المتعلم واذا عرفت اصناف التقدم فقد عرفت منها اصناف التأخر وهو ظاهر وكذا
اصناف المعية الا ان المعية بالعلية لا تستلزم اجتماع علتين على معلول واحد والمص
الحق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بيناه لكنه مفيد فيه
لاحتياج المنطقي في كتاب الحدود والمقدمات اليه لانه متى لم يعرف ان
محدوده وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية يقع
لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطى قال الفصل الثالث في القضايا
واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو
دائما يدل على وجوده في الاذهان وهو بالوضع وهو على الذي في الاعيان وهو
بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط اقول لما فرغ من البحث عن المفردات
المفيدة لاكتساب التصورات شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها
المفيدة لاكتساب التصديقات وقبل ان يشرع في المقصود مهد مقدمة
دالة على العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في
احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان لا تعلق له بالنظر
الى الاذهان المتصورين ووجود في الاذهان اذا تصور حصلت صورته

في الذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في
الكتابة اذا ارقم صورته يدل على اللفظ الدال عليه والوجود في الكتابة يدل على الوجود
على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ بعبارة بل قد ينتقل
الذهن منها الى المعنى من غير توسط ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على
وجوده في الذهن اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا انتقل منه اما اجمالا
او تفصيلا واما ان الدلالتين وضعيتان تختلف باختلاف الاوضاع واما
دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف ... واعلم
ان قول الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز واعلم ان
الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود
في الكتابة على الوجود الخارجي فانها بواسطة دلالة الكتابة على العبارة على الوجود
الذهني ودلالة الذهني على الخارجي قال الاقوال انواع منها التقييدي
وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان اقول القول
هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام فغير التام اما تقييدي وهو ان يكون
الجزء الثاني قيدا في الاول يخصصه كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد ودلالته على
ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل في
الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات
الا بانضمام غيره اليه كقولك زيد في قال ومنها الخبر وهو الذي يعرض
له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية وهو اخص بالعلوم
وسائر الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات
اقول هذا النوع الثاني من انواع المركب هو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق

والكذب

والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا
الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته وهذان
النوعان من المركب التقييدي والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل
في الحدود والرسوم والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل
والثاني وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا فالدعاء
ان كان مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على
طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء
وهذه المركبات اخص بالمحاورات يستعمل بعضها في الخطابة والشعر كثيرا واعلم
ان هذه الانواع قد تحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال ليت لي مالا
يقال له صدقت او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه
يحتمل الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه
الانواع عن ان يكون خبرا قال وكل قضية تشتمل على جزئين المحكوم عليه
والمحكوم به اقول القضية هي القول المركب الذي يحكم فيه بصدق الثاني
على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او بمنافاته او بسلب ذلك كقولنا
الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على الشيء هو المحكوم به
والذي يصدق عليه المحكوم وهو المحكوم عليه وتشتمل ايضا على رابطة لكن
الجزءان الاولان المادتان وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فقد حكمنا بمصاحبة وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمنافاة بينهما قال والتأليف الاول يكون

من مفردات تام الدلالة وجزآه موضوع وهو يسمى لا محالة ومحمول ورابطة
رابطة وربما لا يتلفظ بها وتكون القضية ثنائية كقولك زيد كاتب او تتلفظ
فيصير ثلاثية كقولك زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظة
است بفتحهم قوله التأليف قسمان اول وثان فالتأليف الاول هو المؤلف
من المفردات لانه اول تأليف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا
مؤلفة من مفردات او غيرها فالاول هو المؤلف من المفردات التامة وهو
اما اسمان او اسم المحكوم عليه وفعل المحكوم به كقولنا الانسان حيوان والانسان كتب
فالانسان وهو جزء في هذا التأليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان
يكون اسما لانه محل الاخبار عنه بخلاف الافعال والحروف بمجرد ذكرها والحيوان وهو جزء
ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بالقسمين ورابطة
ربط المحمول بالموضوع وهو جزء ثالث للقضية وهو الجزء الصوري واعني
الرابطة قد يكون مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على اجزاء ثلاثة
كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد يحذف
للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد يجب
ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف قوله والمؤلفة هذا التأليف
حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وقع
ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا
ليس الانسان والضاحك بكاتب قوله القضية المؤلفة هذا التأليف الثاني اي
الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول
مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات مع

الصفة

مع صفة مثاله قولنا الانسان كاتب فمعناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب
لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها ثم الثاني
قولنا الضاحك كاتب فمعناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك
صفة مقولة على الانسان ثم نفس الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال
عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة
خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب ... والتأليف الثاني يكون من القضايا
والمؤلفة منه شرطية يسمى جزءاها مقدما وتاليا وهي اما مصاحبة ويسمى متصلة كقولنا
في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود او معاندة ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد
وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطتها ادوات الشرط
والجزاء والعناد ... التأليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم
بين القضيتين ... الاخرى او ببعضها او ... اللازمة لا يكون هو البعض الاخر كما
في الحمليات فوجب ان يكون بعضها لبعض الحكم فيها اما هو بملازمة بعض القضايا
لبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها عن بعض او بسلب المعاندة واذا تحقق التركيب
منها اذا عرفت هذا فتعلق النوع من التركيب يسمى شرطيا اما في المتصلة فبتحقيق
وجود حرف الشرط فيه واما في المنفصلة فلمشابهته بينهما من حيث وقوع التركيب
بين القضايا فيهما ويسمى جزآن في هذا التركيب مقدما وتاليا والمقدم في المتصلة
هو الذي يقترن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي
هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة
غير متميز عن التالي في الطبع لان معاندة احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له

فيهما جعل المقدم محمولا وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي يطلق احد جزئيها

على الآخر فلذلك اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بصحة المصاحبة

بين الشيئين او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش يبصر واما منفصلة ان

حكم فيها بالمنافاة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس العدد

اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان الشرطية

وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي ادوات العناد كاما واو

وقد تتألف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى

الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منحصرة في الحملية والشرطية

انقسم تركيب الشرطية الى ستة اقسام احدها ما تركب من حمليتين وهي الشرطية

البسيطة وثانيها ما تركب من الشرطيتين وثالثها ما تركب من الحملية

والشرطية ثم ان الشرطية قد تكون متصلة ومنفصلة فينقسم ما تركب من الشرطيتين

او من الشرطية والحملية الى ما تركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة

او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما تميز عن تاليها

بالطبع بخلاف المنفصلة كانت اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة اما

المتصلة فاولها ما تركب من حمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثالثها ما تركب من

منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالكواكب اما زوج او فرد

ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة

لوجود

لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية

ومتصلة والمتصلة مقدم بعكس الرابع وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة

والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما تركب

منهما والمنفصلة هي المقدم بعكس السادس وثامنها ما تركب من متصلة هي

المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان

يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما تركب من منفصلة

هي المقدم ومتصلة بعكس الثامن واما اقسام المنفصلة فاولها ما تركب من

حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا

اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا اما ان

يكون العدد اما زوجا واما فردا واما ان يكون اما زوجا واما منقسما بمتساويين

ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة

لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها

ما تركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان

يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا

اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما

ان يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة

والمنفصلة مرة بعد اخرى   وهذا التأليف يخرج اجزاءها من ان تكون قضايا

فيصير الايجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها الى

احوال الاجزاء   هذا التأليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان تكون قضايا

محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق والكذب قبل ان
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان
يكونا قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها الا الى الاتصال فيمكن تركيب
المتصلة الصادقة من كاذبتين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد وكذلك
قد يتركب المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق
فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب توجها الى الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذا
الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجهان الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد تتركب
الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد
يتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وكذا الحكم في المنفصلة   ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية لان الاتصال بين المقدم والتالي
ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية كقولنا كلما كان
زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة تستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها
عنها وان كان الاتصال لا لسبب بل لمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان
ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل لمجرد الاتفاق   والكاذبة
تستلزم الكاذب او الصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن
والمحال عليهما   قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال او
الانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق

عن

عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان
الانسان حجرا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الانسان
حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب
من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق
ولان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم
كذب الملزوم وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب وذلك لان المحال
يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال   والاتفاقية
الا من صادقين   الاتفاقية تفسر بامرين احدهما الذي يحكم فيها بجمع
المقدم والتالي على الصدق من غير علاقة بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها بصدق التالي فقط سواء كان المقدم صادقا
كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان ناطق والاول
اخص من الثاني وهي المستعملة في هذا الكتاب ولا يمكن ان يصدق الا عن
صادقين واذا عرفت ما تركبت منه الصادقة فالكاذبة ما تركبت من مقابلها
ومن المنفصلة حقيقية مانعة الجمع والخلو كاما ويتالف عما في قوة طرفي
النقيض   قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين
ولما كان قسم المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرف الوجود فقط او في طرف العدم
فقط او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة
بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها
على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى الحقيقية
وهي المانعة الجمع والخلو وتركيبها انما يكون من القضية ونقيضها او من القضية

ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه ويمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكم الشيء مع مساوي
نقيضه لاستلزام وجود احدهما وجود الاخر واستلزام عدمه
عدم الاخر الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء
او عن نقيضه تركيبها مما قلنا ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما
حجر او شجر وكذلك من نقيض احد الطرفين هذا هو القسم الثاني من اقسام
المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة وتسمى مانعة
الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما
معا فانه لا تنافي بين جزئيها الا هو في الصدق خاصة وهي مؤلفة من الشيء والاخص
من نقيضه لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله
الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف
واورد الحجر بدله صدقت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع
الشيء مع نقيضه وما هو اخص من نقيضه لان وجود الاخص يستلزم وجود العام ولو
جاز اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لانه
الخلو او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما غير غريق وكذلك من
نقيضه هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو
كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما اذ يمكن
اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فلا تنافي بين جزئيها الا هو في الكذب
لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء
هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه
وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق صدقت مانعة الخلو وكذا

نقيض

نقيض عدم الغرق وهو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الاخص
واورد بدله الاعم صدقت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة
الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولو جاز
وجوده العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولا يلزم
منه اجتماع النقيضين وكل واحد من الاخرين ان اخذت مع الحقيقة كان بسيطا
والا فمركب مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكره فيكونان مركبتين
وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطين بيان ذلك ان مانعة
الجمع قد يفسر بما يحكم فيه بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير
التعرض لقيد آخر وح تكون اعم من الحقيقة التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرناها به وقد يفسر بما يحكم فيه بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زايد على ما فسرت
به اولا فخصص وخرجت الحقيقة ح عنه وتركبت وكانت بالتفسير الاول
بسيطة عامة للحقيقة ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو تفسر بامرين احدهما
التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
وهي التي فسرناها نحن به ولا يدخل فيه الحقيقة تحتها ح لان الحقيقة وان وافقتها
في الجزء الاول منها الا انها تحكم فيه بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فهذه
ح والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير
التعرض لقيد آخر فيكون ح اعم من الاولى ومن الحقيقة ويكون بسيطة و
الاولى مركبة ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا
النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب ذهب قدماء المنطقيين الى

كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د وصدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د فكل منهما متصلتان مقدمهما واحد وهو ا ب وتاليهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض ومعا اعني المتصلتين مختلفتان بالايجاب والسلب فلولا انه لو لا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم استلزام ا ب للنقيضين وهما محال ولو لا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون ا ب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو محال والمتاخرون منعوا من الاستلزام ودليل الاول ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين وهو الحق ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم وفي الاتفاقية صدق المقدم يشترط في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة تستلزم سالبة اللزوم لا لازمه السالبة اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط في الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب وتالٍ صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يمكن صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة في الكيف فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم اللزوم ومن هذا الشرط لا حاجة اليه لان التقدير ان التالي فيهما طرفا النقيض فيتحقق السلب متوجها الى سلب اللزوم

واما مقدم السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبتها لان التقدير اتحادهما فيكون صادق قطعا ويلزم المتصلة اللزومية منفصلة من نقيض تاليها وعين مقدمها المتصلة اللزومية الكلية تستلزم منفصلة من نقيض تاليها وعين مقدمها كقولنا كلما كان ا ب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون ا ب ولم يكن ج د هف وهذا طريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية لا تستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان والمصرح لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه ومنفصلتين مانعتي الجمع من عين المقدم ونقيض التالي مانعة الخلو بالتضاد فيهما المتصلة اللزومية تستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د يستلزم اما ان يكون ا ب او لا يكون ج د دائما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين ا ب وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم والثانية مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فيلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون ا ب او ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم ا ب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت ا ب وعدم ج د فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال والمنفصلة متصلة تتالف من عين احد الجزئين ونقيض الآخر قد بينا ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين مقدم كل واحد منهما عين احد الجزئين وتاليه نقيض الآخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة

منها نقيض احد الجزئين وتاليها عين الآخر فهذا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق
كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن زوجا
فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فمن استحالة الجمع بين الجزئين يحصل المتصلتين
الاوليين ومن استحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين واما مانعة الجمع وهي تستلزم
صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء
حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو
عنهما وعدمه لم يستلزم احد الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه واما مانعة الخلو وهي تستلزم
صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم
قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين
ولما جاز الجمع بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه فقد ظهر
ان كل واحدة من هذه المنفصلات تستلزم متصلة مؤلفة من عين احد الجزئين
ونقيض الآخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل
واحد من الجزئين فيلزمها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين
مقدم لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير
فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المصنف من ان هذه المتصلات اجمع   وجزءا
المنفصلة قد يزيد على اثنين   هذا لا في مانعة الجمع كما يقول الشيء اما حجر او شجر
او حيوان لانا نأخذ منه النقيض او ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول
الشيء اما ان يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عنى بها
ما تمتنع الجمع بين كل واحد من اجزائها ومن الآخر وما يمتنع الخلو عن كل واحد من
اجزائها وجزء الآخر امتنع تركيبها من اكثر من جزئين لان الجزء الثالث ان صدق

مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عنى بها ما تمتنع الجمع فيها بين
اي جزء كان منها وبين الآخر ويمتنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها من اكثر من جزئين
وثلثة الى لا نهاية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وقولنا الاشكال اما مثلث
او مربع او مخمس الى لا نهاية هي هذه الكثرة انما يحدث من نقيض احد جزئي الحقيقية
الى ثنتين ونقيض احدهما الاخرين الى اخر المقسم   واذا تركبت اداة السلب
مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا الانسان لا حجر فاذا جعل جزء السلب قضية وخصوص
محمولها صارت معدولة فتقارب السالبة في حديها داخل على الرابطة رافع للايجاب
وفي الاخرى بخلافه   لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية وكذا
على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد
الالفاظ الثبوتية ونعدل بها بادوات السلب فكانت الامور الغير الثبوتية فان كانت
تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فليضف اداة السلب اليها
كما في القضايا السالبة وان كانت انما يدل عليها بالفاظ مفردة فليركب اداة السلب
مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا
قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد وسمي معدولا والقضية تشتمل على مثل هذا
سمي معدولة منسوبة الى المعدول والخالية عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف
السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية صح ان يكون موضوعا ويسمى معدولة
الموضوع كقولنا اللاانسان جماد وان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول
كقولنا الانسان لا جماد وان يكون جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا
اللاانسان لا لاحي واذا اطلقت المعدولة تسبق الى الذهن معدولة
المحمول لكثرة استعمالها دون الباقيين وح تقارب السالبة موضوعها

عن السلب وقوعه في جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث
المعنى اما من حيث اللفظ فتقديم حرف السلب على الرابطة وتأخره عنها فان
السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها
سلب الربط وان تأخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت
القضية ثلاثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية و
الاصطلاح كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب وايضا السالبة من المعدولة
المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة
فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت لشيء ما في الموضوع الذي
لا يوجد غير ثابت فهما متلازمان فهذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة
المعدولة وذلك الفرق عموم الموجبة المعدولة لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها
ثابتا ومنفيا فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس بصيرا لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا
اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت لغيره الا اذا كان ثابتا
هذا اذا لم يؤخذ الموضوع من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت
فيهما فهما متلازمان وكثرة الاجزاء بكثرة القضية اذ لا يكثر الحكم ولا تكثر ما اذا لم يكثر
ان كلا من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا
ومع ان كثر الحكم بكثرته كانت القضية قضايا متعددة واما فلا يتكثر القضية
بكثرته قولنا الانسان حيوان فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان
ناطق ومثال ما لا يتكثر بكثرته قولنا الخمسة ثلاثة واثنان وموضوع الحملية
ان كان جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة

كقولنا

كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان
تناول الحكم كل واحد من افراده الموجودة والمفروضة وجودها مما لا يمتنع ان يتصف
به سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الانسان وان خص بعض عن بعض
سميت جزئية كقولنا بعض الانسان وليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم وان
احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان
احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص قطعا موضوع الحملية
اما ان يكون شخصا معينا وسميت القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية
لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها
باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع و
الحيوان جنس وهذا لم يذكره المصنف وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان بين
كمية الافراد ولا يبين ولم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذا نظر
الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين كمية الافراد سميت محصورة ومسورة
فاما ان يكون الحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية
ثم الموجبة كقولنا كل انسان حيوان ثم السالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالحكم فيهما
وقع على كل فرد من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان
يكون انسانا ونحن نريد بذلك ان الموضوع في القضية الكلية لا يؤخذ بحسب
الوجود الخارجي وحده كما ذهب اليه قوم من الاوائل بل ما هو اعم من ذلك وهو
ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلق
بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه

لزم غير متقيض ايضا وان حكم على بعض افراد غير معين لا على معين لانها تصير شخصية
سميت جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان في الايجاب وبعض الانسان ليس بكاتب
في السلب او ليس كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة تدل على السلب الجزئي
لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شيء منهما
بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام و
كذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانه يصدق مع عموم الايجاب ومع
خصوصه لكن لما استلزم عموم الخصوص كانت دالة على الخصوص دون العموم
وايضا الاهمال دون احتمال العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة
الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن القضايا المعتبرة بها اربع وقد
بين ان المهملة هي التي يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته
فهي اذن محتملة لان يصدق كلية وجزئية في نفس الامر ولا خروج لها عنهما لكن
صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية
ايضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال الكتاب المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت
هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة
الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتبرة بها في العلوم هي الاربع
الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية وعلى هذه
وشخصية الشرطيات تخصص حكمها بالاحوال والاوقات المعينة
كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا او ان عمرا اما كذا او كذا
وكليتها صدقه في جميعها بشرط ان لا يكون له اثر في الاستصحاب والعناد
كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها

صدق

صدق في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها بالحال
كالاشخاص والاهمال وهو يقع في الحمليات كذلك يقع في القضايا الشرطية
وكما ان الشرطية وسلبه وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل الى الاتصال
والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان يحرك كلية
مع ان طرفيها شخصيان اذا عرفت هذا فنقول الشخصية الشرطية هي التي يخصص
حكمها اما بالاتصال او الانفصال بالاحوال والاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة
كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا او ان جئتني مع زيد اكرمك
واما ان يكون الان زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم
في جميع الاوقات او الاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقه معه من غير ان يكون
لتلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع
كل وضع يمكن معه كوجود زيد وزوال عمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج او فرد و
ليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما اشترطنا في تلك الاوقات
والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم
للتالي معه كفرض المقدم مع عدم التالي وعدم لزومه له واشترطنا ان لا يكون
لها اثر في الاستصحاب والعناد لانه لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم
فلا يكون ما فرضناه مقدما بمقدم هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض
تلك الاوقات او الاحوال المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون

العدد اما زائدا او ناقصا وقد لا يكون دائما لان الشرطية بجميع الاحوال والاوقات
كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا او ناقصا والاداة
الحاصرة ككل وبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه وسلبه كيفيته والحملية
التي يتركب السور مع محمولها يسمى محرفة والشرطية التي تحرف عن صيغتها كقولنا
لا يكون كذا او يكون كذا محرفة   اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا فسور الموجبة
الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء ولا واحد وفي الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي الموجبة المتصلة الكلية كلما كان ودائما اذا كان وفي الجزئية
قد يكون وفي السالبة الكلية ليس البتة وفي الجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي
المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا وفي الجزئية قد يكون اما كذا وفي السالبة
الكلية ليس البتة وفي الجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كمية الحكم
وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته   والحمليات التي يتركب السور مع محمولها
يسمى محرفة   حق السور ان يرد على الموضوع ليبين كمية افراده لوقوع الشك
فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية محرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي
كقولنا الانسان بعض الحيوان والانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان ان كانا
شخصيتين فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت فيصدق مع السلب
هذا اذا لم يقرن بالموضوع شيء او قرن به الايجاب ولو قرن به حرف
السلب او السلبي فالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخص كليا ولو ليس
فكذلك ان كان الموضوع سورا والا كذبت مع اقتران المحمول الجزئي
والايجاب الجزئي في مادة الواقع مع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين
كذبت مع تسويرهما بالايجاب الكلي او في السلب مع اداة المجموع وصدق

لو كان

لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا
لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي
الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا
فحكمه حكم عكس الموضوع الموجب الكلي منها   والشرطية التي تحرف عن
صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا محرفة   هذه ايضا من القضايا المحرفة
كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا فهي في قوة قولنا
كلما كان الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا
اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فلما غيرت عن صيغ
المتصلات والمنفصلات سميت محرفة   الكلام في مواد القضايا
وجهاتها كل محمول الى كل موضوع نسبته اما بالوجوب او بالامكان او
بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة
في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة
جهة   لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية او شرطية
شرع في البحث عن الكيفية كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل محمول الى نسبة
الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان او
الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان
بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع
سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان
اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر
سميت مادة وكيفية الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها

او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان نذكر معه وجوبا او غيره
كانت القضية غير موجهة وان كانت لها مادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق
بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره غير مطابق للامر نفسه وكذا
ما يتلفظ به ... الموجهة رباعية وخالية عن ذكرها مطلقة والموجهة رباعية
لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الربط وهي اربعة اشياء والقضية
الخالية عن الجهة تسمى مطلقة ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة
الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب والقضية اما ضرورية واما
ممكنة واما مطلقة الضرورة قد تعتبر بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا
وقد تعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع يشتركان
في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة
الضرورية والممكنة والمطلقة وعدها في الموجهات بالمجاز والامكان المقابل
لكل من الضرورتين شامل للاخرى لذلك يقيد بالعموم والذي يخلو عنهما بالخصوص
وهو مركب من الامكانين الامكان وضع بازاء السلب للامتناع ثم
استعمل بازاء السلب احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب
عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب
عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا
سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة وتشتمل على الباقي
من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب والامكان الطرفين واذا
سلب ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة الايجاب
والامكان الطرفين لاشتمالها طرفي الايجاب والسلب على الضرورة الموافقة

والامكان

والامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه
الضرورتان معا فكان اخص من الاول الخالية عن الضرورتين معا فاذا قلنا ج يمكن
ان يكون ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان
اخص من الاول فلهذا سمي الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان
سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سلبي وسلب ضرورة العدم ممكن
عام ايجابي لاشتمال الامكان الخاص عليهما كان مركبا منهما والمطلقة
تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشتمل الدائم وغير الدائم وتخلو
عن الدائم المقابل فقط فهي عامة لا يخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب
ودوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زائد فالموجبة تشمل الدوام الايجابي
والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي
عن الدوامين وتخلو كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيف
لا وهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق والوجود وما يخلو عن
الدوامين اخص وتسمى وجودية وهو مركب من المطلقتين في تفسير اخر
للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دائما وتسمى
وجودية لا دائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال
تلك على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة
من المطلقتين العامتين المختلفتين بالكيف فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما
فههنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج
ب لان اللادوام اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين

واذا نسب الممكن الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه ثبت ولو بالقوة

الامكان الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة

العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فثبتها ولا يمكن ثبوته وقد ثبت

بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكان قطعي واما الممكنة فهي التي حكم فيها

برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما

ثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الى ما يقابل من كل قضية موافقة لها

في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة التي عموما من وجه لصدقهما

في مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها في مادة ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها

في مادة الضرورة وهو اعم من المطلقة الخاصة مطلقا فالدائم اعم من الضروري لان

مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلها في الكليات يجري ان يجري واحد

ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورة مقابل الممكنة

عما بان والدائمة تقابل المطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض

الاعم لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام نقيض الاعم

وبالعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض

العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري ولعلها في الكليات يجري لان يجري

بمعنى ان كل حكم كل دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية

وانما بناه على التجوز لانه حكم خارج عن نظر المنطقي لما في الجزئيات فقد يتفق

بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة وهذه النسب اذا لم يقيد

كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة توضع للمحمول مع الذات كما

في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية هذه النسب

الضرورة

الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم يقيد بوصف كانت

كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة

هنا مطلقة والحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان

يقيد بوصف يجعل مع الذات موضوعا للحكم وبغيره اي بغير الوصف الذي

يجعل مع الذات موضوعا كقولنا زيد كاتب مادام كاتبا وقد قيد بالوصف

الذي مع ذات المحمول محمولا والاولى يسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك الاصابع

كونه كاتبا فان الحكم هنا ليس على الاطلاق بل مقيد بوصف الكتابة مع ذات

الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف المذكور.

والدائمة الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم

في بعض اللغات لا سيما في السلب وهي الدائمة الوصفية هي التي

حكم فيها بثبوت المحمول وسلبه عن الموضوع مادامت الموضوع موصوفة

بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق

في الاولى وتسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف

في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا

في لغة العرب ليس شيء من ج ب انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب مادام ج

فلما نسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة

او سالبة والضرورية الوصفية تسمى مشروطة وكون اخص من العرفية

المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كقولنا

كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن اليد بالضرورة
ما دام كاتبا فالضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية
لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين
وان قيدت بوقت بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت
منتشرة   الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن الاطلاق وصارت وقتية والمنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما   والتقييد بوقت من غير
ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلتها الملازم
وقتي والشرط فيه ان لا يكون الوقت اجزاء   اذا قيدنا الحكم الفعلي المطلق
بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية
ولا مقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورية كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا
زيد موجود الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام وصيرت
وقتيا يصدق مع الضرورة والامكان ومقابلتها والشرط فيه ان لا يكون
ذلك الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء ثبت الحكم في بعضها دون بعض
فالمطلقة الوقتية في الجانبين متقابلان   ليس لهذه القضية نقيض من
جنسها سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها اذا تحققت
في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد موجود الآن يناقض قولنا
زيد ليس بموجود الآن فاذن المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب

السلب

السلب متقابلان   واما المطلقة المنتشرة فكالعامة وحكمها قريب من
حكمها   المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابليهما فهي المطلقة
عامة الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة التي
في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام   واذا قيدت الدائمة
لا العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع
اوصافها المباينة والزائلة ولا ينعكس فان تغير الدائم بدوام الحركة فان
المتحرك متغير قد يدوم مع الذات كما في الافلاك وقد لا يدوم كما في الحجر
فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة   العرفية
التي فسرناها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك
يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف
وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفة زائلة
عن الموضوع في زمان كعدم المحمول فكلما صدقت الدائمة صدقت
العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلت كل متحرك متغير ما دام متحركا
فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن
الحركة قد تدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا
وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت
العرفية دون صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية
فكانت الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابلة العرفية لان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم ومقابلة العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة

هي المطلقة التي   وقس عليهما الضرورية والمشروطة   نسبة الضرورية الى
المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة على قياس
ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرورية
ايضا اعم من نقيض المشروطة وهي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية وهو الممكنة
العامة   ذهب قوم الى قسمة القضايا الى المطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع
والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية
اخص منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط
فان كل خروج الى الفعل يكون لضرورة ما ولم يتقيد به اخص وربما يقيد بالاستقبالية
لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا   ذكر في التعليم الاول
ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة اورد تحتمل نوعين احدهما
ان يقال القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاولى اما
ان يكون ضرورية اولا والثانية هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون
بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا
او غير ضروري والثاني هو الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى
هي التي ذكرناها نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة
شاملة للضرورة وعدمها وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع
الضرورية والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية
فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية
لينقسم الفعلية اليهما اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة اخص من

التي ايضا وجودية لا ضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورة
اخص من نقيضها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف الموضوع
اللادائم بحسب ذاته وبالوقت المعين وغير المعين وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط
قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت عليه والممكن بلا ضرورة
فيه فلا امكان للموجود البتة ويقيد هذا الامكان بالخاص اعني الذي سلب فيه
الضروريات الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاص وربما يقيده هذا الامكان
بالاستقبال ايضا لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما
الممكن الصرف ما لم يوجد اعني المستقبل فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا
في المستقبل اذا جاء وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورة
استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد استحال
اجتماعها مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو   ولما كانت
المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها للمثل في الاعتبار باللادائمة وكذا المشروطة
وكان من الواجب تركيبها باللاضرورية وسموا البسيطتين بالعامتين و
المركبتين بالخاصتين ومع التركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل
الجدوى فليقتصر على الاهم   المطلقون كما اعتبروا فيه اللاضرورة في
في المطلقة على ما بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية
لان العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا وركبوا
المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام
وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورة كما ركبت المطلقة التي تركيبها باللادوام
وسموا البسيطتين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين

اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة باللادوام
والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة واعلم ان
التركيبات لا تنحصر فيما ذكرنا لكن لا فائدة في اعتبارها فلذلك اقتصرنا على الاهم
منها   واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق واقسام العناد
جهات يعتد باعتبارها   القضايا الشرطية لا تخلو نسبة اجزائها عن احدى
الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها نعم
لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها عبروا باللزوم
والعناد المشابه للضرورة والاتفاق المشابه للامكان ومجرد الاتصال او
الانفصال المشابه للاطلاق   الكلام في التناقض وما يجري مجراه اتفاق
القضيتين في الوحدات في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما من الاضافة والشرط
والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون كل واحدة منهما
كانها هي بعينها نظيرتها وحالها حالها كذلك   ما يجري مجرى التناقض اعداد
من جنس الاتفاق بل كالتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول
يشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في كل شيء الا في الايجاب والسلب والسور
واتفاقهما هو اتحادهما في كل واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى
يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل
التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب
وليس بنجار وتحقيق الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة اصناف اخر احدها الاتحاد
في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس باب اي لبكر لم يتناقضا وجاز صدقهما
معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر

اي بشرط

اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في الشرط وثالثها الاتحاد
في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن وليس بموجود اي بالامس لم يتناقضا
وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد في المكان فاذا قلنا زيد
جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا لاختلافهما في المكان
وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس
باسود اي ليس بكل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها
الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحد من القضيتين مع الاخرى
بعينها وحالها حالها   والمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان
وفي الكيف متقابلتان ومهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط فضدتان
وان اقتسما لذاتيهما فمتناقضتان   القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم
وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا
لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية تحت
الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيفية سميتا متقابلتين
ثم ههنا اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على
الصدق والكذب بل يقتسمانهما والاول هما المتضادتان كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثاني
المتناقضتان مثل قولنا كل ج ب وبعض ج ليس ب او لا شيء من ج
ب وبعض ج ب   واعلم ان القضيتين قد يقتسمان الصدق والكذب
لا لذاتيهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما فالاول قولنا هذا انسان هذا ليس

بانطقه لا يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لذاتيهما بل للملازمة التي بين الطرفين
بين الامرين وانه لحق ثالث ان قولنا هذا ا ف ان هذا الميزان ناقض
انما صدق على الثالث لا لذاته ولهذا قال المصرح وان قسمت لذاتيهما
ومتناقض الشخصيات تقابلهما ولا تضاد فيها ولا تداخل فيه التضاد
والتداخل انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية في الشخصيات
لا تضاد فيها ولا تداخل وتناقضهما عبارة عن اختلافهما بالايجاب والسلب فانا
اذا قلنا زيد هو موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضان ولا تداخل فيهما ولا تضاد
فيه اشكال قد يعرض لهما التضاد باعتبار آخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما
زيد ليس بموجود دائما متضادتان ولم يكونا متناقضين واما في المحصورات في
المتوافقتان في الكيف متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان
تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان
والمهملات كالجزئيتين ولنعتبر الجميع في المواد جرت عادة المنطقيين
ان يضعوا التناسب هذه القضايا لوحا هكذا كل ج ب متداخلتان
بعض ج ب لا شيء من ج ب متداخلتان ليس بعض ج ب فالمختلفتان
بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف لدخول الجزئية تحت الكلية
والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان
داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والا لزم صدق الكليتين
المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان فان نقيض
الموجبة الكلية سالبة جزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وبالعكس
والمهملات كالجزئيتين بعينها انهما داخلتان تحت التضاد ولنعتبر الجميع في المواد

قال

واما الموجهات فنقيضها ما يشتمل على سلب جهتها او نقيض ذلك على سبيل
المساوات فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان لما فرغ من تمهيد
قاعدة التناقض اطراف المخصوصات والمحصورات مطلقة شرع في بيان
تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر ما يساوي النقيض
مثل الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة
كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان العام
لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف ولما كان دخلها على السلب
كان معناه رفع ضرورة الايجاب ومن اثبات ضرورة الايجاب وسلبها
تناقض قطعي وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة اذا قلنا كل ج ب
دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم وكل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب
دائما ويلزمه بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام
سلبي والمشروطة العامة مع الممكنة الحينية الوصفية قد بينا ان الممكنة
نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف
كان القيد مأخوذا في نقيضها لانا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد
في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة
كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان والعرفية
العامة مع المطلقة العامة الوصفية العرفية هي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه لكن لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني
وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة التي فنقيض العرفية العامة هو المطلقة
الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج

ح والضرورية الوقتية او المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت
في الاولى وبالدوام في الثانية لما كانت الضرورية فيها مقيدة بالوقت
المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني
الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين
ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما
حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دائما
اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما
ليس بعض ج ب بالامكان العام دائما   والوقتية المطلقة مع نقيضها
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين
من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا
~~من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت~~
وهو وقتية مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض
ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقضها من نوعها سوى هذه المخصوصة
ويصدق ضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة
لما فرغ من نقائض القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات
فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها هو
ثبوت احد الطرفين ضرورة الايجاب او ضرورة السلب يصدقان في نقيض
الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فاذا
قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب بالامكان الخاص
ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني بعض ج ب بالضرورة او بعض ج

[illegible]

ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص
فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس انسان بالضرورة ولا
فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد مر
ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض
اجزائه وتارة برفع جزء الاخرى وتارة برفع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة
الخاصة احدى الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع   ودوامها كذلك في نقيض
الوجودية   الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة
هي الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع
جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب
كذلك ويلزمه احدى الامرين اما بعض ج ب ليس ب دائما وبعض ج ب دائما
ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما   والضرورية
الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة   المطلقة
الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة ويسمى
الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة [illegible]
فنقيضها اعني الدائمة المخالفة الضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو دون
الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض ج
ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة
قال والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة والوصفية المخالفة في نقيض العرفية
الخاصة   العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة

المنافية فنقيضه المفهوم المردد بين نقيض جزءاته اعني المطلقة العامة الوجودية بالمخالفة
التي هي نقيض العرفية الخاصة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المنافية
فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج
وبعض ج ب دائما   وسمي ممكنة مثله في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليه
سائرها   المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة
العامة المنافية فنقيضه المفهوم المردد بين نقيض جزءيها اعني الحينية الممكنة الوصفية
المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة
فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان
حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع
لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم
المجموع ثبت الجمع   واما في الشرطيات فيقيد بعد الاختلاف كيفا وكما
ان يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي
العنادية الحقيقية التي تصدق مع امكان الجمع والخلو لا امكان العدم على سبيل
منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتين اعني اللتين تبين الحقيقة امكانهما
العدم فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا تشتملان الا ذلك الامكان واما منع الجمع
على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا   لما فرغ من الكلام في تناقض الحمليات
شرع في بيان تناقض الشرطيات واعلم انه يشترط فيه الاختلاف كيفا
والا لم يحصل التناقض كما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان
الشرطان لا بد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها
اذا عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات مضافا

الثالث

الثالث شرط زائد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون
المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع
الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط
فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا كانت القضيتان موجبتين
وقد شرطنا في التناقض الاختلاف فكيف فنقيض قولنا كلما كان اب
فج د لزوميا اتفاقيا قد لا يكون اذا كان اب فج د وليس هو قد يكون
اذا كان اب لم يكن ج د على ان يكون السالبة مما او موافقا واما المنفصلة الحقيقية
فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما
فاذا قلنا اما ان يكون اب او ج د على معنى انه يمنع الجمع بينهما ويمنع الخلو عنهما
فنقيضه ليس اما ان يكون اب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما او امكان
الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه التي تصدق معها امكان الجمع وامكان الخلو
على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثله في تناقض الحمليات المركبة واما مانعة
الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط اعني المعنى الاخص منه والحقيقة اعني
التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء آخر
فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها على الصدق
واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام اعني ما هو اعم من المعنى الاخص والحقيقة اعني
التي فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك
الامتناع ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب اما مانعة الجمع المركبة
اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب
فان مفهومها في الحقيقة مركب من هذين الحكمين فنقيضه هو سلب ذلك

المركب وهو كون يكذب احد الجزئين ويكذبهما معا فنقيضه ما يردد بين امكان
اجتماع جزئيه على الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون
الجمع واما نقيض المنفصلة المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب و
امكان صدقهما فانه مركبة ايضا نقيضه سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد
من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضه المفهوم المردد بين امكان اجتماع
جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فقد مضى مثل
ذلك غير مرة الكلام في العكس عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي
الاولى التي هي الاصل مقام الآخر ومقابل كل منها بالسلب والايجاب مقام
الآخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضيا اما العكس يطلق
ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن
تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق
مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي
العكس محمول والباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية
اقيم فيها كل من جزئي الاولى من كل ج ب مقام الآخر والثاني عبارة عن
تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق
مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج فموضوع العكس ما
ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج الذي
هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى
بالسلب والايجاب مقام الآخر وانما يشترط بقاء الكيف في الاصطلاح واما بقاء
الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم

صدق

صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق بالفعل لكونه بحيث متى صدق الاصل صدق
العكس والمراد بقوله وان كان فرضيا ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة
والكذب لا يشترط في العكس بنوعيه بقاء الكمية اما في العكس المستوي فلان
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم وامتناع صدق الخاص على كل
افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان
وانما تنعكس جزئية واما في عكس النقيض فلان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع ايجاب نقيض
على كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا يصدق كل ما
ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا تنعكس و
بعضها ينعكس الى ما يخالف اصل القضية على ما يأتي واما الكذب فقد شرطه قوم وهو
خطأ فان العكس لازم للاصل ولا يجب كذب اللازم للملزوم في الكذب لجواز كونه اعم
كما انه يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق
فالاول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض واذا اطلق
اريد به الاول وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة الاول
وهو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هو الاصل مقام الآخر وهو العكس
المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيه مقابل كل جزء من جزئي الاولى
بالسلب والايجاب مقام الآخر وهو عكس النقيض وقد بين انه اذا اطلق العكس
اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى
بهذه الصفة اي قيم كل واحد من جزئي الاولى مقام الآخر ومقابله فهي منعكسة
والا فلا ولنبدأ بالمستوي فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية

ينعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصفت بالمحمول
كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصف بالموضوع بذا المصرع نكمل الموجهات
البداة بالسوالب فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت فعلية
انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق ينعكس الى
قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع يقال عليه ج و ب
حتى يصدق قولنا كل ج ب وبعض ج ب فذلك الشيء الذي يقال عليه ج
اذا اتصف بالمحمول اعني ب كان هو بعينه المقول عليه ب متصف بالموضوع
اعني ج واذا كان الذات واحدة وصدق عليه وصفا ج و ب صدق
ان ما صدق عليه ب من تلك الذات يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو
المط   والممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك الشيء اذا امكن اتصافه بالمحمول
المحمول يكون شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع
بالفعل واذا لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع
ان يكون شيء ما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصف بالموضوع   الموجبة
الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية
فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات
التي صدق عليها ج بالفعل اذا امكن اتصافها بب يكون تلك الذات
شيئا مما يمكن ان يقال على المحمول وقد اتصفت بالموضوع بالفعل فلا يمتنع
ان يكون شيء مما يقال على المحمول بالفعل عن تلك الذات متصف بالموضوع
وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة في العكس   او وصفية
ان كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة

الموضوع

الموضوع عند اتصافه بالمحمول لم يعلم في غير تلك الحال   القضية الموجبة اذا كانت
وصفية كالعرفية والحينية كان العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب مادام
ج او حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل
على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافه بالموضوع فاذا فرض
اتصافه بالمحمول علم اتصافه بالموضوع ايضا في تلك الحال واما في غير تلك
الحال فلا يعلم هل هي متصفة بصفة الموضوع ام لا فيقع الاحتمال   وهذا
العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الاخر
كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس الكل في مثل
هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئية تحفظها لانه صادق
في الحالين فقط دون الكل   قد بينا فيما سلف ان الكمية لا يجب متابعة
العكس الاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من
الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا
كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض
الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب المادة فحفظ
واما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية واما الجزئية فانها تحفظ لانها
ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية فصدق
الجزئية ثابت فقط في الحالين دون الكلية   ووجه الاحتمال ان
يكون غير ضروري لما هو ممكن له لان للكاتب فعليته الضرورية مثله
ممكن وبالعكس وكذلك في الوصفي والاعتبار الكاتب وتحرك يده فصل
من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عا

اما ذاتيتين او وصفيتين   والحجة انهم لا يحفظونها في العكس فان الشيء قد
يكون ضروريا لشيء وذلك الشيء ممكن له الضرورة والامكان تنافي كما انه يصدق
قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان
فالضرورة في العكس ممكنة والممكن انعكاس ضروريا هذا في الممكن مع الضروري الذاتي
وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ولا يصدق في عكسه الضروري فحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها
جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين كانت لان القضية
اما ان يصدق مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة
الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف الامكان
وعكس الضرورية والدائمة يصدق ان وصفيتين الا ان وصف الموضوع
في عكسهما يلزم ذاته   الضرورية والدائمة ممكن فيهما ملازمة المحمول لذات
الموضوع فاذا عكس لما كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها
بالمحمول لان تتصف بالمحمول اعم كما نقول كل انسان حيوان دائما وعكسه
بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع
في الاصل مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما
والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام تبقى القيد في العكس لان
الموضوع هناك لا يدوم لذاته والا لدام المحمول لدائم بدوامه لها في الاصل
والعكس واحدة   العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام
كقولك كل ج ب ما دام ج لا دائما اما مع الضرورة او لا معها ينعكسان
الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما

اما العكس فهو الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا يدوم
في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها لكن قلنا ان المحمول
ليس بدائم للموضوع واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع
في الاصل غير دائم كانت في العكس حال كونها محمولة غير دائمة فهو في العكس الا
واحدة   واما السالبة الكلية وان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان
امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول يقتضي امتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان اتصاف شيء ما يقال عليه المحمول
بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يقال عليه الموضوع
اعني من جملة ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك لانه مع فرض اتصاف
بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر
قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات
الموضوع ذاتا له بل انما يفيد العلم بان شيئا ما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات
الموضوع هو من تلك الجملة   اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة
الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال المتأخرون انها
تنعكس دائمة والمصرح في المطالب الاول الدليل عليه اذ قلنا لا شيء من ج ب
بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها
بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة   ب ج
الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف
شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه
نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم

الصفات ان ذلك البعض من اب اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال
فاذا فرضنا وقوعه صدق بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يقال
عليه الموضوع اعني ج لكن قلنا كل ما يقال عليه ج يستحيل قول ب عليه دائما ان كان
مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع اعني ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من جملة
ما يقال عليه الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان
على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس من ذات الموضوع دائما له وهو محال فيكون
وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هذا خلف وقوع الممكن بالفعل
افاد العلم بان شيئا ما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعني ما صدق
عليه ب هو من تلك الجملة اعني من جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس من ذات ج
ذات ج فلا   وكذلك اذا كانت دائمة تنعكس في الخلف هذا البيان اذا لم
امتنع الاتصاف في بعضه في جميع الاوقات والامكان بوجوده   السالبة
الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذا دل في الدليل امتناع الاتصاف
بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني الدائمة والامكان في نقيض السالبة
الضرورية بوجوده اعني الاطلاق العام الذي هو نقيض الدائمة فانه اذا صدق
لا شيء من ج ب دائما لان عدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع
وهو ج بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها
المحمول بصفة الموضوع دائما لان وجود اتصاف شيء ما يقال عليه
المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يقال عليه الموضوع
اعني من جملة ما لا يعدم المحمول عنه دائما ولا حاجة في هذا الموضوع الى
فرض بغرض كما احتجنا في السالبة الضرورية الى فرض وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق

لاشئ

لا شيء من ب ج دائما لصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل
اما بالعكس واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها في الاصل الصفتان فكذلك في
العكس وايضا نضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دائما و
ينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال   وكذلك اذا كانت مشروطة او
عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه
يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا
بالمحمول   السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست
في كل واحد منهما كنفسها بمثل ما مر من البيان فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة
ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول
وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات من الذوات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع
حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يقال عليه
المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم للخلف المتقدم في الضرورية اعني لو فرض
ذلك الممكن واقعا حتى يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا
ج و ب في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما وصفا وكذا البحث
في العرفية العامة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم الاتصاف
لكل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات
يقال عليها المحمول بالموضوع والا لاتصفت بعض الذوات التي يقال
عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول
وهو يناقض الاصل هذا خلف واما التقييد بالوصف فيهما فلاحتمال بعض ما   فلاحتمال ان يكون بعض
يقال عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه

بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع ح دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول
كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا فلو انعكس لا من قيد الوصف لانه لا يصدق
لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن متصفة بالسكون فان
بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب عند زوال السكون فلا يصدق
سلب الكاتب دائما وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد في البعض لان الكل
يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فتنعكس خرج
واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوصف حمله لا دائما يجب ان يثبت في
البعض المقيد منهما باللادوام المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس
كل واحدة منهما الى عامتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها قلنا فاذا
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب
لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق فان الاول يقتضي كون كل
ما يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان لا دوام السلب في كل فرد يستلزم
صدق الايجاب على كل فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي
تنعكس جزئية فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاول يستلزم لا شيء من ب ج
ما دام ب لما مر في الاصلين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية
حصله لا دائما كحب الثبات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج ما دام ب
لا دائما في البعض وهو المطلوب والاول فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة
او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية
تنعكس موجبة جزئية مطلقة والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال
ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت

كالكاتب

كالكاتب عن الانسان السالبة الكلية اذا كانت ممكنة عامة او خاصة او مطلقة سواء كانت م
لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون الشيء خاصة غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه
فانه يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه
عنها كما انه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق
لا شيء من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان
بالضرورة وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة
او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه الممكنات الوصفية
او المطلقات الوصفية اذا لم تكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا لما مر
مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك
اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب لا ممكنا ولا دائما
لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا هذا ما في الكتاب والحق عندي
لان مثاله هذا دال على عدم الانعكاس صفيا والاقرب في المثال ان يقال لا يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب
بانسان حين كاتب بجهة من الجهات والتقرير ما قدمنا ان يقول المطلقات خاصة
العرفية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة التي
هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان
لازم العام لازم للخاص والخاص لم ينعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر
بجهة من الجهات واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الاخص
عن بعض العام وامتناع عكسه السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات

والمطلقات لا تنعكس جزئية وهو ظ لنقض ما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الاخص
اما السوالب التي تنعكس كلياتها فغير الخاصتين لا تنعكس لان الضرورية اخص منها
لا تنعكس واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه
يصح سلب الخاص عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان   الا في المشروطة
والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشيء وصفان متنافيان
يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما لا دائما بل عند وجود الاخر كذلك
الاخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة
مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري   قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق
ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس
ما دام ج لا دائما فنفرض ذلك البعض د فد ج وب الصادقين على ذات
د ووجود كل واحد من الوصفين في وقت اما ج فلانه عنوان الموضوع
واما ب فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا في
تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما
عنها في وقت الاخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه اثير الدين
المفضل بن عمر الابهري   واما عكس النقيض فاحكام الموجبات
والسوالب المذكورة في العكس المستوي على عكسها فيه وذلك لان كل
قضيتين لم يؤخذ موضوعهما من حيث انهما متنقضتان فانهما اذا كانتا متحدتي

الموضوع

الموضوع والكيفية متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين متحدتي
الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس ملازمها المخالف لها في الكيفية انعكست
انتقل حكم العكس نفسه الى مخالفه الكيفية في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة
العكس عادت كيفيته الى ما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه وما
لا ملازمة له ولا ينعكس ملازمته فلا عكس نقيض له   عكس النقيض وهو تبديل
كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر والعكس المستوي يتبادلان في
الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات
هناك حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة
او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها في المستوي وهنا
تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها
واذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس في المستوي
والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس
هنا والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية
هنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية او الجزئية هناك تنعكس جزئية
وصفية ان كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة
باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية او الجزئية هنا تنعكس جزئية
وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات
مقيدة باللادوام في الخاصتين واذا كانت الموجبات هناك
مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت
مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التناسب في الاحكام

لانه كلما كان الانسان فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها
لعدم تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم انما تميز عن التالي لكونه
مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم   فهذه احكام العكسين
وقد تبين حال الكلية والجزئية اعني انحفاظهما في بعض الصور دون البعض واما
الكذب فانه لا يحفظ لان حمل الاخص على جميع افراد العام كاذب ايجابا وسلبا
وعكسها بالوجهين صادق   اراد بالعكس المستوي ونقيض وقد
تبين ان الكلية والجزئية قد يحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية ولا
يحفظ في البعض الآخر كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا يحفظ لان
على ما تقدم لان حمل الاخص على جميع افراد العام كاذب ايجابا وسلبا في
يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسها ايجابا
سلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا بعض
الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان
بحيوان صادق فخ المتابعة في الكذب غير ثابتة   الفصل الرابع في
القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه
اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما
بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين
مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود   لما فرغ من البحث
عن القضايا واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه مقصد
التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل
على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا فالقول كالجنس للمسموع

والتحليل

والتحليل كما ان القياس يطلق على الافكار الذهنية المؤلفة تاليفا ذهنيا يؤدي الى النتيجة
ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة والاطلاق على الامرين في كل منهما
شائع بل واجب وقوله مشتمل على اقوال احترازا عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقوله يلزم من وضعها بالذات
قول احترازا من الاقوال التي لا تستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانه لا يشترط
صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت يلزم منها المطلوب وقوله
بالذات احترازا من مجموع اي قضيتين كاذبتين فانه يستلزم كل واحدة منهما لا بانفرادها
وقوله بالذات احترازا عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة او بواسطة
عكس نقيض كقولنا الجسم مؤلف وكلما ليس بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج
قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل قياس المساواة
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة
وهي قولنا وكل مساو لمساو لشيء مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في
البيت فالدرة في البيت وغير ذلك من النظائر وقوله بعينه احترازا
عن قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ يلزم
عنه قول كون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو
قولنا بعض الجسم ليس بحجر وقوله اضطرارا احترازا عن الاقوال التي يلزم منها
قول في بعض المواد دون بعض كقولنا لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس
بضروري اذ لو ابدلنا الكبرى بقولنا او كل انسان حيوان لكذب اللزوم
فيعلم انه ليس اضطراري واعلم انه لا يشترط كون النتيجة ضرورية بل كون
الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا البحث مما لا يكون اللزوم فيه بينا كالشكل

الاول الذي يلزم منه المطلوب لزوما بينا ولا ما يكون بينه كما في الاشكال الثلاثة التي نذكر
لزوم النتيجة عنها اما قريبا او غيره من الطرق مثل القياس قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات كل انسان جسم
فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني
المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدم حدود اعني الانسان والحيوان
والجسم والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي
لا تكون النتيجة ولا نقيضها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله
القياس عنه البسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة
بجعل نتيجة احد المقدمة في آخر الا ان يحصل المطلوب مثل ان يستنتج من قولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم تقول كل ج ا وكل ا د فهذه النتيجة وهي
قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان
اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورة بالفعل فيه مثل قولنا كل ج
ب وكل ب ا فكل ج ا فهذه النتيجة لم تكن مذكورة بالفعل في القياس وان كانت
مذكورة فيه بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب
ينتج فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدم الاستثنائي فهي مذكورة
بالفعل في القياس او نقول لكن ليس ج د ينتج فليس ا ب فقولنا ليس ا ب
وان لم يكن مذكورا في القياس الا ان نقيضه مذكور في القياس فيسمى هذا
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء والاقتراني قد يتألف من
حمليات ومن شرطيات ومن كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول اذا تألف
قياس اقتراني حملي ونتيجته تركب كل واحد من مقدمته بجزء وكذلك المقدمتان

ويسمى

ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر والمقدمة التي تركبت فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر و
التي تركبت مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط من شانه ان
يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين شكل الاقتراني
قد يتألف من حمليات كما مثلنا في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي وقد يتألف من
شرطيات محضة او منها ومن حمليات ويسمى القياس الشرطي كما تقول كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وتقول كلما كان ا ب فج د وكل د ه
ولنبدأ بالبحث عن الحمليات لانها ابسط فنقول ما تمثلنا به في قولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فكل انسان جسم اقتراني حملي نتيجته هو قولنا كل انسان جسم
المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الحيوان فهو تركب وكل واحد من
المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين تركب النتيجة بالجزء
الذي تركبها فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزء
بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة التي تركب فيه صغرى وهي قولنا كل انسان
حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي تركب فيه كبرى وهي قولنا
كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شأنه
ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم الحكم بحيث
انه ب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب وبالايجاب يسمى حمليا و
بالسلب يسمى ... ويسقط هذا الحد الاوسط من بين الحدين وقوله ويسقط
بينهما وقع حشوا في ترتيب الكلام ومن شأنه ان يجمع الحدين نتيجة ويسقط
من بينها واقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا فان كان محمول الصغرى

وموضوع الكبرى فهو الاول الشكل وان كان محمولا لهما معا فهو الثاني وان كان موضوعا لهما فهو الثالث
وعلى عكس الاول فهو الرابع وتعدد الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين
الاخرين وهو لا يخلو عن هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى
موضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما يقال كل ج ب ولا شيء
من ا ب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا او موضوع
الصغرى محمول الكبرى وهو الرابع كما تقول كل ب ج وكل ا ب واذا اعتبر وقوع
كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة نقول ان كل شكل ستة عشر ضربا بالضرورة
لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وقد تشترك الاشكال في عقم الضرب المركب
من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا تلزمها
موجبة وكبرى جزئية وهذه المشتركات لوازم الثلثة الاول وشرائط الاخير
قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان تكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين
فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين
كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر
لان مضروب الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج
شرائط يأتي وقد تشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منتج عن سالبتين لا يلزم
احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاول ولا بد منه لحصول الانتاج عن
سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى
سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة وكبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم
شرائط الاشكال الثلثة الاول وشرائط الاخير عما يأتي بيانه مع شرطين اخرين
نذكر فيما بعد ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى وكليتها

الكبرى

الكبرى وشرط الثاني شرطيه وهما اختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة
وشرط الثالث ايضا في ولها وكليته لا بد فيه من كل ويفرد الرابع بعد الاشتراط الشرطين
المشتركين الشرطين عدميين بمعنى ان لا يجتمع سلب الطرفين مع الجزئية في مقدمة غير
منعكسة ولا ايجاب المقدمتين اي انه لا يجتمع سلب مع جزئية الصغرى ولكل شكل من
الاشكال الاربعة شرطان فللاول شرط ايجاب الصغرى لفظا او معنى وكلية الكبرى وللثاني
شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد ترك الاول
في الشرطية وهو كلية الكبرى وحصر الاختلاف كيف بين المقدمتين اما بالفعل
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين
ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالفعل
لكنهما في قوة المختلفين ولهذا ينتج السلب وللثالث شرط ايجاب الصغرى
وكلية احديهما والشرط الاول موافق للشرط الاول من الشكل الاول والثاني خص
بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرائط خمسة احدها ان لا يكون سالبتين
احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة
والكبرى جزئية وهذه الثلثة هي المتقدمة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية في غير
الخاصتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان من موجبتين السالبتين بعضها
جزئية بل متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة
كلية مركبة لتستلزم سالبة كلية وبان بين هذه الشرائط في كل شكل فيصير الضروب
المنتجة بحسب الشرائط من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث ستة
ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل واحد من الاولين ثمانية ومن
الاخرين اثنا عشر لان شرط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

سقط من ضروبه الستة عشر اثنا عشر من الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين وذلك اربعة فيبقى المنتج اربعة والثانى لما اشترط فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية والمختلفتان في الكم وذلك ثمانية اخرى والمقدمتان المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فيبقى المنتج اربعة والثالث لما شرط فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط الصغريات السوالب مع الكبريات الاربع وهى ثمانية والجزئيتان مع الايجاب الصغرى وهو ضربان فبقى المنتج ستة والرابع لما شرط فيه عدم استعمال الخستين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع كبرى الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى سقط منه احد عشر من السالبتين وهى اربعة والجزئيتان وهى ثلثة والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقى المنتج خمسة هذا بحسب الجهة المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج فى الاول ثمانية لان الاربعة التى مع ايجاب الصغرى ينتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة يرجع موجبة وكذا الاربعة التى فى الشكل الثانى تتضاعف فينتج ثمانية ايضا والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج اثنى عشر ضربا لان الشرط فيه ح انما هو كلية احديهما لا غير وكذا فى الشكل الرابع لان الشرط فيه انما هو كلية ح كلية احديهما فيسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفين وذلك اربعة فيبقى اثنى عشر والنتيجة تابعة لاخس المقدمات فى الكم مطلق والكيف اذا لم يتركب جهتها ذكر القدماء ان النتيجة تتبع

لخص

اخس المقدمتين لانها فرعهما فلا يقوى عليهما وهذا صحيح فى الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك واما فى الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما فى الجهة ففيه تفصيل يأتى فى المختلطات فالاول لعام الانتاج والانتاج الثانى موجبة والثالث كلية والرابع موجبة كلية الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات والثانى لا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما يأتى بيان ذلك كله والاول منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول ومنه غير كامل كما يحتاج الى بيان كالثلاثة الاخيرة واحوجها الرابع القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذى يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذى يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة كالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع لمخالفته البين لذاته فى كلتا المقدمتين الشكل الاول ان لم يكن الاصغر داخلا فى الاوسط بسبب الايجاب او فى حكم الداخل اولم يكن الحكم ثابتا للجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه هذا بيان اشتراط الشرطين فى الاول اعنى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذهنين كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او لا ينتج السلب وهو ظاهر وكل فرس صهال لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون بعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يلاقى الاوسط كما يقول كل انسان حيوان او

بعض الحيوان فرس المصرح بالاشتراط الامرالاول بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا
بالايجاب تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس من الممكنة
الصغرى السالبة اذا كانت مركبة يلزمها موجبة باعتبار ما يكون داخلا باعتبار السلب
في حكم الداخل او يكون ممكنة وشرط الاشتراط الامر الثاني بقوله او لم يكن
الحكم شاملا لجميع الاوساط   فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كما مثلنا به اولا والثاني من كليتين ينتج موجبة كلية كبراهما سالبة ينتج
سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية و
الرابع من صغرى جزئية وصغرى كلية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية وجميع
بين وقد انتج المحصورات الاربع فهذا بحسب القول المطلق   باعتبار الكم
سقط اثنى عشر على ما تقدم وبقي المنتج في الشكل الاول اربعة اضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من
ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتائج بين بذاته فظهر ان هذا الشكل
ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول المطلق من غير التفات الى تعيين الجهات
واما اذا اعتبر الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها
موجبة فاقترانها مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب نتيجة الموجبة   الى السالبة
المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز

استوا

استو الصغريات في الشكل الاول لاشتمالها على عقد ايجاب وسلب والانتاج
انما هو باعتبار عقد الايجاب وينتج بقوته ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من
ج ب ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى
مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلت صغرى
للكبرى ينتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب هنا لفظين لان ربط محمولات
مثل هذه القضايا الموضوعات في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب
والسلب او بالوجود المشتمل عليهما لكن كانت مثل هذه القضية وان خرج
عن طرف الايجاب شكلها في الانتاج لا الذات   والصغريات الفعلية التي
يقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل من الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان
الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمه   الصغرى في هذا الشكل
اما ان يكون فعلية او ممكنة عامة فاذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية
فاذا كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق
وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق
عليه ما صدق عليه لانا قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات
التي من جملتها ج فيكون ج بالضرورة ا وهو المطلوب   والصغريات
الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر
غير داخل في الاوسط الا بالقوة   الصغرى الممكنة في هذا الشكل
جماعة الى انه لا ينتج مطلقا والمصرح اختار مذهبا بين على في انتاجها
وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة
او لا ضرورية ولا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة

الا كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت مركبة اما انتاج الممكنة العامة الصغرى فلانه
لو فرضت وقوعها لا ينتج القياس مع الكبرى المدعى واذا صدقت الكبرى على تقدير كون
كانت ممكنة والامكان ما ليس ممكنا ممكنا على تقدير وقوع الممكن وهو محال
ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة
فلان الممكنة اذا تركب مع احد الجزئين في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت
مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركب
منهما ممكنة خاصة   ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كالكبرى لان
امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط ذات يغاير ذات الاصغر والكبرى
يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده.
فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها
لا يقتضيه الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل
اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى
لان الصغرى الممكنة يقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط وان لا يستحيل
حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة
فكلما صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضي
ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما مر
في شرائط الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا
قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا
بالضرورة لان الصغرى يقتضي اتحاد ذاتي ج وب وقد صدق في الكبرى
على ذات ب انه يصح ا بالضرورة فيصدق النتيجة هذا بالنسبة الى ما في

نفس

نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورية النتيجة
او دوامها لانه يصير ذات الاصغر هو ذات الاوسط وهذا الاقتضاء
انما هو عند العقل لا ان فرض وقوع الممكن اقتضاه في نفس الامر لان فرض
الوقوع دل على ضرورية النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل
وان لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضروري ضروريا
على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال   والوصفيات اذا
اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق
بها اعني الاوسط   اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى
سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل
متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل ا
ساكن دائما وكل ساكن ب ما دام ساكنا فانه ينتج كل ا ب من غير اعتبار
الوصف والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في
النتيجة فيسقط ما يتعلق به   اما اذا عمت فان استلزمت الدوام
النتيجة كالمقدمتين او تبعت الاخص من الوصفين ان تخالفا   اذا كان
اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان
ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان تخالفا
كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخص اعني العرفية مثال
الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه
ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان ا ضروري لوصف ب الضروري
لوصف ج فيكون ا ضروريا لوصف ج لان الضروري للضروري ضروري

ثم الثاني اذا بدلت الكبرى او الصغرى بعرفية بان حذف قيد الضرورة في النتيجة
عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل ان النتيجة
ضرورية وقتية كان جيدا   وكذلك ان استلزمه الكبرى فقط
اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية
تابعة لاخس الوصفين اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت
الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا
كل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج
لان الدوام للشيء الثابت لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى
مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر
فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة فيها ضرورية وصفية
كان جيدا اما ان استلزمته الصغرى وحدها او لم يستلزمه احدهما سقط اعتبار
الوصف لاحتمال اختلاف الموقتين   ان استلزمت الصغرى
وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ب ا
حين هو ب او لم يستلزمه احدهما كقولنا كل ج ب حين هو ج
وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة
لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير الوقت
الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول الاوسط
لذات الاصغر حين حصول الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبرى على حصول الاكبر
لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات
الاصغر حين حصول وصفه لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة

الاصغر الا اذا كان وقت حصول
الاصغر وصف الاوسط هو وقت حصول
وصف الاصغر م

المقدمتان

المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية
والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين
ينتج ان دائمة لم يتم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت   اذا كانت
الصغرى ~~لما ان استلزمته الصغرى وحدها او لم يستلزمه احدهما سقط اعتبار~~
~~الوصف لاحتمال اختلاف الموقتين   ان استلزمت الصغرى وحدها~~
~~الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ب ا~~ دائمة او ضرورية
والكبرى مشروطة عامة وعرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان اختصت الضرورية باحدى
المقدمتين او انتفت عنهما وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب
بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر
ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت الصغرى
دائمة فان النتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري
او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم
للضروري دائم . وهما تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين
لان الكبرى تقتضي لا دوام الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا
والصغرى تقتضي دوامه في بعض الصور فان استخرج منها انتجت مع لا
الصغرى الضرورية او الدائمة في الشكل الاول لا يحصل منها ومن
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة قياس صادق المقدمات بل تتناقض
الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل متحرك
متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكم في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك

وفي الكبرى حكم بدوام الاكبر وهو التغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم
لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتغير دوامه لدوامه وذلك يناقض
نفي لا ستنتج منها كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى
الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام
فلانضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة التي اللادوام في الكيف
للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي
في قوله يحصل منها قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفي قياسية عند
كاتين المقدمتين مطلقا فقال من وجوه ذلك انك في كل قياس كبراه
محتملة للادوام وصغراه دائمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات
نفي مطلق القياس وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك
حملت عليهما في دائمة الاقتران الاخص من الدائم والضروري اذا
احتملت الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك اي مع احتمال اللادوام كما
اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة
لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا
صدق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى على الدوام لزم المحال. ا لا يكمل النتيجة
ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا بحيث يصدقان معا لم يعرف
حال حدي النتيجة اهما متباينان بالسلب يشملهما الوسط ام متلاقيان بالايجاب
قد بينا انه يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب الكم والكيف [امران]
احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن صدقهما
والثاني كلية الكبرى اما بيان اشتراط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا

في

فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف حال حدي النتيجة اهما متباينان بالسلب وقد يشملهما
الحكم بالاوسط او متلاقيان بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا
في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين يشملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما و
يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان
الحق السلب واذا اختلفت كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب
ولا السلب في المادة المجهولة فلا يكون قياسا ولذلك لو اختلفا بالكيف
مع امكان اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين
او ممكنتين او مختلفتين منهما كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق
كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب
وفي الثانية السلب فلا يتعين النتيجة فلا ينتج وان خص الاوسط بعض الاكبر
لم يعرف ايضا حال الاصغر والاكبر لان ذلك البعض المعلق بالبعض الذي تعلق
الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجا سالبة لا غير هذا بيان اشتراط
الاكبر [الثاني] وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال الطرفين
امتلاقيان ام متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما يدل على
الملاقاة بين الاصغر وبعض الاكبر المذكور ولا يدل على الملاقاة بين الاصغر و
البعض الاخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقاة ويحصل الاختلاف
الموجب للعقم لانه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق
والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان الحق السلب وصدق

لا شيء من الانسان بفرس بعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى بعض
الصاهل فرس كان الحق السلب مع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول الشرطين فانه
ينتج سالبة لوجوب استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس وتحقيق
ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الآخر كان بين الطرفين مباينة
قطعية فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين
صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية و
الرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها وظهر من اشتراط الامرين
ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغراهما
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة
كلية لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس
بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض
الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان
ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان وبيان الانتاج بعد ما تقدم
بان تعكس كبرى الاول والثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول
وتقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم تعكس النتيجة لما كانت
وان هذا الشكل غير ضروري الانتاج وهو في الاشكال احتج الى البيان

بما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين الذين ثبت لاحدهما الاوسط ونفي
عن الآخر نحمه العكس والخلف والافتراض في الضرب الاول والثالث بين ان
اما الاول فلعكس كبراهما وينتج ما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس صغراه
ثم بقلب المقدمتين بان تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فينتج ما ينتجه
الاول ثم تعكس النتيجة واما الرابع فتبيينه بالافتراض وهو ان نفرض البعض
من الاصغر الذي ليس باوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك
المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه
وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج
من رابع الاول ما ادعيت الضرب الرابع من هذا الشكل لا يبين
بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية
ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض او الخلف اما الافتراض فمحصله
كون احدى المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب
نفرض البعض وهو البعض من الاصغر الذي ليس باوسط شيئا معينا ونسميه
باسم وليكن د فيكون لا شيء من ذلك المسمى اعني د باوسط اعني ب حتى
يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني كل ا ب فيصير
الثاني من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك المسمى اكبر اعني لا شيء من د ا
ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فنجعله صغرى لهذه النتيجة
حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المطلوب واما الخلف
في الجميع وهو ان نقول ان لم تكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق ونضيف
الى الكبرى القرينة ينتج من احد ضروب الاول نقيض صغراها فيكون باطلا و

علة وضع نقيض النتيجة موضعه هذا القول المطلق طريق الخلف تام في جميع الضروب
بخلاف العكس المختص بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة
جزئية وهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويضمها الى احد المقدمتين لينتج ما ينافي
الاخرى وهو محال لزم من فرض نقيض المط حقا فيكون كاذبا فيكون المط حقا
مثاله في الضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب لو لم ينتج
لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى ينتج ليس بعض ج ب وهو نقيض كل ج ب الصغرى هف وكذا
في باقي الضروب هذا بالمطلق يعني اذا اعتبر المقدمات بحسب الكم والكيف
مطلق من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط امران الاول وما
باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي صدق
النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلها مقيدة
بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفي الكيف او متفقين انتجت
ضرورية اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة
كانت النتيجة ضرورية سواء كانت اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلف فيه
وان المقدمتين اختلفت في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي صدق النتيجة بالايجاب فلا اعتبار
ح في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق الخاص
ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء من ج ا بالضرورة بعكس الكبرى والخلف
على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل ا
ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت
ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب لكل ا بالضرورة

ضرورية

ضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الآخر فبينهما مباينة ضرورية
وكذا اذا كانت الضرورية صغرى وان كانت بحيث لا يتلاقيان ابدا
كالوجودية والخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك
يصير الضروب المنتجة ثمانية لانتاج المتفقتين اذا كانت المقدمتان
بحيث لا تتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتان مع
الدائمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت
المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه والبيان بقوله على الوجوه كلها
اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب
لا دائما ولا شيء من ا ب دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين
يقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى تقتضي لا دوامه للآخر فبينهما مباينة
دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء
من الانسان بفلك وكذا الوقتين لا شيء من الانسان بكذا لا دائما ولا شيء من الفلك
بكذا دائما وح يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني بالنسبة لسقوط اعتبار اختلاف
المقدمتين بالكيف فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة العامتين
ومخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن
تلاقي صدقيهما اعني الاصغر والاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا
لان الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي صدقيهما ليس
بحاصل فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنتين والمطلقتين
والوجوديات والوقتيين لامكان صدق السالبة الممكنة مع الايجاب الكلي
وثبوته له كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه والوصفيات المختلفة

كيف المنتج ينتج وصفية تابعة للمقدمتين في البسائط ولا خص من الاختلاط الوصفيات
المختلف بالكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا نتائج لها ان يكون الاختلاط من الوصفيات
المختلفة الكيف المنتج او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين
ويكون النتيجة تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا ولا خص منهما ان اختلفتا وان
كان الثاني فهو عقيم الا ما يستثنيه ولنفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا
مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين
بالضرورة ومنتف عن الآخر بالضرورة فبينهما منافاة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت
النتيجة عرفية لان دوام ايجاب الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الآخر
يدل على دوام سلب احد الطرفين الوصفين عن الآخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى
مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر
فيهما ثبوت المحمول الا الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة
الوصفية والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني اختلاف
كيف بحيث لا يمكن تمكن في بعدين والا الاحتراز عن هذا القسم بقوله
المنتج وكذا ان اختلفت العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير
المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احدى الاربع فانه
ينتج وصفية والصغريات الذاتيات مع الكبريات الوصفيتين
ان كانت جهتهما من غير اعتبار الوصف ممتنع الجمع كالممكنة العامة مع المشروطتين
لا مع العرفيتين مختلفتين اتفقت بحسب الذات ممكنة ان لم يكن الصغرى
فعلية او مطلقة ان كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان الثابت
يحتمل ان لا يكون واجبا في جميع الاوقات وان كانت الصغرى مقيدة

بوقت

بوقت معين او غير معين نفي القيد في النتيجة الصغريات الذاتية وهي التي يعتبر فيها
ثبوت المحمول الا الموضوع بحسب الذات اي بحسب من غير النظر الى
وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبر ثبوت
المحمول فيها للموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون
الجهات من غير اعتبار الوصف في الكبرى منافي الجمع وممكني الجمع فان كان
الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة
العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر
في الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي كانت مناقضة للممكنة قض
بين الممكنة العامة والضرورية المنافيتين بالكيف مثل كل ج ب بالامكان العام
ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان لانه لو انعكس الكبرى
لانه لو لم يصدق لصدق بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج
ما ينافي الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة امكن بيانه بالخلف ولو كانت
الكبرى عرفية لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما تقرر لهذا
لا مع العرفية وكذلك لو كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية سواء اتفقت
كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما
سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة او اختلفتا اما مع الاختلاف فقط واما مع الاتفاق
فلان الوجودية موجبها وسالبها متلازمان فهما ان الجهتان متنافيتان
اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما انتج مطلقة بالخلف فانه
لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا دائما فاذا انضم
الى الكبرى انتج ما ينافي الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة

والدوام لان الثبوت بين الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة
ولا دائما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء من
ساكن اليد بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن اليد بالاطلاق
لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة ينتج ضرورة
لان الدوام بحسب الوصف والضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب
الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات كما في هذا المثال هذا اذا كانت
الصغريات مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير معين تبقى القيد في النتيجة
كما تقول كل انسان متحرك اليد وقت الكتابة ولا شيء من النائم بمتحرك اليد ما دام
نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان بنائم وقت الكتابة لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط
في وقت معين وانتفى الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان لان الاكبر الموصوف بالعنوان
منتف عن الاصغر في ذلك الوقت   وان كانتا ممكنتين الجهة لم ينتج   هذا هو القسم
الثاني من مختلط الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن
اجتماع الجهتين فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب على حد جهة احدى المقدمتين ونسبته
اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية كما تقول
لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط او
اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب
بمتحرك اليد بالامكان وكل انسان كاتب متحرك اليد ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج
لا شيء من الكاتب بانسان كاتب لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة   وكذا
ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا
والانسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع   اذا كانت

الوصفية

الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا لشرطها ان يكون الكبرى من القضايا التي
لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا
ولا شيء من الانسان بمتحرك اليد بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان بل كل كاتب
انسان بالضرورة وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر
واحدة والوصفان متباينان لها غير لازمين واحدهما يدوم لها بدوام الاخر
لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن نفسها والكبرى   والكبرى الدائمة
بدوام الوصف دون الذات ينتج مع اي صغرى مطلقة عامة لان النتيجة
الدائمة الموجبة يكذب معها فيصدق نقيضها   اذا كانت الكبرى مشروطة
مطلقة او عرفية خاصة فانه ينتج مع اي صغرى اتفقت موافقة لها في الكيف مطلقة
عامة كما تقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما فانه ينتج لا شيء
من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما وهو نقيض لا شيء من ا ب
ما دام ا لا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية
الخاصة في الشكل الاول لا يجتمعان على الصدق وقد فرض صدق الكبرى فيكذب
هذه الدائمة فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة ولا دوام الكبرى دلت
ان وصف الاكبر ليس بدائم لشيء من الذوات يكون دائما للاصغر
ولا ينتج هذا الشكل غير محتمل الضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين في
كل حال   فقد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج
قضية مركبة مقيدة باللاضرورة او باللادوام لاحتمال تباين الاصغر
والاكبر في كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر   الشكل الثالث ان كان
الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه بالبعض لاحتمال عموم الاوسط

او بالكل متنازعا لم يعرف حالهما امتلاقيان خارجا ام متباينان فقد ذكرنا فيما تقدم
ان شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني
كلية احديهما بين الاول انه لو لم تكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر مباينا
الاوسط والكبرى اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب
للعقم وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بجماد والحق لا شيء من الفرس بجماد وهذا
القسم لم يذكره المص اعتمادا على ذكره فيما سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف
ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس البعض
لانه اعم منه واما مع التباين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بجماد وكل
انسان حيوان والحق لا شيء من الجماد بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج
عن الاصغر وهو الجماد بالكلية ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين
اهما متلاقيان خارجا ام متباينان فلا انتاج وان كانت القرينة من جزئيتين
لم يعرف ايضا هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما في الاوسط او افترق هذا بيان
اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين لم يعلم
هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فيحصل الاختلاف الموجب
للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي القرينة
الاولى اتحد الاوسط فيهما وفي الثانية افترق ولما لم يفد هذا الشكل الا قليلا

او جزئيا

او جزئيا عنه الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا لما كان الاوسط
هنا موضوعا في المقدمتين وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون
مساويا جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون موضوعها
مساويا لمحمول الكبرى او مندرجا هو واياه معه تحته اندراج نوعين تحت جنس
فح جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق الايجاب والسلب
كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان
بفرس فح نتائج هذا الشكل كلها جزئية فالضرب الاول من كليتين موجبتين
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة
جزئية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية
والخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى
جزئية وكبرى سالبة المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة على ما تقدم
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر
جنسا للاوسط والاكبر فصلا كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاكبر
الاعم من الطرفين كما في هذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم
ولانه لو انتج الاعم لانتجه الاخص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا

كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس انسان الخامس
من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس
وليس كل حيوان انسان فليس كل حساس انسانا السادس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس بحجر   وبيان الانتاج فيه ما مر
اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت
جزئية منعكسة   بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب
الملاقاة الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين وابنية الجزئية
امور ثلثة احدها العكس وهو اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية
وهو الاول والثاني والثالث والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول
صارت القرينة من الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان
في عكس كل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول
وينتج ما ينتجه وكذا باقي الضروب واما في الكبرى وهو في القرائن التي كبراها
جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في عكس بعض
الحيوان انسان ثم نقلب المقدمتين فنجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى
كبرى فترتد الى الاول ايضا فينتج ما ينتجه ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في
الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين
حتى يصح عكسها وجعلها صغرى   والثاني الافتراض كيف كانت
فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس اكبر مثلا باسم فيكون كل ذلك
المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى اصغر

وكان

وكان ذلك المسمى اكبر فينتج من ثالث الضروب ما يريد   هذا بيان الانتاج
وهو الافتراض ويتأتى في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب
احتياجا اليه الخامس لعدم تأتي العكس فيه فان صغراه تنعكس وكبراه لا عكس
لها جزئية بطريق الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل
ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس اكبر
اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم وليكن د فيكون
كل ذلك المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب
فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر في كل د ب وكان لا شيء من المسمى اكبر
اعني لا شيء من د ا بالفرض فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل ليس بعض
ب ا الذي هو المطلوب   واما بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى او نقيضها
فيلزم الخلف   هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين
لاستعماله في جميع الضروب وهو ضم نقيض المطلوب الى الصغرى
لينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المطلوب
صادقا لا من الصغرى المفروضة الصدق ولا من القياس المنتج لذاته
فيكون المطلوب صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض
ب ا والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله كبرى للصغرى
لينتج لا شيء من ج ا وهو يضاد الكبرى هف وكذا في باقي الضروب
واما عقيب رابعات فالسوالب المتنزلة للموجبات ينتج
بقوتها ويحصل الضروب اثنا عشر   لما عدا الضروب من حيث

الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم
الموجبات تنتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى ح يجوز ان يكون بسيطة
مركبة فيتضاعف الاضرب لان الشرط يبقى اما او هو كلية احدى
المقدمتين فيكون الضروب الناتجة اثنى عشر ضربا ثم الفعليات
تنتج فعلية والممكنات بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة فانها تنتج مثلها لما عرفت في الشكل الاول فان عكس الصغرى
يرد الشكل اليه الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقة
انتجت فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق
فبعض ب ا بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول وتنتج ما ذكرنا
والممكنات تنتج ممكنة كذلك ايضا والمختلطات من الفعليات و
الممكنات تنتج ممكنة كذلك ايضا والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لان عكس الصغرى الممكنة
ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول والوصفيات
المختلط بغيرها تنتج بحسب الذات وكذلك البسيط التي لا تستلزم
الدوام اما المستلزمة له فتنتج وصفية لكنها تكون مطلقة منها فان الكاتب
يقظان ويتحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون البعض اليقظان
محركا للقلم ما دام يقظان بل في بعض اوقات يقظته الوصفيات
اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية
فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما تقول كل ج ب
ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق

الوص

الوصف تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك الوصفيات
البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض
فان النتيجة ذاتية ايضا وذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية سواء
كانتا من جنس واحد كالمطلقتين او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة
كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج ا حين هو ج ينتج
بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات
المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات
اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة لا مقيدة
بالدوام الذاتي ولا الوصفي كما تقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا
وكل كاتب يتحرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظان يتحرك يده ما دام
يقظان بل حين هو يقظان اي في بعض اوقات يقظته والصغرى
الدائمة او الضرورية فيه لا ينتج مع الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين
بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وساكن
ما دام انسانا لا دائما بل ينتج وجودية قد عرفت فيما تقدم ان الصغرى
الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية او المشروطة
الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات فههنا يمكن نظمها
وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان
ساكن ما دام انسانا لا دائما وهما قضيتان صادقتان وينتج بعض
الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم
الشكل الاول الا في موضعين احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب.

الوصف لا بشرط ان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم — الشكل الرابع

لم يلزمها موجبة تم

ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يكن فيهما موجبة لم يعرف حال الحدين خارجين
خارج الاوسط ام متباينان قد تبين ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة
احدها ايجاب احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا نعرف حال الحدين امتلاقيين خارج الاوسط
ام متباينان اما توافق الطرفين كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الحمار بانسان والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج
وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به
من الاوسط حتى يكون موردا لامرين واحدا ام لا هذا هو الشرط الثاني
وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل اختلاف الموجب
للعقم فانه لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به
في الكبرى من الاوسط حتى نحكم بملاقاة الحدين ام لا اما توافق الطرفين
فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب وان
كانت الصغرى سالبة صرفة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر هل يلاقي
الاكبر خارج الاوسط اولا هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا تكون
الصغرى سالبة بسيطة لا يلزمها ايجاب الكبرى جزئية لانه لو لا ذلك لحصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط
هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض

الحيوان

الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الحيوان الناطق
انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج وهذه هي الشرائط
الثلاثة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية
فيها يجب ان تنعكس كانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل مقدمة
بجزء من الاوسط ولم يعرف انهما متحدان ام لا وبالعكس في الاخرى تعلق
الحكم بجزئين من الاوسط متغايرين ولم يعرف امتلاقيان ام لا
هذه شروط خمسة المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بينت
فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران آخران احدهما ان لا تستعمل
الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة
الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية
حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة
بجزء من الاوسط مغاير لما يتعلق في المقدمة الاخرى فلا يعلم التلاقي بين الحدين
فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
الجزئيين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب الكلي بينهما
واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه كانت
اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في ايجاب الصغرى
الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرها
والثاني فكما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب لا الكلي والجزئيين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان
الحق السلب الكلي بينهما واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية

كبرى فانه يصدق كل انسان حيوان وليس كل فرس انسان والحق ان الاولى في
في الكبرى وليس كل حجر انسان كان الحق السلب والاول في القسم وهو ان يكون
السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخر فلان الجزئية مع احدى المقدمتين
انما يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية
في مقدمة فانه يكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه بقوله
وبالعكس في الاخر   فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتج الجزئية
لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة
وينتج كلية والرابع من كليتين كبراهما سالبة وينتج جزئية ايضا لما مر   والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة
المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا ولا ينتج
كل ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض
ا ج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع عكسه
من كليتين كبراهما سالبة وينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من
ا ج ينتج بعض ب ليس ا ولا ينتج كلية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وان
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من
الحيوان بفرس بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية

ينتج

ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا
وهذه من الضروب البسيطة وينتض فانها من المركبات سادسها من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى سابعها بعكس ذلك بشرط ان يصدق
مع كبراه عرفية عامة وثامنها من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او مخلوطتين صغراهما خاصة
الضروب الخمسة المنتجة انما كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا
تركيب السوالب ايضا فالى هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى يعني كون الكبرى احدى الخاصتين
كقولنا كل ج ب وليس كل ا ج مادام ا لا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها
عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجبة بالمشروطة الخاصة او العرفية الخاصة
وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق مع كبراه العرفي العام اي يكون احدى
القضايا الست المنعكسة السوالب غير الضرورية والدائمة والمشروطتين و
العرفيتين كقولنا ليس كل ج ب مادام ج لا دائما وكل ا ج دائما مادام ا
ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب ا دائما مادام ب وثالثها من سالبة
كلية صغرى جهتها احدى الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها
العرفي العام ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب مادام ج
ج لا دائما وبعض ا ج مادام ا ينتج بعض ب ليس ا مادام ب لا دائما
والى هذه الثلثة اشار بقوله في باب العكس من هذه العكس مع ما يتبعه في باب الاقيسة
ما قرر عليه الفاضل اثير الدين   والبيان بعدما ذكرناه اما بالقلب
والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاولى وفي الاخير ثم عكس النتيجة   انتاج بيان

هذه الأشكال التي ذكرناها من المنتج يكون بأمور أربعة أحدها القلب وهو جعل الصغرى كبرى
والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو إنما يأتي في الضروب الثلثة الأولى وفي الضرب
الأخير الخامس ولا يأتي في الرابع لاشتراطه الأول إيجاب الصغرى ولا في السادس
لفوات الشرطين معا ولا في السابع لعدم إيجاب الصغرى ولا في الثامن لعدم
كلية الكبرى وثانيها عكس إحدى المقدمتين والرد إلى أحد الشكلين الأولين
في البواقي هذا الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة
وقد يكون في المقدمتين فالأول لا يأتي فيه هذا الطريق لأن عكس الكبرى لرده
إلى الثالث وكذا الثاني والثالث لا يأتي فيه هذا الطريق لأن عكس
الصغرى ليرتد إلى الثاني والرابع يمكن بأنه تعكس المقدمتين ليرجع
إلى الأول وتعكس الصغرى ليرجع إلى الثاني وتعكس الكبرى ليرجع إلى الثالث
وكذا الخامس وأما السادس فلما تبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع إلى
الشكل الثالث والسالبة الجزئية لا ينعكس إلا إذا كانت إحدى الخاصتين
فلهذا اشترط في هذا الضرب كونها إحدى الخاصتين وأما السابع وإنما تبين
بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع إلى الثاني ولا تنعكس إلا إذا كانت
إحدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط إنتاجه صدق الدوام على إحدى
المقدمتين وكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترطوا
في إنتاج هذا الضرب كون الصغرى إحدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية
عامة أو ما هو أخص منه وأما الضرب الثامن فإنه لا يتبين بالعكس
بل بالقلب على ما قلنا ولما احتيج إلى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس
إلا إذا كانت إحدى الخاصتين شرطوا في مقدمتيه ما ذكرنا من الجهات

لتنتج سالبة جزئية مشروطة أو عرفية خاصتين ليصح عكسها وبالافتراض
على قياس ما تقدم هذا الطريق الثالث هو مخصوص بما يكون فيه مقدمة جزئية
على ما بين مثاله في الضرب الثالث من كل ج ب وبعض ج أ بفرض من الذي
هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان إحديهما كل د أ والثانية كل د ج
فنجعل الثانية كبرى الصغرى لتنتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى للأول لتنتج بعض
ب أ وهو المطلوب وأما الخلف ففي الجميع هذا هو الطريق
الرابع العام وهو أنفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله إذا صدق
كل ج ب وكل أ ج لو لم يصدق بعض ب أ لصدق لا شيء من ب أ فنجعله كبرى
للصغرى لتنتج لا شيء من ج أ وينعكس إلى ما ينافي الكبرى هف والنتائج باعتبار
الجهات يكون من الثلثة الأولى وفي الخامس عكس ما كانت تنتج في الشكل الأول
لأنها بالقلب يرتد إليه قد بينا أن الضروب الثلثة الأول والأخير ترجع
إلى الشكل الأول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فإذا قلبت المقدمتان
صارت القرينة من الشكل الأول انتجت ما ينتج الأول من الموجهات
ثم إذا عكسنا صارت نتيجة هذه الأضرب فوجب أن يكون جهة
نتائج هذه الأضرب عكس نتيجة الشكل الأول بعد قلب المقدمتين مثاله إذا
صدق كل ج ب بالضرورة وكل أ ج بالإطلاق ينتج بعض ب أ حين
هو ب لأنه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية وهي تعكس مطلقة حينية
فكانت هي النتيجة وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل
الأول أو الخلف هذان الضربان يرتدان إلى الأول بعكس المقدمتين معا فجهة
نتيجتهما من نتيجة الشكل الأول بعد عكس المقدمتين معا وفي الباقي الأخص عما

الاضرب

الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني قد بينا أن
يرجع الى الشكل الاول بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها هي نتيجة الشكل الثاني بعد الصغرى
اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما
لان الصغرى تنعكس كنفسها وينتج من الثالث من هذه النتيجة بعينها وفي الجهة التي عدا
الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث او رد هذه الجهة ترجع
الى الثالث بعكس الكبرى فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثل
كل ج ب دائما كل ا ج بالاطلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة
ويصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة
او رد والصغرى المشروطة والعرفية اي حينين مع الكبرى الضرورية والدائمة في
الثلثة الاولى وفي الاخير منه قضية كما في الشكل الاول هذه الضروب التي ترجع
الى الاول الضرب بالحقيقة كبرى هذا الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه كبراه
وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة تنافي الكبرى العرفية والمشروطة
اي حينين فههنا الكبرى الضرورية والدائمة تنافي الصغرى العرفية والمشروطة
اي حينين لانها هي الاول والكبريات الكلية وهي ما عدا الثالث في ذوات السالبة
والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية اي حينين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة
عامة سالبة كما في الشكل الثاني الا في الجهة التي هي غير الثاني
والسادس والثامن وهي التي كبراها كلية اذا كانت كبراها لا اصل لها حينين
انتجت مع اية صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا في الشكل الثاني
مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل ا ج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا
بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب ا دائما وهو ينافي الكبرى على ما قلنا في

الشكل الاول

الشكل الاول فينتج منه في الشكل والا فينتج في الاخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان
كان اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى المشروطة حينين في
الضرب الثاني فانهما ينتج لما يجب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة ويجب الرد
الى الشكل الثالث وجودية القياس الذي يرتد الى شكل احد الطرق
المذكورة من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا
رد الى غيره كذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فنتيجة ذلك القياس هو الذي هو نتيجة عند الرد
الى الشكل المنتج مثل الضرب الرابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثالث بعكس صغراه
واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثالث في المنتج اما لو امكن انتاجه
على وجهين بان يرتد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص
فالنتيجة الاخص كقولنا كل ب ج بالاطلاق وبعض ا ب ما دام ا لا دائما
فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول ويجب الرد الى الثالث فتختلط الصغرى
المطلقة والكبرى الحينية اللادائمة حينية وجودية لادائمة لان الكبرى تنعكس
حينية لادائمة وهي اخص من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة وان لم يكن
كذلك والحكم لا تركب منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة اي حينين في الضرب الرابع
الاول مع الصغرى الضرورية فانه ينتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة حينية
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة وجودية فيكون النتيجة مطلقة عامة
سالبة في البعض وهذا هو القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم
وخصوص فالنتيجة ما يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول فالنتيجة
بالمركب من الوجهين مثل الكبرى المشروطة اي حينين في الضرب الاول
والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ا ج بالضرورة ما دام

لا دائما فانه بحسب الارتداد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية
ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة كان اولى لان نتيجة الشكل الاول
ضرورية ومنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا
بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة
عامة سالبة مع اى صغرى اتفقت واذا ضممنا هذه السالبة الى ما تقدم من المطلقة
العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة
مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان ومع
الصغرى الممكنة فانه ينتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة
كلية وجودية لا ضرورية في البعض وكانت النتيجة مخالفة الكيف للمقدمتين
هذا الثالث القسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى الممكنة
مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله كل ج ب بالامكان
وكل ا ج ما دام لا دائما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل الاول بالقلب ممكنة
عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من الاول صغراه مشروطة
خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض
ب ا بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما
في القاعدة الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى
الخاصتين ينتج مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل
الثاني ما اذا ركبت هذه السالبة مع الممكنة الخاصة بالرد الى الاول حصلت
النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة

ايضا

ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاولى وكالصغرى الوجودية
في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانه ينتج بحسب الانعكاس اللازم للصغرى
والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية ويكون هذه النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها
آخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون
الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة
مثاله لا شيء من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة ما دام ا لا دائما فانه
ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى اللازم
للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى تستلزم كل ج
ب بالاطلاق العام فجعلها كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين
صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة
تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية
لانه في كبراه كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة فينتج مع اى صغرى
اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية كما في الشكل الثاني واذا ضممنا هذه السالبة
الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية لا دائمة
في البعض والى هذا اشار بقوله ويكون هذه النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي
في بعضها واما ان لم يخالف في الكيف فظاهر وذلك كالصغرى المذكورة
مع الكبرى الضرورية فانها ينتج بحسب الانعكاس المذكورة في الشكل الاول
وانت مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا للمقدمتين كما
وقس عليه فيما عدا ذلك . هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني

وهو الذي يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما
اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية
كقولنا ليس من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة فانها تنتج بحسب الاول كالتي
الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الاول وانه مطلقة عامة موجبة
جزئية فان الصغرى تتضمن كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلت كبرى
للكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان
كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة
جزئية هذا بحسب الرد الى الاول اما بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى
الضرورية الى مطلقة وصفية ونجعل الموجبة التي تتضمنها الصغرى
صغرى هكذا كل ج ب وبعض ا ج حين هو ا ينتج بعض ب ا بالاطلاق
العام وهي النتيجة التي انتجها هذا الضرب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة
مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين كما لانها
جزئية والمقدمتان كليتان وسائر الاقترانات اما المؤلفة من
الشرطيات فيشترك في جزء اما تام او غير تام في احدى المقدمتين غير تام
في الاخرى لما فرغ من البحث عن الاقترانيات الحملية شرع في
الاقترانات الشرطية وقف ها همنا لانها اما ان تتألف من
المتصلات او المنفصلات او من خلط منهما او من المتصلات
والحمليات او من المنفصلات والحمليات ولما كانت الشرطيات
مختلفة التأليف انما انقسم القياس المؤلف منها الى اقسام ثلاثة لان
المقدمتين اما ان يشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان

ا ب فج د فه ز واما ان يشتركا في جزء غير تام منها كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان د ط فه ز واما ان يشتركا في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فج ط وهو انما يتحقق اذا كان
احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطية وغيرها اما من المتصلات
فالاول يتألف على هيئة الاشكال الحملية وينتج منه الضروب التسعة غير المنتجة بحسب خلط الجهات في اللزوميات والاتفاقيات قليلة الجدوى — متصلات شكلها
ولا يختلف في شرط ولا بيان القسم الاول وهو الذي يكون المشترك
جزءا تاما من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات الصرفة فان ضروب المنتج
منها على ضروب الحمليات التسعة عشر لان المشترك ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج
د وليس البتة اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ه ز فا ب والنتائج في هذا القسم هي النتائج في الحمليات
والبيان ما تقدم من العكس والخلف والافتراض على قياس الحمليات
ثم ان كانت المتصلات لزوميتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت
احديهما على تفصيل سيأتي وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى لا
حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس ان يستعلم نسبة
الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب ومنها يجب ان يكون النسبة معلومة

الحمليات

بعد الترتيب فلا يكون القياس منتجا للمطلوب فلا يكون قيد شرائط الانتاج هذه الشرائط
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا يأتي الاشكال وقيل ان
اللزوميات لا تنتج في متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا تبقى على تقدير ثبوت
الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما
كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في
الكبرى اي على الجهة التي بها فيستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يكن
مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد
للبياض وفي الصغرى بالمعنى المجامع له ولذلك لم تبق الملازمة مع الاصغر
فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بالسبب الذي عرض التبع واذا
ارتفع الخلل ارتفع العارض اورد بعض المنطقيين اعتراضا على
الملازمة من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكمت فيها بملازمة
التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير مقدمة
الصغرى فيحتمل ان لا تبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج الاصغر
في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان
سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا وبياضا
لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا وبياضا كان بالضرورة لاستلزام
المركب الجزء والجواب ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى
حتى يكون في الصغرى مستلزما للكبرى كما وقع في الكبرى اتحد
الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط السؤال لابتنائه على جواز
انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك يأتي منه وان لم يقع في

الكبرى

في الكبرى مع الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل قياس
وكلامه في قياس اتحد الاوسط فيه والمثال الذي ذكره المصنف انه وقع على [illegible]
[illegible] وبيانه ان السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى المجامع للبياض
والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف الاوسط لم تلزم
النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الاوسط
لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم
الانتاج في المثال المذكور انما كان لان الاوسط فيه غير متحد لا للسبب الذي عرض التبع
وهو احتمال الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل
ارتفع عدم اتحاد الاوسط ارتفع العارض اعني عدم الانتاج واما
المخلوطة فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية موجبتين والاتفاقية
مختلفين القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان
في الشكل الاول فان كانت موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية
لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى يدل على ان الاوسط لازم والكبرى
يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون ملزومه
كذلك لجواز كون اللازم اعم كما يقول كلما كان الانسان حجرا كان جسما
لزومية وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا
كان ناطقا لزومية ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت
الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا شيئا لان الشيء اللازم للمصاحب
جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا
كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس

لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزومية
واتفاقية   ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية   السالبة في الشكل الثاني
السالبة اللزومية اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى
او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان الاثنان زوجا لزومية وكلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا
اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا
واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى مع ما نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب
للشيء قد لا يكون لازما له ولا لازمه   ولا في الشكل الثالث الكبرى
السالبة   الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما
سواء كانت لزومية او اتفاقية في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان البياض
لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا
كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحب
او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس
البتة اذا كان الفرس حمارا كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه
لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان
لا يكون مجامعا او ملازما للاصغر   ولا في الرابع الكبرى اللزومية
في ضربيه الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا

كان

كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا
كلما كان ناطقا كان حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا في الوجهين الكبرى جزئية
لان اللزوم للشيء قد يكون مع عدم المعية   ولا الاتفاقية في الثالث
الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق
ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان
الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس
بمستلزم للشيء قد يجامع ملازمه ولا الاخيران   الضرب الرابع و
الخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية و
الاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق كلما كان
السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس
حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء
قد لا يكون مصاحبا لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما
كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا كان الفرس جسما
كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا
كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا يجامع لازمه
اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية   والاتفاقية تنتج
الاتفاقية   الباقي من المختلطات من اللزومية والاتفاقية في الاشكال
الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل الاول اذا كانت

الكبرى سالبة واما اتفاقية اذا اتفقتا في الكيف فان السالبة الاتفاقية في الشكل الاول
وضروب الشكل الثالث اذا كانت الكبرى فيها موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية
والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية والضرب الثالث
اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان منافاة الملزوم مع الشيء اللازم
في الصدق يقتضي التنافي بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان منافاة الشيء مع
مع الملزوم في الصدق يدل على منافاته مع اللازم واما الثالث فكالاول
واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول والثالث
واما النتيجة اللزومية منها فالموجبة ممتنعة والسالبة يشترط ان لا يكون المقدم
كاذبا لانه حينئذ يلزم الاتفاقية موجبة المختلط من الاتفاقيات و
اللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين وهي الاتفاقية منها ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط
ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم
سلب اللزوم بين طرفيها وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا
لان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة السالبة اللزومية انما يصدق
اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا
حملنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق الا في
موضوع صدقها فالطرفان صادقان فلم يبق حاجة الى هذا الشرط لانه
ثابت وان لم يذكر ودونها ايضا من صغرى موجبة لزومية في
الشكلين الاخرين بشرط صدق مقدم الصغرى السالبة اللزومية
قد يصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان

القياس

القياس من صغرى موجبة لزومية الصغرى كان مقدم صادقا فانه ينتج
سالبة لزومية في الشكلين الاخرين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د
لزومية وليس البتة اذا كان ه و فا ب اتفاقية ينتج قد يكون اذا
كان ج د فه ز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز
لزومية وذلك يستلزم صدق ه ز مع ا ب لان ا ب الذي هو
ملزوم ج د صادق فيصدق لازمه وهو ج د فيصدق ه ز فيلزم
اجتماع ه ز وا ب على الصدق فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط تحقق
صدق مقدم الصغرى والثاني وهو المشترك في جزء غير تام
من كليهما ويشترط ان يكونا موجبتين غير جزئيتين معا ولا يخلو اما ان
يقع في التاليين او المقدمتين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى
او بالعكس والجزآن المشتملان على المشترك يشترط فيهما ان يكونا
على هيئة ضرب منتج من الاشكال النتيجة متصلة مقدمها مقدم الصغرى
وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين الشرطيتين
المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام
اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فكل د ط وثانيها ان يكون الاشتراك
بين المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ب ط فه ز و
ثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان كل د ط فه ز ورابعها ان يكون الاشتراك
بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان

اب فج د وكلما كان هز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب
المقدمتين معا وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال التاليين على شركة
تاليف منتج من تاليفات الاشكال الاربعة ولو اشترطنا كلية احدى
المقدمتين جاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اضعاف
ما في الحمليات وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان اب
فج د وكلما كان هز فكل د ط ينتج كلما كان اب فان كان هز فكل
ج ط لانه كلما كان اب فان كان هز فكل ج د وكل د ط وكلما كان
كل ج د وكل د ط فكل ج ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل الاول
وضروب باقي الاشكال وفي الثاني ان يكون نقيضهما كذلك
ليرتد المقدمتان بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة و
تاليها نقيضي تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض نتيجة المقدمتين
ويشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو ان يكون
الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضهما اعني الجزئين المشتملين
على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كل
اب فج د وكلما كان ليس كل ب فج ط ينتج كلما كان ليس ج د
فان كان ليس ج ط فكل ا د لانعكاس الصغرى بعكس النقيض
الى كلما كان ليس ج د فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا
كلما كان ليس ج ط فكل ب د فيرجع هذا القسم الى القسم الاول
وينتج ما ذكرناه في المقدمتين في النتيجة وتاليها اعني ليس ج د وليس ج ط

نقيض

نقيضي تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل ا ج الذي هو نتيجة
كل اب وكل ب د وهما نقيضا المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها
نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها
نتيجة نقيض المقدمتين وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع مع
في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمة
احد العكسين ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كما مر
يشترط في القسم الثالث الاول وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى اولا
ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم
او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة
للمقدمة الاخرى في المقدم بالعكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين
التالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وكذا يشترط في القسم الرابع ان
يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى و
مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدم
احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول في هيئة الانتاج بعد [illegible]
بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج اب فكل اب
وكلما كان كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ج ا فكل اب [illegible] كلما كان
ه ب فج ط ينتج كلما كان كل ج ا فقد يكون اذا كان ج ط فكل [illegible]
لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول
وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثال وضعية الانتاج
واقعة مع عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان اب فكل ج ا

وكلما كان ليس كل آ ه فح ط ينتج كلما كان ط اب فان كان ج ط فكل ج ه
لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ا ه وينتج
ما ذكرناه وهو كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي
الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال
القسم الثالث ان تشترك بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم
الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى
مثال القسم الثاني والشركة بين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى و
ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى
كقولنا كلما كان كل اب فح او كلما كان ج ط فكل ب ه ينتج قد يكون
اذا كان ج او كلما كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى الى قولنا
قد يكون اذا كان ج ا فكل اب ليرجع الى القسم الاول والذي يقع
الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض مقدم
الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي
الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف
بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى مثاله كلما ليس كل اب فح ا
وكلما كان ج ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج ا فكلما كان
ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول
الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية

كما في نتيجة تقدير الاول من القسم الاول بالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية
تاليها متصلة كلية كما في نتيجة تقدير الاول من القسم الثاني واما كما مر وهو
ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلي وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين
معا والثالث وهو المشترك في جزء تام في احديهما غير تام
في الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثلا يكون الاولى
من حمليتين والاخرى عن مقدم حملية وتالي متصلة ليكون المشترك
جزء من الاولى جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت
الاصول فعليك التبيين وايراد الامثلة ولك ان تركب مرة بعد اخرى
هذا القسم الثالث وهو ان يكون المشترك جزءا تاما من احدى
المقدمتين غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب فكلما كان ج ا
فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان اب فكلما كان ج ا فح ط ينتج كلما
كان اب فكلما كان ج ا فح ط وشرطية اشتمال المقدم البسيط مع الشرطية
التي هي جزء من المقدمة المركبة على التأليف المنتج من الاشكال الاربعة واذا
عرفت الاصول فعليك التبيين وايراد الامثلة [illegible] التي ذكرناه ولك
ان تركب مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين
كانت المركبة مركبة من شرطيتين احديهما البسيطة والاخرى مركبة وعلى
هذا القياس كقولنا كلما كان اب فح فكلما كان ه ز فح ط وكلما كان
ه ز فح ط فمن وكلما كان ول فل ع ينتج كلما كان اب فكلما كان
اب فح ا فمن وكلما كان ول فل ع واعلم ان الشرطية التي هي جزء
المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهي

اما تالي الصغرى ومقدمها وتالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة
تنعقد في كل قسم منها مثال المتصلة الجزئية والشركة مع التالي قولنا كلما كان اب
كلما كان ج د فهز وكلما كان اب فكلما كان ج د فكل ل وقد مضى ذكره
مثاله والشركة مع المقدم كلما كان كلما كان هط فوز بح او كلما كان ور لك
لا ينتج قد يكون اذا كان ج ا كلما كان هط فلك امثاله من منفصلة الجزئية
والشركة مع التالي كلما كان هز فدائما اما اب او ج ا وكلما كان ج ا فح ط
مثاله والشركة مع المقدم كلما كان دائما اما ان اب او ج ا فهز وكلما كان
ج ا فح ط ينتج قد يكون اذا كان هز فكلما لم يكن اب فح ط وعليك بيان
باقي الامثلة واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط اي شرط انتاجها ان يكون
وان لا يكون مع جزئيتين ولا مانعتي الجمع ولكن اجزاؤهما اثنين فقط ولا
في هذا التأليف بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين اعتبار بالطبع فلا يتأتى فيه اشكال
واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة بحسبها هذا هو القسم الثاني من
الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات وفي مثله ايضا لا بد ان يشترك
اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام من احديهما
غير تام من الاخرى ويشترط الجميع ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وان لا يكونا مانعتي جمع اما بيان اشتراط الاول فلان السالبتين عقيما لصدق
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة
اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما لتصدق
قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان

يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون
فردا او غير منقسم بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا قياس
عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند وحقق جواز
استنتاج مانعتي الجمع متصلة جزئية من نقيض الطرفين لاستلزام الاوسط
نقيض كل واحد من الطرفين وانتاجها المطلوب من الثالث اذا عرفت
هذا فانفرض المنفصلتين كل واحدة منهما ذات جزئين فقط فنقول الكون
في هذا التأليف تمييز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا
لما تقدم من عدم اعتبار التمييز بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه
شكل عن شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى تحصلت
النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى اما
الشركة في تامين فالمؤلفة من حقيقيتين لا يفيد حكما لوجوب اتحاد
الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما ونقيض الاخر حقيقة
هذا هو القسم الاول من اقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه
جزءا تاما من المقدمتين وفيه ستة اولها ما يتألف من منفصلتين
حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر
والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط ان كان نقيضا لهما
اتحدا وان كان لازما مساويا لاحدهما اولهما معا تلازما واذا وجب
اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند بينهما والاتحاد والاستلزام

منه متصلة مولفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايضا كان ا والمنفصلة اللازمة
لهذه المتصلة وهي الحقيقية المولفة من احد الطرفين ونقيض الاخر لاستحالة
الجمع بين الشيء ونقيض لازمه الذي هو الخلو عنهما وهي تصدق ان حقيقة ان
وكذلك ينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم والمصرح به ينتج الحقيقية المولفة
من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما ان
يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون زوجا او غير منقسم
بمتساويين وينتج ايضا اما ان يكون زوجا او يكون منقسما بمتساويين
لاستلزام المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية
كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلنا
والمولفة من الصنفين ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو
مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا مانعة خلو كلية في الكل ان كانتا
كليتين والا فجزئية   الاقسام الخمسة الباقية وهي المولفة من مانعة
الجمع والحقيقية والمولف من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمولف من مانعتي
الجمع ومانعة الخلو والمولف من مانعتي الجمع والمولف من مانعتي الخلو ينتج
الثلثة الاول منها نتيجة واحدة هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين
جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء
مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د مانعة
الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما ا ب وليس ه ز مانعة
الجمع ودائما اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما
كان ا ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج ب لم يكن ج ا

فرد وهما ينتجان كلما كان ا ب فرد وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت
احديهما حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احد
ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت
احدى المقدمتين جزئية   والمولفة من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية
مانعة خلو او مانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر   هذا
هو القسم الخامس من اقسام المولف من المنفصلات وهو التاليف
من مانعتي الخلو كليتين وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض
احد الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله اذا صدق
دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الخلو ينتج قد يكون اما
ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد يكون اما ا ب او ليس ه ز
كذلك لانه يصدق وكلما لم يكن ج د فا ب وكلما لم يكن ج د فه ز وهما ينتجان
من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فه ز وليستلزم المنفصلات المذكورة
واما القسم السادس وهو المولف من مانعتي الجمع فقد ذكر المصنف اولا
انه عقيم والتحقيق انه ينتج متصلة موجبة من نقيض الطرفين لانه
اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق
قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ج د لم يكن ا ب
وكلما كان ج د لم يكن ه ز وهما ينتجان المطلوب من الثالث وذلك
يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر
ومانعة الجمع من عكسه   واما المشتركة في غير تام من كليتهما فلا بد ان
يكون اما ان يكون بين جزء جزء او بين جزء وكل او بين جزء وجزء وعين الاخر

وكل جزءٍ من كل جزءٍ وجزءٍ هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك
في جزء غير تام من المقدمتين وفيه مباحث احدها ان يشترك جزء واحد من
احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل ا ب او
كل ج د ودائما اما ان يكون كل ه ز او كل د ه ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء
احدها نتيجة التأليف والثلثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون
نتيجة هذا القسم اما ان يكون ا ب وكل ا ط واما ا ب وه ز واما كل ج ط
واما كل ج د او ه ز والثاني جزءان قد لا ينتج دائما اما كل ا ب وكل ج ط او كل
من ثم الثالث ان يشترك جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي
الاخرى كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل ا ط
وكل د ه ينتج كل ا ب وكل ا ط واما كل ا ب وكل ا ه واما كل ج ط واما
كل ج ه مانعة من الخلو لامتناع خلو الواقع عن احد ليفيد المتعين لا عن
الاخرين وعن احد الجزئين الاولين والثاني جزءان قد لا ينتج دائما
اما ا ب او كل ج ط او كل ج ه اذ الثالث ان يشترك احد جزئي احدهما
احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشترك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل ا ط او كل د ينتج اما كل
ا ب وكل ا ط او بعض ب د او كل ج د او كل د لامتناع خلو الواقع عن مجموع
الجزئين الغير المشتركين وعن احد الثلثة المذكورة المنتج والاخرون
قد لا ينتج متعينين احدهما اذ دائما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ج د او الثاني
دائما اما كل ج د او بعض ب او كل ط الرابع ان يشترك كل واحد من
جزئي احدهما كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل ا ب وكل ج ب

ودائما

ودائما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ا ه او كل ج ط او كل ج ه
الخامس ان يكون يشترك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء
الاخرى والجزء الاخر من الاولى كل جزء من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون كل
ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ط ينتج كل ا ه او كل ا ب وكل د ه
باعتبار تركب ا ب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط او كل ا ب او كل
ج د باعتبار تركب الكل د ط والثاني والثالث مختلفات باختلاف
المقدمتين القسم الثالث من هذه الاقسام وهو الذي يشترك فيه احد جزئي
احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون
الجزءان المشتركان لكل واحد من الجزئين جزء من الصغرى والجزءان المشتركان
لجزءان الكبرى والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزءان المشتركان
لكل واحد من الجزئين جزءا من الكبرى وهو ان المشتركان لجزئين الصغرى
والقسم الثالث وهو ان يشترك جزئي احدى المقدمتين احدى جزئي
الاخرى فقط والجزء الاخر منها يشترك كل واحد من جزئي الاخرى
على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزئي الصغرى مشتركا لكل واحد
من جزئي الكبرى والاخر من الصغرى مشتركا لاحد جزئي الكبرى والثاني
ان يكون احد جزئي الكبرى مشتركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء
الاخر من الكبرى مشتركا لاحد جزئي الصغرى والنتيجة يكون
ذات اربعة اجزاء الجامع الاقترانات الممكنة ليشتمل منها في الاول قرينة
واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قراين وفي
الرابع اربع قراين على النتائج الحملية وباقي الاجزاء ليشتمل على اجزاء

المقدمتين التي لا تتناول ويكون النتيجة مانعة الخلو كلية من كليتين والا فجزئية
النتيجة فهذه اقسام خمسة يكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه
في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد
اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول
احد اجزاء النتيجة نتيجة التأليف وهو قرينة واحدة بين كل ج او كل اط
والثلثة الاخر باقية هي الاجزاء التي وقع الاشتراك فيها وفي القسم الثاني
والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ج او بين كل اط وبينه وبين كل
اط وفي الخامس بين كل اب وكل ب ه وبين كل ج او كل اط
وفي القسم الثالث ثلث قرائن قرينة بين كل اب وكل ا وقرينة اخرى
بين كل ج او كل اط وقرينة ثالثة بينه وبين د ا وفي الرابع اربع قرائن
احديها بين كل اب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة
بين كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه وهذه النتائج
كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية
واما المشتركة في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين
والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين
اعني الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة بسيطة ذات ثلثة اجزاء او مركبة
كما مرت   هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك
في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب
ان يكون احديهما ابسط من الاخرى مثلا يكون البسيط مؤلفة
من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة

من حملية

من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة الاولى وجزء الاخرى
كقولك دائما اما ان يكون اب او ج او دائما اما ه ز واما ان يكون
اما اب او ليس ح ا وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة او مركبة
من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشترك والجزءان الباقيان نتيجة
المنفصلتين والشرائط كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما
حقيقيتين او مانعتي الخلو او مختلطين وان لا يكون مانعتي جمع وكلية احديهما
وشرائط الانتاج في كل شكل مرتبة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة
التي هي جزء الشرطية المركبة   واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات
فالمشتركة منها في تام تتبين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما في
مقدم المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او كبرى   هذا هو القسم
الثالث من اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلات
والمنفصلات وقسمته الاول ان يقع الاشتراك في جزء تام
من المقدمتين وقسمه اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى
وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في مقدمها او تاليها ولا ينتج من
منفصلة سالبة ولا من الجزئين ويشترط في السالبة الاتفاق عند المقدم
ليمكن ردها الى الموجبة لا لزومها موجبة شهر   شرط هذا القسم
امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى
المقدمتين والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا
ليمكن ردها الى موجبة اتفاقية مؤلفة من المقدم ونقيض التالي ضرورة
ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها صادقة كان تاليها كاذبا فيصدق

نقيضه والاقرب في الشرط الاول التفصيل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع
لم ينتج وهي سالبة لاختلاف الاما توافق الطرفين وذلك لان من الحق بشرط
الحيوان ان تقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون
حيوانا او ناطقا واما مع التعاند فلو بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان
يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو ينتج منفصلة مانع الخلو لاستلزام
جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق الحكم بان
المنفصلة لا ينتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل والمنتجة
من كل صنف فيه ستة وثمانون قرينة الضروب المنتجة في كل صنف
من هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى تقدير الاربعة فهي اما كلية
او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وعلى التقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية
واربعون صنفا لكن يسقط منها ما يتألف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا
يبقى للمنتج ستة وثلثين ضربا وباعتبار ما جوزناه من كون المنفصلة المانعة
الخلو سالبة يزيد الضروب على هذه مثال ما يقع الاشتراك فيه مع تالي المتصلة
وهي صغرى قولنا كلما كان اب فكل ج ا ودائما اما كل ج ا
وهي مانعة الجمع ينتج كلما كان اب فليس هز لاستلزام المنفصلة
كلما كان ج ا لم يكن ه ز مثاله والمتصلة كبرى دائما اما اب او ج ا
وكلما كان هز فكل ج ا ينتج كلما كان ه ز لم يكن اب مثاله
والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج ا فاب فدائما

المتصلة
اما ج ا وه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان اب فليس ه ز لان قران ا
اللازمة للكبرى مع الصغرى من الشكل الثاني انتاجها المطلوب مثاله وهي كبرى
دائما اما اب او ج ا وكلما كان ج ا فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب
فه ز وعليك ان تعد جميع الاقسام فان هذه اصولها والنتائج
يكون من الجنسين كلية ان كانت من كليتين والبيان ان يردهما الى جنس واحد
اسهل النتائج في هذا القسم يكون متصلة كما ذكرنا وذلك بان
يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ويضمها الى المتصلة لينتج ما ذكر
وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ويضمها الى
المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة مثاله اذا قلنا في المثال الاول ان النتيجة كلما
كان اب فليس ه ز حيث رددنا المنفصل الى المتصلة ولو رددنا المتصلة
الى المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما اما ليس اب او ج ا مانعة الخلو ويضمها
الى الكبرى وهي دائما اما ج ا ولا ه ز ونتيج دائما اما اب او ه ز ولا ما
قد بينا ان القياس المركب من المختلفين ينتج مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع
وعين جزء مانعة الخلو وكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من
الجنسين اعني من المتصلة والمنفصلة يكون كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان
للنتيجة يرد الجنسين الى جنس واحد سهل كما قلنا ان يرد المتصلة الى
المنفصلة ويصير الاقتران من منفصلتين او يرد المتصلة الى المنفصلة
ويصير الاقتران من منفصلتين وقد يمكن البيان بغير ذلك كما يقول
في القسم الاول ان ج ا اللازم لا يعانده ز في الصدق كان اب

الملزوم معاندا له اذ لو جامعه فی الصدق لجامع اللازم هذا فی انتاج المنفصلة

ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم

وكان اللازم معاندا لغيره فی الصدق وكان وجود احد المتعاندين يستلزم

انتفاء الآخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الآخر فيصدق كلما كان اب

فليس ه ز وهو المط وكذا فی البواقی الامثلة والمشتركة فی غير تامتين

ايضا اربعة اصناف ويرد المقدمتان الا احد الجنسين ليرتد الى ما مر ويعرف

من ذلك ما لها هذا هو القسم الثانی من اقسام القياس المؤلف من

المتصلات والمنفصلات وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة

من المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزء من تالی

المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى

او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون الشركة فی التالی والمتصلة

صغرى مثاله كلما كان اب وكل ج د ودائما اما كل ج ط او ه ز

مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل ج ا فكلما لم يكن ه ز فكل ج ط

وبين حكمه لما تقدم فی المتصلتين اذا اشتركتا فی جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا

المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال ان رددنا المتصلة الى المنفصلة

انتج اما ان لا يكون اب وكل ا ط او لا يكون اب وكل ا ط او لا يكون

اب و ه ز وداما كل ج ط واما كل ج ا فرز على ما تبين فی المتصلتين

المشتركتين فی جزء غير تام منهما الثانی ان يكون الشركة فی المقدم والمتصلة

صغرى كقولنا كلما كان ج ا فاب ودائما اما كل ا ط او ه ز

مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة قد يكون اذا كان اب فلوا

بكى

لم يكن ه ز فكل ج ط لانا نجعل المتصلة اللازمة المنفصلة كبرى للصغرى

وانتج المط لارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه ولو رددنا المتصلة

الى المنفصلة انتج قد يكون اما ليس اب وكل ا ط واما ليس اب و ه ز

واما كل ج ط واما كل ج ا و ه ز لان المتصلة يعكس الى قولنا قد يكون

اذا كان اب فكل ج اب ويرجع الى القسم الاول ويلزمه المنفصلة

فيحصل القياس من المنفصلين وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون الشركة مع التالی

والمتصلة كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج ا وكلما كان اب

فكل ا ط ينتج منفصلة برد المنفصلة الى المتصلة كما تقدم فی القسم الاول

لانا نجعل المنفصلة كبرى الرجع وينتج منفصلة كما مر فی القسم الاول وايضا

تعكس المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك جزء من المقدم و

المتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج ا وكلما كان ا ط

فاب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة بقلب

المتصلة الى المنفصلة كما مر فی القسم الثانی لانه بقلب المقدمتين يرجع

اليه والمشترك فی تام وغير تام يكون ذات التام فيه مركبة

من جزئين احدهما غير شركة احد جزئی ذات التام والآخر شركة

وهی شرطية فان كانت من جنس الاخرى ذات التام كان التأليف

كاحد القسمين المقدمتين والاصناف والشروط والنتائج على قياس

ما مر هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة و

المنفصلة وهو ان يكون الشركة فی جزء تام من احدى المقدمتين غير تام

من الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين بسيطين الاخرى

ويكون المركبة ذات جزئين احدهما شرطي يقع به المشاركة منها ومن الشرطية
والاخرى لا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة
كانت الشرطية منها اعني جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت متصلة فالمركبة
المركبة منها ومن الجزء الباين ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي
نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل كذا ان كانت منفصلة والمركبة
ايضا منفصلة فالتأليف الذي كان من جنس اخر من جزء منها كان التأليف
كالقسم الذي نحن فيه وان اختلف الجزء اعني الشرطية التي وقعت المشاركة
بها والمركب اعني الشرطية الاخرى وهذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلا
والمركبة منفصلة وبالعكس كانت موافقة لذات القسم اعني المقترن
الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التأليف كاحد القسمين الاولين لا
الاوسط اما ان كانت اما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان ا ب فج د
ودائما اما كلما كان ج د فه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان
ا ب فه ز او ح ط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف والجزء الاخر
فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين مع الجزء الاخر وان كان تاما في المنفصلة فهو
كقولنا دائما اما ا ب او ج د وكلما كان اما ج د او ه ز فح ط ينتج
اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز او ح ط ينتج اما ان يكون قد
يكون اذا كان ا ب فه ز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع
الى احد القسمين المتقدمين اما الاول فالى ما تركب من المتصلتين
واما الثاني فالى ما تركب من المنفصلتين واذا كان مرجع هذا القسم
الى احد القسمين المتقدمين كانت الشرائط والنتايج فيه وفيهما واحدة

مثال ما يكون الجزء [illegible] والمركبة قولك دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د
فه ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما ا ب او ه ز   واما الموافقة
من الحمليات والشرطيات ويكون لاحد [illegible] من تام وغير تام فنوعان
احدهما من حملية ومتصلة وهو اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما
صغرى او كبرى والاشتراك واما في تاليها او في مقدمها والنتيجة متصلة
احد جزئيها الجزء الغير المشارك بعينه والثاني نتيجة التأليف من الحملية
القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون احد الاجزاء
اما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوع عن اعتبار
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة الممنوع الاول ان يكون الشرطية
متصلة وهو القسم الرابع من اقسام الاقيسة الشرطية وهو في اربعة
لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة
اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الاربعة متصلة ذات
جزئين احدهما الجزء الغير المشارك والثاني نتيجة التأليف
من الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة فيه مع التالي المقدم
المتصلة وفيما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التأليف بين المقدم و
الحملية   واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما فتصليهما
ان كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما في الحمليات
واجزاء الانتاج ما انتجت هناك ويكون الانتاج بينا   الصنفان
اللذان يقع الشركة في تاليها وهما ما يكون المتصلة فيه صغرى او كبرى
والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او

او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي في كل
شكل من الاشكال الاربعة على شرائط ذلك الشكل الاول ان يكون المتصلة صغرى
قولنا كلما كان اب وكل ج ا وكل اه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه يصدق
على تقديرات مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقة على ذلك التقدير
فيجب هذه النتيجة وهو كل ج د على قياس ما في الحمليات [illegible] الثاني ان يكون
المتصلة كبرى قولنا كلما كان ج ب وكلما كان د ز فكل ب ا ينتج
كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه في
نفس الامر وكل ب ا التالي ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه نتائج
بينة   وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر
وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان
[illegible] لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين
على الصدق ليس شرطا في نفس الانتاج ولو كان لما انعقد قياس
خلف ولا الزامي   ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب
من الحملي والنقلي لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان اب فكل ج ا وكل اه فقد
حكمنا في الصغرى باستلزام اب لج ا وحكمنا في الكبرى بصدق كل اه
في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل
تقدير لجواز ان يكون تقديرات محال فلا يصدق معها الصادق في نفس
الامر على سبيل الوجوب فح لا يعلم اجتماع التالي والحملية على الصدق
واما في نفس الامر فلجواز كذب الحملية وان اخذ احدهما صادقا على التقدير
والاخر صادقا في نفس الامر لم يتحد فلا انتاج والجواب المص رده بان الشرطية

في القياس

في القياس كون المقدمتين بحيث متى سلمتا لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين
بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا الالزامي لكذب احدى
مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا
ونحن نقول ههنا لو صدق المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت
النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار [illegible] ههنا فلو سلمت القضية الحملية
والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان التسليم غير كاف ما لم يتسلم مقدمة ثالثة هي
ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه
القضية لا يجب الانتاج فهذا فرق بين [illegible] لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا تمنع
المقدمة فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان بحيث لا يصدق مع التالي
كذلك وح يكون قد اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي
والحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك وان كانت
سالبة كانت الشرائط في التالي مقابل ما كانت هناك فيصير بردها
الى لازمتها الموجبة كما يجب ان يكون هناك   هذا هو القسم الثاني
وهو ان يكون المتصلة في القضيتين اللتين يقع الشركة بينهما فيها في التالي
[illegible] والشرط فيه ان يكون الحملية مع نقيض التالي المتصلة مشتملة في كل شكل
على شرائط ذلك الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة
لها في الكم والمقدم المناقضة لها في التالي وح يرجع هذا القسم الى ما يكون
المتصلة موجبة مثل ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ا ينتج [illegible]
اذا كان اب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان اب
فكل ج ا لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا

في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي نحو ان لزمت ونوكت ونتج
ح كلما كان ا ب فكل ج ا ويلزمها ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ا
وهو المط هذا على قاعدة الشيخ ابو علي وح يكون النتيجة في كل شكل لا يتجاوز امثال
ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط
المذكور والمتأخرون لما طعنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين لا جرم
اشترطوا اي بالمتصلة المذكورة   واما الصنفان الباقيان فيشترط
فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمتي
المتصلة او النتيجة منتجة لا حد على هيئة هذه الضروب الحمليات المنتجة
الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة
سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم
المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية مع مقدم المتصلة
مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة مقدم المتصلة على هيئة ضرب من
الاشكال في الحمليات   فان كانت مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم
المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة او
لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم لوضع النتيجة
استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة فقط
لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه
يكون النتائج كلية   اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجا لمقدم
المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي
المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما

كان

كان كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر
فيصدق على هذا التقدير واما استلزامه لكل ج فظاهر واذا صدق كل ج ب
وكل ج ب فكل ج ا فبعض ب ا من الثالث ينتج كلما كان كل ج ا فبعض
ب ا وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لان صدق
الحملية ومقدم النتيجة على مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق
مقدم المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء
مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي
النتيجة وهو المط وعلى هذا البحث يكون النتائج كلية   وان كانت
الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم النتيجة مع الحملية لمقدم
المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي
القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة
المعلوم استلزامه تاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام
مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية
اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزمت
النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فه ز
ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه ز لانه يصدق كلما كان لا شيء
من ا ب فكل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان
لا شيء من ا ب فكل ج ب ولا شيء من ا ب اما صدق كل ج ب
فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شيء من ا ب فظاهر وكلما صدق كل

كل ج ب وشي من اب فلا شي من ج ا ينتج كلما كان شي من اب فلا شي من ج ا
او ينعكس فقد يكون اذا كان شي من ج ا فلا شي من اب ونضمه الى الكبرى
فينتج المطلوب مقدم المتصلة مع حملية ينتج مقدم النتيجة كلي موجب وينعكس جزئيا
موجبا فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب
الحملية حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان
اب فكل ج ا اتفاقيا وكل ه ب ينتج كلما كان اب فكل ج ا اتفاقية لصدق
التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة لكن هنا
اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على تقدير مقدم المتصلة وفي اللزومية يرد
الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب
في كل شكل فهي تزيد على ضروب الحملية فان ضروبها اربعة اضعاف ضروب
الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة وثانيهما من حملية
ومنفصلة وهي ايضا اربعة اضعاف لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى والشركة
اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما فهذا هو القسم الخامس وهو المؤلف من
الحملية والمنفصلة وهو اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى
وعلى كلا التقديرين والشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما جميعا
مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او ه ز ينتج دائما
اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع من اجزاء المنفصلة الذي اشترك
فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دائما
اما كل ج ا او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة

المستلزم

المستلزم للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل ا ب او كل ب ه
ينتج دائما اما كل ج ه وكل اب وكل اب ينتج دائما اما كل ج ا او كل ا ا
ويجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط ويكون المستنتج
منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتائج الحملية مع الاجزاء
المشاركة لها يجب ان يكون المنفصلة المستعملة هنا اما حقيقية
او مانعة الخلو وان يكون موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع
الاجزاء المشاركة الحملية من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا
كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو او حقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة
مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان المستنتج
في القسم الخامس الاربع منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتائج
الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية
من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها واما
جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون
الشركة مع جميع اجزاء المنفصلة ومن هذه الاقيسة القياس المسمى بالمقسم
وهو يتألف من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء ويكون
في قوة الحمليات لانتاجه حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج
او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف من الاحاد وقس عليه باقي الاشكال
وضروبها القياس المؤلف من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما
ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون
كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات اقل وقد مضى مثاله او ازيد فان

لان شركة الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يمكن بها اعتداد والا لحصل قياسان
باعتبار شركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار شركة الحمليات المساوية
قياس آخر والاول على اقسام منه القياس المقسم وهو ان يشترك الحمليات بأسرها
في حد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في طرفها الآخر وهذا القياس في قوة
اقيسة حملية نتائجها حملية كما في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج مؤلف من آحاد وكل فرد مؤلف من آحاد ينتج كل عدد مؤلف من آحاد
في المنفصلة مانعة وقعت سوى الاجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات في
اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في
الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات
وموضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت
المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء
كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل الاول وضروب
الاشكال الثلاثة الباقية   الاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة
ويتألف من شرطية واستثنائية   هذا هو القسم الثاني من قسمي القياس
البسيط وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة التي لا يتوقف في انتاج
على مقدمة وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
ويستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس منتج لها على انها مقدمة متصلة بنفسها
لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلابد ان يكون جزء من مقدمة وهي بنفسها
قضية وكل مقدمة جزءها قضية فهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس شرطية

والاخرى

والاخرى استثنائية   فالمتصلة الكلية اللزومية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض
التالي عين الجزء الآخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده
تتحرك لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك لكن يده لا تتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج
باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم   الشرطية التي هي جزء
هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فشرطه
ان يكون كلية لزومية على ما يأتي من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية
اذا ثبت هذا فان كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم هو وجود اللازم
عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله لوضع
الملزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده تتحرك ثم نستثني لكنه يكتب ينتج فيده
تتحرك اذ لو لم ينتج ذلك لكذب المتصلة الكلية ولو استثنى نقيض التالي
وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء عين التالي
ولا نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزام وجود الاعم
وجود الاخص وعدم استلزام رفع الاخص رفع العام والا لانتفى العموم كما
في المثال المذكور فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا
لو قلنا لكنه يتحرك يده لم يلزم ان يكتب   والسالبة الكلية ينتج بالرد
الى الموجبة ما ينتج الموجبة   السالبة الكلية المتصلة تستلزم موجبة
كلية متصلة موافقة لها المقدم ومناقضة لها في التالي فهي ينتج بالرد
الى الموجبة ما ينتج الموجبة اي ينتج باستثناء عين احد جزئيه كان نقيض الآخر
كقولنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنة فانه يستلزم كلما كان

زيد كاتبا فيده ليست ساكنة فهذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنى في الحقيقة عين نقيض المقدم
الاتفاقية فينتج عين نقيض التالي الذي هو نقيض الجزء من السالبة وهو ان يده ليست ساكنة
ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنى في الحقيقة نقيض التالي للمتصلة الموجبة اللازمة
فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الاخر من
السالبة لكن هذا ايتشي على قاعدة المشكلة ولا ينتج الجزئيتان اذا كانت
المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء
غير زمان الاتصال او اللزوم واذا اختلفا الوقتان لم يلزم الانتاج هذا في
الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما ينتج بواسطة ردها الى الموجبة
واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو تعينا واتحدا حصل
الانتاج وان لم يكن شرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا لصدق في جميع
الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال والاتفاقية لا تنتج
باستثناء العين علم ولا يتثنى فيها النقيض هذا بيان اشتراط الامر الثاني
في المتصلة وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء
العين علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا نحكم حكمنا بالاتفاقية بمجرد
اتفاق اجتماع جزأيها على الصدق من غير لزوم بينهما فان صدقها يتوقف على
صدق اجزائه واذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد
من جزئيها معلوم الثبوت فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف
ثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان
التالي يجب ان يكون صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه
والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض

الاخر او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد وكذلك في الجزء الاخر وكذا في الاجزاء تقاس على ذلك
التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون
حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت موجبة
انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل
جزء منها عين الاخر لاستحالة عدمها كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك في الجزء الاخر فلو قلنا
لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد انتج انه زوج هذا اذا كانت
المنفصلة الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج
باستثناء اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء النقيض اي كان منفصلة حقيقية
من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ثم تقول لكنه زائد
ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد ينتج
انه اما مساو او ناقص ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة
الجمع باستثناء العين دون البعض مانعة الخلو هي التي يحكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعها على الصدق وعلم تقدم في باستثناء
نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الباقي لامتناع الخلو عنهما وباستثناء عين اي
جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع هي التي
حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب
باستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض الاخر والا لجاز الجمع بينهما وباستثناء
نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج عين الاخر والا لتحقق حقيقة لا مانعة

لجواز الجمع بينهما في الكذب   القياسات المركبة من قياسات جعلت نتائج
بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة محذوفة النتائج الا الاخيرة كقولنا كل
انسان حيوان او كل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة
مذكورة النتائج والمقدمات بتمامها   لما فرغ من القياس البسيط شرع
في بيان القياس المركب وهو الذي يلزم منه بحسب قياسين وزائدة وهو قسمان
مفصولة وموصولة فالاول ان يركب المقدمات ويحذف النتائج الا المطلوب
كما لو كان المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان حيوان
وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة
مرتين احديهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزء من قياس كما تقول
كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فتجعلها صغرى وتقول
كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم   ولواحق القياس
كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات
تحتها وجزئيات معها بالعرض   لما فرغ من القياس شرع في توابعه
لوجدة وهي انواع احدها استقرار النتائج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمطلوب فنقول
كل قياس انتج نتيجة فانه يتبعه لازمها وعكسها وعكس نقيضها
ان كان لها عكس وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات
تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى بالذات
والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج
بالذات كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من الانسان بغير جسم
الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكلما ليس

بالجسم

بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها
وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها وبيانها ان صدق الملزوم يستلزم
صدق اللازم وهذه كلها لوازم   والمقدمات الكاذبة قد ينتج صادقة
كقولك كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل
وصدقا في الشكل الاول في ضربيه الاولين   النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم
جاز ان يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق
الملزوم فكل قياس صدق المقدمات فان نتيجة صادقة قطعا تحقيقا للزوم
كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما تقول
كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان
والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة
واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب نسبة المحمول الى كل فرد
فرد من افراد الموضوع وصدقها في الشكل الاول في الضربين الاولين منه فانا اذا
فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان صدق حمل ب على بعض ج
دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهو ج ا كاذبة قطعا
لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين والثاني الحمل بين بطريقته
انا ناخذ ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه
الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق
لا شيء من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت
صادقة بالبعض فيصدق الضدان او النقيضان ان هذا خلف فلا يمكن صدق
النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب السادس والثالث في الشكل الرابع اذا كانت

الصغرى كانت بالكل وانما لم يذكرها المص لانها بالعكس يرجعان الى نوعين الطرفين
ومقدمات القياس يمكن تحليل حدى المط الى ذاتياتهما وعرضياتهما
ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم نختار له وسطا يقتضي نسبة بينهما ايجابا كليا
او سلبا   اكتساب مقدمتي البرهان يحصل بان يتقع حدى المط اعني الاصغر والاكبر
ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد
الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض ويطلب ايضا كل ما يمكن
سلبه عن كل واحد منهما ويمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت المحمولات
الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجد في محمولات الاصغر بالكلية ما يكون
موضوعا للاكبر وصفا كليا ايجابا او سلبا حصل القياس من الاول ينتج المط
وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا وسلبا عن الآخر
فتم القياس من الثاني وان وجدنا فيها ما يكون موضوعا من الطرفين فتم
القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر
فتم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرائط في كل شكل
بحسب الكم والكيف والجهة   وتحليل القياسات المركبة تحقيقا في تلخيص
المقدمات والحدود عن الزوائد والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع
بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تاليف كل قياس منها
انه قد يحصل في بعض الاقيسة التغيير في الترتيب والانحراف عن
التاليف الطبيعي او اضمار بعض مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط
والمركب من القياس فاذا اردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس
على هيئة الطبيعية وتميز المنتج من غيره وضعنا المط والقول المنتج له فان كان
في

في ذلك القول مقدمة تركب المط في هيئة لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجد
فيه مقدمة تركب المط فان كان في كلا حديه فالقياس استثنائي وان كان في
احد حديه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى والا فكبرى ان كان هو الاكبر
ثم نضم الجزء الآخر من المط الى الجزء الآخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال الاربعة
فالجزء الاوسط وح تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم ينتج
فالقياس مركب فيعمل ذلك العمل في قياس بسيط منه الى ان يحصل المط فالاخير
هو المنتج بالذات له   وان الف النتيجة مع عكس احدى مقدمتيه
او عينها وانتجت المقدمة الاخرى سمي القياس دورا   هذا احد نوعي
القياس الدور المسمى بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس
المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل او المغالطة
كما اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل
على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان
ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى
وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم الانعكاس كليا وانما كان
هذا دائرا لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به لانا اخذنا مقدمة
في بيان نتيجة فكان دورا ظاهرا هذا اذا الف النتيجة مع عكس احدى
المقدمتين واما ان الف النتيجة مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى
فانما يتم في الالفاظ المترادفة مثلا تقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم بمحدث ينتج
لا شيء من الممكن بقديم ولما يلزمه كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كلما
ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث   وان تالف ما يقابلها

مع مقدمة لينتج ما يقابل الاخرى وهو العكس   هذا احد انواع لواحق القياس المسمى بعكس
العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب من نقيض
النتيجة او ضدها مع مقدمة اخرى مثلا اذا كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب
ا فنقول للعكس انه يكذب الصغرى لانه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل
ج ب وهو يقابل الصغرى تقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا ضممناه
الى الكبرى فانتج لا شيء من ج ب وهو يقابلها تقابل الضدية   ويحتاج في
الدور الى مواد لا ... وفي السلب الى تقسيم جزءاه الاحتمالات
باسرها كالقديم والمحدث مثلا لينعكس على نفسه في الموضع كما نعكس قولنا
كل محدث فليس بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث   قد بينا ان قياس
الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى ان تكون الحدود متساوية ليصح عكس احدى المقدمتين
كلها كما مثلناه في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في
السلب الى ان يكون المقدم التي نضم الى النتيجة يقسم جزءاها الاحتمالات
باسرها كالقديم والمحدث كما يقول لا شيء من القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس
بقديم فهو محدث وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لينعكس لا على نقيض
هذا الموضوع يعني بذلك ان السالبة هنا تستلزم موجبة معدولة وعكسها
يضم الى المقدمة الاخرى مثلا اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث
بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم والكبرى
ينعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث
فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث فجزءا ان وهما
القديم والحادث اقتسما جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم او محدث

ولا يحل اقسام جزئي ... باسرها كما في قولنا كل ما ليس بقديم
فهو محدث لانه لا شيء من القديم بمحدث   وفي الجزئيات الكاذبة
فكذلك   قياس الدور يحتاج في الجزئيات ... في قضية النتيجة الجزئية الى
ان يجعل ... كالكلي لانه اذا قال بعض ج ب وكل ب
ا ينتج بعض ج ا فاذا ... يصدق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى
عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب
هو الصغرى   ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي   الا قياس النتيجة الجزئية
قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا المذهب الذي ذكرناه ويصح استعمال
قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال الدور
في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكست الصغرى وضممناه الى النتيجة
الجزئية لا ينتج الكلي   ولما كان كل منهما في الاشكال ... يستعملان في المغالطة
بالتلبيس في الامتحانات للتدرب   ينبغي ان يحقق قياس العكس
وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها ليعلم في كل ضرب الى مقدمة
من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذا القياس اعني
قياس الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطة والتلبيس الى غير صورة الحظ
ففي قياس الدور صورة نقيض المطلوب او ضده وفي قياس العكس يستعملان
ايضا في الامتحانات لتدرب العلم   وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور
عند تحرير البرهان الاني الى اللمي كما ياتي من بعد والعكس عند رد الخلف
الى المستقيم   قد يقع في البرهان العلمي الدور والعكس ... الدور
كما اذا اردنا تحويل البرهان الاني ... استدلالا بالمعلول على العلة

الى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما تقول هذه الخشبة محترقة فقد مسها النار ينتج هذه الخشبة قد مسها النار فهذا برهان انى لانا استدللنا
بالاحتراق على انه مس النار والاحتراق معلول المماسة فاذا احلنا الى
برهان ثم قلنا هذه الخشبة قد مسها النار وكل خشبة مسها النار فهي محترقة
ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الاول
وكبراه عكس كبرى القياس الاول وانتج ما هو صغرى الاول وانما قال قد
يقع في العلوم ما يشبه الدور لان نقل صاحب الاخر ليس باثبات
مقدم القياس فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه بالحقيقة وقد استعمال
ما يشبه الكسر في العلوم كما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يوجد نقيض النتيجة
المحالة ويقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المط كما لو كانت المقدمة المحالة
كل ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا الذي هو نقيض
ليس كل ج ا وكل ا ب فناخذ نقيضها وهو ليس كل ج ب ونضم الى
المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انه مقدمة صادقة ينتج ليس كل ج ا وبين
بانه الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه وذلك بان يتالف
من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب نقيض المط
فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها
فرض المط كذبا وتاليها وضع نقيض المط وحملية هي المقدمة الموضوعة
ومن استثنائي شرطية نتيجة الاقتراني اي ف ق ويستثنى فيه نقيض تاليها المحال
لينتج صدق المط الخلف اصالة قياسية للمركبة وهو عبارة عن اثبات
بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل ا ب فنقول انه يصدق

ليس

ليس كل ج ا وهذا المط اذ البرهان بين في الخلف ضمنه نقيضه المقدمة موضوعة
مع احدى المقدمتين المذكورتين بان يقول لو لم يصدق ليس كل ج ا الصدق
كل ج ا وكل ا ب ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا الصدق كل ج ب ثم تقول
لكن ليس كل ج ب على انه مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس
كل ج ا وهو المط فقد ضممنا نقيض المط وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة
وهي كل ا ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة الموضوعة
لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج لانا تركناها فرضنا نقيض المط
حقا فيكون باطلا فيكون المط متحقق الصدق وقد ظهر انه مركب من قياسين
احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها فرض المط كاذبا وتاليها
وضع نقيض المط من لو لم يصدق ليس كل ج ا الصدق كل ج ا وحملية
هي المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا الصدق
كل ج ب والثاني استثنائي شرطية هذه النتيجة المذكورة ويستثنى فيها نقيض
التالي لينتج المط والخلف يفارق العكس لان العكس انما يورد بعد قياس
مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ
نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوع لينتج المط بعينه ان قياس الخلف
وقياس العكس اشتركا في كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل المط ويجعل مقدمة
قياس الا انهما يفترقان بان العكس انما يورد بعد قياس مستقيم لابطال
احدى مقدمتي القياس والخلف يورد ابتداء من غير تقدمة قياس مستقيم
وبان الخلف يورد فيه مقابل المط بالنقيض والعكس يجوز ان يورد فيه
مقابل المط بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه

والخلف قد يرد الى المستقيم بان يقاس عكس نقيض المطلوب الى

ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المطلوب بعينه كما اذا قلنا ليس كل ج ب

الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونضمه الى المقدمة

الموضوعة في الخلف وهي كل ا ب لينتج على هيئة من رابع الثاني

ليس كل ج ا الذي هو المطلوب   والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا

في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل عند المضغ

لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته التي هي كذلك وان كان الجزئيات

محصورة كان تاما مفيدا وهو قياس مقسم والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح

وهو شبيه بالقياس لان تلك الجزئيات ينوب مناب الاوسط

اما بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى في وهو

للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء واما بالمساوي

على الاخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي لوجوده في جزئياته فان

ذكرت الجزئيات باجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في

البراهين كقولنا كل شكل اما كبرى واما مضلع وكل كبرى وكل مضلع متحيز

فهو قياس مقسم وان خل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء ان قصر ولا يفيد اليقين

ويستعمل في المباحث الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او فرس او

فرس او غيرها وكلها يحرك فكه الاسفل عند المضغ وانما لم يفد اليقين لجواز

ان يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالنا هذا

الاستقراء شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكورة ينوب مناب الحد الاوسط

لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كليها والجزئيات وسط واستقراء

والكلي

والكلي وسط في القياس   والتمثيل هو الحاق جزئي بجزئي في حكم ثابت لاشتراكهما في

فرع واثبات في اصله ووجه اشتراكهما وعلية وذلك كما قالوا السماء حادثة

في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله الفقهاء واقواه ما استعمل

اشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم

ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان ثبت

عليته مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو شبيه بالقياس لوقوع الاصل

هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في

عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في

جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما واركانه اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي

المطلوب حكمه والجامع وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان كان يقول السماء محدثة

لكونها متشكلة كالبيت فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو

لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا واجوده واقواه ما اشتمل على

ثم الاجود منه ما اشتمل على جامع وجودي ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة

للحكم ومع ذلك فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل

خاصة او يكون مشروطا بشرط لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم

ثم ان ثبت انه علة مطلقا يعني في الاصل والفرع غير مشروط بشرط

ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا

كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل

وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل شبيه بالقياس لان الاصل

من حيث انه جامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر   والضمير في

محذوف الكبرى كما يقال فلان يطوف بالليل فهو لص وحذفها للايجاز او للمغلطة
قياس الضمير هو قياس حذف كبراه فهذه فلا كل قياس ضمير او محذوف
انما يكون للايجاز كما يقال العالم متغير فهو محدث حذف قياسه وكل متغير محدث لظهوره
او للمغالطة بان يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما يقال فلان يطوف
بالليل فهو متلصص ويحذف كل من يطوف بالليل فهو متلصص والنقض
قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس يبنى عليه بانتاج ما يضاده او يناقضه والنقض
قياس يبطل اقوى مقدمتى قياس يبنى عليه بانتاج ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها
واقوى مقدمتى القياس اما الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب و
الكلي اقوى من الجزئي مثاله بعض ب ج وكل ج ا فنقول فرضنا ان ج ليس ا
لان ج ط ولا شيء من ط ا والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس
آخر او ضده المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضد تلك
النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا
ما ذكرت من الدليل لكن عندنا ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا
فلا شيء من ا ج فهذا الفصل الدليل الثاني هو المعارضة ايضا العلم
اما تصور فقط واما تصور معه تصديق العلم هو حصول صورة الشيء في
الذهن وهذا الحصول لا يخلو اما ان يقترن به شيء من الاحكام وهو التصور
الساذج واما ان يقترن به حكم ما وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق
قد جعله المصنف هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده
هنا وذكرناه في كتاب الاسرار والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره
وينتهي الى ما هو غير مكتسب لاستحالة الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل ان كل

واحد

واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور
ما لا يتوقف على نظر وكسب طلب وكسب الكسبي مقابله والضروري من التصديق
ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله
والمكتسب من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه او بما ينتهي اليه
لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية وح يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب
ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب آخر فان كان المكتسب دار وان كان غيره
تسلسل الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من
المعلوم ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة
وما يكتسب به التصور حدا او ما يشبهه وما يكتسب به التصديق
برهانا او ما يشبهه لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم
الى بديهي وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره لاستحالة
كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة نفس المعلوم المكتسب ذكر كاسب كل
واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف
من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من القسمين
او من المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات
يفيد صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك
الى المدينة والاول هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على
ما هي عليه كلها فما بقي من قوله او ما يشبهه يريد الرسم والمثال وكاسب
التصديق يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل
والاول هو المفيد لليقين والباقيان يشبهانه وهو اليه اشار بقوله

او ما لشبهه فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق اكتساب اخراج
شيء من القوة اعني القبول الى الفعل اعني العلم وهو بالنسبة الى الفاعل اعني
التعليم وبالنسبة الى المنفعل هو التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو قال
فكل مكتسب لكان مغنيا عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل
الحد الاوسط في المقدمات واجزاء التعريف في القول الشارح فيحصل كسب جديد
وطلب سابق وقد يكونان بالحدس بان يحصل في النفس ابتداء من غير طلب
ويحصل كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم بان يحصل بتعليم المعلم وافادته الخبر
ولما كان الذهني ثابتا في الجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الاخير الى العمل الا
للجميع وهذه المكتسبات انما تحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات
والحجج في التصديقات والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة
مطلب ما وهو ان يطلب شرح الاسم كقولك ما العنقا او الحقيقة المسمى كقولك
ما الحركة لما كان الكسب ينقسم الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها
الى طلب التصور والى طلب التصديق ولكل واحد من المطلبين اداة وصيغة
يدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى الاصول وفروع ونعني بالاصول ما يستغنى
بها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما لا يستغنى بها في اكثر المواضع
من غيرها فالاصول ثلثة مطلب واحد للتصور ومطلبان للتصديق
والسبب في تعدد مطالب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق
يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر واحد
ومطلب التصور هو مطلب ما وهو ينقسم الى امرين احدهما يتقدم
هل التصديق وهو ما يطلب به شرح هذا اللفظ كقولك ما العنقا فانا نريد بهذا

المطلب

المطلب شرح مدلول هذا اللفظ ماهيته المسمى وحقيقته كقولك ما الحركة نريد به طلب ماهية
الحركة في نفس الامر ومطلب هل وهو اما البسيط يطلب به وجود الشيء او لا وجوده
كقولك هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب به وجود شيء
لغيره كقولك هل الحركة دائمة هذا المطلب الثاني من مطالب الاصول وهو قول
مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب فالبسيط هو ما يطلب به وجود
الشيء او لا وجوده كقولك هل الحركة موجودة او ليست موجودة ويتخلل في الترتيب
بين مطلبي ما يعني انه يتأخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف
الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي يطلب به ماهية المسمى
وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الحقيقية الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة
وجوده ولاجل توسط هذا المطلب بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب
بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولك هل
الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لغيره
وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء في نفسه فاعتبر توقف الوجود
في الاول على شيئين وتوقف في الثاني على ثلثة واحد يتحقق المركب والبسيط
ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولك لم كان العالم محدثا
او له وللوجود كقولك لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات المطالب
اعني الاصول هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب لم
وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسمى
من الحد الاوسط الذي هو علة التصديق كقولك لم كان العالم محدثا
والثاني ان يطلب به علة التصديق والوجود معا حتى يكون جواب لم

عن علة الشيء في نفسه مع ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال كقولنا لم يجذب المغناطيس
الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب متاخر عن المطلبين الاولين
والفروع كثيرة منها مطلب اي لطلب التميز وان اضيفت الا ما تقدم
كان لكل من التصور والتصديق مطلبان ومطلب كم وكيف واين ومتى
ومن ويقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال فروع المطالب
كثيرة منها مطلب اي والطلب به يسئل عن تميز الشيء عن غيره اما تميزا ذاتيا
او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور ثنتين هما ما واي و
التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء وهو يسئل به عن
عن مقداره وكيف الشيء ويسئل عن احواله واين الشيء ويسئل به عن مكانه
ومتى الشيء ويسئل به عن زمانه ومن هو ويسئل به عن تميزه بعوارض مخصوصة
واما كان هذه فروعا لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال
فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو على حال كذا يقوم
مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا البواقي وانما
يقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلوب وقيل عن تعينه اما اذا لم يعلم فلا يقوم
مقامها فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار بل يسئل
اين فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال ويتصل لم بهل فيتبعه
لما فرغ من تقديم المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب ولما كان مطلب لم
انما يطلب به علة وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال كذا او مطلب هل
يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا او كان الثاني مسبوقا من
الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متقدما على مطلب لم واتصل مطالب لم

بهل وتبعه فيقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود وكذا في هل المركبة فما
لم يعرف وجود الشيء مطلقا او بحال لم يطلب علته وكذلك
ما الذاتية مطلبهما اما البسيطة فلان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما
المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية انما يتحقق بعليتها لموضوعاتها
قد بينا ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو متقدم
على جميع المطالب اصليها وفرعيها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشيء
وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني منهما تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم
يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية
متاخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية واما البسيطة
يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول متاخرا عن الثاني واما المركبة
فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء فيقال هل هو بحال كذا او ليس كذلك لان
الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون لها حقيقة في ذاتها لان
الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها
والى هذا اشار بقوله ماهية الاعراض الذاتية انما يتحقق بعليتها لموضوعاتها وعندي
فيه نظر لانا اذا قلنا ما الحركة كنا طالبين حقيقتها فلا ريب في تاخر هذا المطلب عن
مطلب هل البسيطة اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا نعلم
طلب دوام الحركة بما الذاتية متاخر عن طلب هل المركبة للحركة لكن المطابق
مختلف له ودليل المصنف انما يدل على الثاني اما على الاول فلا وانما
طلب انية المركبة هو طلب ماهية حدودها الوسطى ولذلك قد يتشارك
البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد هذا دليل ثان على ان الحد

تبع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب ماهية الحد الاوسط كما تقول هل
القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل لما علة فيقال لتوسط الارض فالسؤال بما الذاتية عن
العلة متاخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة انخسف هو قولنا
لم انخسف بالجملة فقولنا لم سوال عن الحد الاوسط بما واذا كان ما الذاتية
طالبة للحد الاوسط فهل المركبة يكون تابعة لها من حيث ان طلب اللمية الذي
هو طلب ماهية حدود الاوسط تشترك الحد والبرهان في اجزائها في بعض المواد
كما سياتي — والبرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا
والقياس صورته واليقينيات مادته واليقيني المستفاد غايته — فكل حجة
لا بد فيها من مقدمتين وتلك المقدمتان قد تكونان يقينيتين وقد لا تكونان
ونعني باليقين اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة
مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس
اذ قد يتالف القياس من مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل القياس احترازات
هذا التعريف واعلم ان الكمال … ما يشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية
والفاعلية والمادية والصورية وقد تشتمل هذا الحد على علل البرهان الثلث فالقياس
هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة واليقيني المستفاد
اعني النتيجة هي الغاية — ومباديه القضايا التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات
كما نعلم بان الكل اعظم من جزئه — انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة
مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات … لانها
اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات منها الواجب قبولها ومنها المشهورات
والوهميات فمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية

مبادي

مبادي الصناعات الاربعة الباقية على ما ياتي والواجب قبولها ستة اقسام اولها
الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا لسبب من الاسباب
الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية بالعقل [illegible]
وقد يقع في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقد يقع له التصديق كما نعلم بان الكل اعظم
من الجزء وهذه الاوليات منها ما هو جلي للكل لاتضاح تصور الحدود واليقينيات
للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدوده فيتوقف
العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه — و
المحسوسات اما الظاهرة كما نعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كما نعلم بان لنا
فكرة — وهو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب قبولها
وهو يسمى المحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس اما الحس
الحس الظاهر كما نعلم بان الشمس مضيئة والنار حارة فلولا الحس لما حكم
العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قيل العلم الحاصل من فقد حسا فقد علما ويؤدي
اليه ذلك الحس يختلف القضايا البديهية الحاصلة بمثل ذلك واما بواسطة
الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كما نعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا
والما ولذة وسرورا — والمجربات كما نعلم بان السقمونيا مسهل للصفراء
المجربات قضايا يتبع … من تكرر فيحصل بالتكرار اثبات
الا ان يرتفع … لان … فيه بالحكم كما نعلم بان السقمونيا مسهل
الصفراء ولا في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائما
ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس المذكور …
المسهل للسقمونيا — والمتواترات كما نعلم بوجود مكة

بحيث يزول الريب عن وقوع
متعلق الشهادة م

والثالثة القضايا المتواترة وهي التي يسكن اليها النفس سكونا يزول معه الشك
ويحصل به الجزم القطعي بكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق التواطؤ
كالحكم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظري واحتج بان غير
متعين بحسب عدد الشهود وان المفيدة لليقين في عدد معين هو
ثابت فالتعين غير متعلق بعدد الشهود يثبت فيه للزيادة والنقصان والضابط
القاطع هو اليقين لحصول هذه الشهادات والرابعة الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس فانما يحدس به انتظار طرفي
اختلاف التشكلات بحسب اختلاف اوضاعه منها القضايا التي
يجري مجرى التجربيات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي قضايا
يحكم الحكم بها بحدس قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن النفس
بالقبول مثل الحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فان حاصل
ذلك الحكم حصول باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق
بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول الماهية وفي الحدس
معلوم بالوجهين والخامسة القضايا الفطرية القياس كالحكم بان الاثنين نصف
الاربعة ودرجتها ان ليستا من البديهيات بل والان قبلها ايضا والتحقق
من الاوليات وهي قضايا تسمى قضايا قياساتها معها وفطرية
القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل بوسط لا يخلو الذهن عنها
البتة فهي تشبه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الاحيان
وان كانت ذوات اوساط كما نعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم

قطعي

قطعي حاصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الى متساويين وكل ما هو كذلك فهو
نصف ذلك العدد في لاثنين ليصفو الى تعدد وغيره الى الواجبات
من البديهي لتوقفها على وسط ويبدو غير الاولى لانهم غير … لا خفاء
العقل فيه والمقصود هو الاوليات فان الحدسيات ايضا غير مشتركة
بين العقلاء والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة للوجود
والتصديق كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة واما برهان
ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الخشبة محترقة فهي مستها النار
والاوسط في برهان لم هو علة لانتفاء الاكبر بل للحكم بعلة الاصغر وان كان
معلولا لا هذا اما في كان معلولا للحكم يسمى دليلا وكان من برهان ان
ونقلنا هذا الا الاكبر بالنسبة … والاوسط في البرهان
علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال به اولى
من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر يسمى برهان لم لانه
يعطي اللمية في الوجود والتصديق فهو معطي اللمية مطلقا فيسمى
كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة
فالمستدل للمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول كما اعطى
كما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن كذا اعطته
في نفس الامر وان كان يعطي العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة
في نفس الامر يسمى برهان ان كقولنا هذه محمومة وكل محموم
عفنة فهي محترقة فالحمى غير علة للتصديق بثبوت الاحتراق
في العقل … الامر كذلك … للصفرا المتعفنة خارج العروق

اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نشترط في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود
الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون
الاوسط معلولا للاكبر والاصغر ومع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
كما يقول هذه الخشبة يحركها النار فيحصل لها حركة النار علة الحركة
معلول النار فهنا الاوسط معلول الاكبر وكما يقول الانسان حيوان
وكل حيوان جسم فالحيوان معلول الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له
فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود
الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لتقدم
وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان ان ينقسم
الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى
الاول بالدليل وهو عكس برهان لم وينقلب اليه والثاني برهان ان مطلقا ويحسن
مقايسة قياس الحدود لاشتراكهما في الحدود واختلافهما في الترتيب وانما
قال مقايسة قياس الحدود ولم يقل انه قياس الحدود لان الحد انما
يستنبط منه كان شبيها بقياس الحدود ولم يكن هو هو
وكل قضية يتضمن اجزاؤها علية الحكم فهي واجبة القبول اولية لا يتوقف
العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها ربما تكون خفية فان كانت
العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان
الحكم يجب عند علته ويحتمل وجوده دونها وما لا علة له فلا يقين به
ولا بد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق
البديهي لكون الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول تصور جزئيه

لا غير

لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرداته وقد يكون التصور خفيا فيتقدم
فاذا حصل التصور حصل الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة عن تصور المفرد
كانت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى وسط هو علة
ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم به وبهذا يمكن تردد العقل فيه بين
الثبوت والانتفاء اما اذا حصل الاوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب
مع العلة وما لا علة له فلا يقين به اذ اليقين تابع للعلة   والمجربات
علل خفية يدل على وجودها كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مفيدة
لشرائط يوجد عندها   لما ذكر ان ما لا علة معقولة له فلا يقين به استشعر ان
يقال ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند
العلة وقد ذكرنا بدفع هذا التوهم ان المجربات عللا خفية والدليل عليه
انها غير اتفاقية والا لم يكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم
ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى العلل واذا استندت
الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية قد تقترن
باحوال وازمنة وامكنة يؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك
في القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال فلو
حكم بان مولود يولد في الزنج فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح
الحكم بان كل مولود اسود فان الحكم المجرب انما كان مفيدا بشرائط وجد
عندها ولا يوجد بدونها   والجزئيات لا تفيد رايا كليا وهي مبادئ فتقتنص
التصورات الكلية والتصديقات الاولية فمن فقد حسا فقد علما
اما الحس فهو ادراك الشيء المقترن بمادة معينة بشرط حضوره

عند المدرك فالضرورة يكون جزئيا لكن صدقه على غيره فالحس لا يفيد رايا كليا انما
يفيد الجزئي فانا نعلم ان هذه النار حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار
المحسوسة حارة فجميع الحواس مبادي لاقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية
لان النفس في اول خلقها خالية من جميع العلوم كنفس الاطفال وقابلة لها
والواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد وهو انما
يستفاد من الحواس فان من احس بالجزئي استعد لادراك الكلي ولحصول تنبهات
ومباينات هي احكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود
بسبب الاستعداد الحسي ولهذا الحكم المعلم الاول ان من فقد حسا فقد علما
يودي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي هو شرط في العلم   والمتواترات
كالمحسوسات   شرط افادة التواتر العلم الانتهائية في الاخبار الى المحسوس
ولهذا لو اخبر جماعة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم
به اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس في
انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا   والعلل الاربع ما منه وما فيه
وما به وما له   لما ذكر ان حكم القطع بالشيء الذي له علة انما يحصل عند
وجود علته شرع ههنا الى بيان العلل فقال واعلم ان العلة هي ما يتوقف
عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليها فهي العلة التامة والا فهي
الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه
وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشيء ولا يتوقف على غيرها
والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل الشيء بها بالقوة كالخشب للسرير واما صورية
وهي التي يحصل الشيء بها بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود والغائية

هو لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى الفاعلية
اشار بقوله ما منه والى الغائية بقوله ما له   ويقع الجميع في وسط البراهين
كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود الاصبع الزائد
ووجوب وجود الاصبع الزائد بوجود المادة المستعدة لقبول صورة
فاضلة عن المقدار الواجب ومساواة المثلثين لتساوي اضلاع متقاطرة
وزوايا يتخللها منها بالتطبيق ووجوب عرض الطواحين بالاحتياج
الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد   كل واحد من
العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول
القمر منخسف لان الارض وقعت متقاطرة للنيرين فمقاطرة الارض علة
فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما تقول وجدت المادة الفاضلة
عن المقدار الواجب المستعدة لقبول صورة الاصبع فيوجد الاصبع الزائدة
واما وقوع العلة الصورية فكما تقول كل مثلثين تساوت اضلاعهما المتقاطرة
وزواياهما المتقابلة فهما متساويان للتطبيق واما وقوع العلة الغائية
فكما تقول ان الطواحين انما عرضت لجودة المضغ وحددت الاسنان
لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو المبلغ
في افادة اليقين   وينبغي ان يكون العلل واضحة والاتية منها القريبة
التي يكون بالذات وبالفعل وقد يكون سببه كالنار للاحتراق او الحمى
كالعفونة للحمى   ينبغي ان يكون الحدود الوسطى التي هي العلل واضحة
العلية ليصح استعمالها في البراهين فانه لا يمكن الاستدلال
به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها

ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو
بالقوة ومنها عامة او خاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة
التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية للاحراق
اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذ قد توجد
بدونه والعلة يجب ان تكون مساوية او اخص ولا يجوز ان تكون اعم من المعلول
والا لزم وجود العلة من دون المعلول هف

شرائط مقدمات البرهان

بد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتائج لتكون علة يجب الاذعان
واعرف من النتائج ليعرفها وان تكون مناسبة اعني تكون محمولاتها ذاتية
لموضوعاتها اولية وان تكون ضرورية كلية

المقدمات المستعملة

في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان تكون يقينية وقد تقدم
ان البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان تكون اقدم بالطبع
من النتائج ليصح ان تكون علة لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان لم
وثالثها ان تكون اقدم من النتائج عند العقل ليصح الاستدلال بها
وتكون علة لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان تكون علة للنتائج
عند العقل ورابعها ان تكون اعرف من النتائج ليعرفها فان المعرف
يجب ان يكون اعرف من المعرف ونعني بكونها اعرف منها ان تكون
اكثر وضوحا ويقينا ليكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتائج ثانيا
وبالعرض وخامسها ان تكون مناسبة للنتائج بمعنى ان تكون ذاتية اولية
ونعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي على ما سبق ونعني بالاولي
ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالماشي على الانسان فان المحمول يجب الا يكون

اولى

اولى وانما اشترطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بل لا مناسبة لعدم العلاقة
الطبيعية بينها وسادسها ان تكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف
بمعنى ان تكون مطلقة عرفية ثابتة لها على ما مر وسابعها ان تكون كلية بمعنى
ان يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول لاحقا
بحسب امر اخص كالضاحك على الناس لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس
بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا وهذان الاخيران مختصان بالمطالب الضرورية
الكلية والذاتي هنا اعم من المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي
تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد وذلك بان يقع في حد
الموضوع او يقع الموضوع في حده فهو ذاتي كما سننبه

الذاتي لفظ

مشترك بين معنيين واشهرهما المقوم وليس هو المط في كتاب البرهان بل المط
منه ما هو اعم منه وذلك لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق
الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته يطلق
عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان هنا والمعنى الاعم
الشامل لهما معا هو ان يقال ما يوجد في حد الموضوع او يوجد الموضوع في
حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ
العدد في حد الزوجية كما يقال الزوجية انقسام بمتساويين في العدد
وفي العلوم يسمى كل ما يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد او نوعه
كالزوج للاثنين او معروضه كالفصل للدال او معروض جنسه كالفرض
لزوم الزوج ذاتيا اذا كان طالبه بحث عنه على ما احدا قد بينا
ان مقدمات البرهان يجب ان تكون ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب البرهان

يطلق على ما يوجد في حد الموضوع او يوجد الموضوع في حده وكذا المقدمات المستعملة
في البراهين اعم من ذلك فان كلما يقع في حد الموضوع او جزء الموضوع او نوعه او عرضه
او عرض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها
والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص و
الزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب فقد يحمل على انواع الموضوع
كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب
وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج
او الفرد التي هي اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص
على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع
ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يوجد في حد الموضوع هو الاول لا غير
بل الماخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث
معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع وهو
العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من
الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يصدق ما يوجد في حده جنس الموضوع تماما ويخرج
عن علم البحث عنه فان العرض الذي يوجد في حده جنس الموضوع الخارج
عن ذلك العلم لا يسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان البحث عنها
على واحد هذا اذا اريد بالموضوع موضوع المقدمة واما اذا اريد به موضوع
العلم فكفى ان يقال لا يوجد موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص هو الذي
نقص عنه اجزاؤه كاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه اذا جمعت والاول
هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلاثة وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد

زوج

زوج بمرات هي زوج كاربعة عشر وعشرين   والاولى هو المحمول
لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع
والكلي منها ان يكون المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا
والضروري منها ما سميناه عرفية عامة وقد يقع غير الضروري كالممكنات
الاكثرية في مقدمات الخطابيات وكذا غير الكلي في المطالب الجزئية   وقد بينا
ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ونعني بالاولي ان يكون المحمول على
الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع و
العرض الذاتي الحقيقي اعني العرض اللاحق بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره
كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لامر آخر غيره فان هذه كلها
محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الجنس والفصول الذاتية فانها انما تحمل
على النوع بتوسط حملها على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بتوسط
حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية وقد بينا معنى
الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اوليا فالكلي هنا اخص
من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود الحمل في جميع الازمنة من غير ان
نعتبر التقييد بكان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان يكون
ضرورية وبينا ان المراد بالضروري هنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي
ما اعني كون مشروطة عامة وذلك ان المحمول على الموضوع يجب جوهره وهو
المحمول المناسب للموضوع وجوده بزوال الموضوع عما هو عليه حال
كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك انه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ذاته و
كالفصل وهو ما يزول بزوال نوعيته وذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب لا لذاته

كالجنس وهذا قد يزول بزوال النوعية وقد لا يزول كالخف اذا حمل على الهوا
فانه يزول عنه صيرورته ما، ولا يزول عنه صيرورته نارا واما الضروري بحسب الذات
ربما لا يشمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا اما الشروط
يكون الموضوع على ما وضع ليشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري بهذا المعنى
الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا بكل مطلب برهاني فان من المطالب
البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذا المطالب الجزئية
وقد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاج احوال العلوم وكل
علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقرن امرا غيره كالمقولات الاثنية من
جهة ما يتوصل بها من المعقولات الى صلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة
المتحركة لعلم الاكر وربما كان اشيا كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الآن في البحث عن احوال العلوم
اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان مناسب العلوم وتباينها الى غير
ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشيا موضوع
ومبادي ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية
اعني لوجه التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الارادية
اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا او لعرض ذاتي له كالضحك اللاحق له
بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد للعلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب
عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع
اما ان يكون شيا واحدا او اشيا كثيرة والاول اما ان يؤخذ على الاطلاق كالعدد
للحساب او مقيدا اما بقيد ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعي

وكالمقولات

وكالمقولات الاثنية من جهة ما يتوصل بها من المعلومات الى صلة الى المستحصلة
لعلم المنطق او بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد وان يكون
متناسبة ووجه التناسب ان تشترك امرا اما ذاتي كالخط والجسم والسطح والجسم
التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشترك في المقدار وهو
جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية اذا
جعلت موضوعات علم الطب فانها تشترك في كونها منسوبة الى الصحة التي
اي غاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدا واحد
هو الواجب تعالى وان كانت هذه موضوعات هذه العلوم لان موضوعات مسائل
هذه العلوم يرجع اليه بان يكون موضوع المسئلة نفس موضوع العلم كقولنا العدد
اما زوج او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا الثلثة فرد او جزءا منه كقولنا الصورة
تفسد ويكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة
وانما يبحث في كل علم عن احوال موضوعه اي عن اعراضه الذاتية فهي
محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب في
ذلك العلم ومبادي وهي اما قضايا لا اوسط لها اما مطلقا كالاوليات
وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم وتسمى مصادرات او اصولا موضوعة
باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها
سوا كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود وتسمى الجميع اوضاعا
المبادي هي الاشيا التي يبتني العلم ذو المبادي عليها اما التصورات
او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي تتالف منها قياسات
ذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا يفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقا وهي الاصول

التي رفقه وهي المبادي بحسب الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتني عليها
ويحتاج الى ان يبين في علم آخر فلا وسط لها في تلك العلم التي هي مبادي فيه فهي
مبادي القياسات المبتني عليها وسائل القياسات العلم الاخر فهي ليست مبادي
بحسب الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في تلك العلم التي هي مبادي فيه على
سبيل حسن الظن بالعلم ومع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار
فيه منهيه بمصادرات والايشد بقوله وليس مصادرات او اصول موضوعة
باعتبارين يعني اعتبار المتعلم والمستنكرات الاصول الموضوعة قول اقليدس
اذا وقع خط على خطين يصير ازويتين الداخلتين في جهة واحدة اقل
من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقتا واما التصورات
فهي حدود اشياء يستعمل في تلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم موجود هو
القابل للابعاد في الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد
واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة
واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وغيره
الاشياء تنقسم الى ما يكون التصديق به بوجوده متقدما على العلم كالموضوع
واجزائه الى ما يكون التصديق به انما يحصل في نفسه كالاعراض الذاتية فحدود
القسم الاول حدود تحت الماهيات واما حدود القسم الثاني فان اذا صورت
منها فبحسب الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدود الحسب الماهيات وليس
الجميع اوضا ما يعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن ومسائل
وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينه المسائل في كل علم هي القضايا
المختصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محمولاتها الى موضوعاتها ويطلب

ما ذكر

في ذلك العلم البرهان عليها ان لم يكن بينه وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها
ومحمولاتها ما ذاتي وموضوعات المسائل هي اما موضوع العلم
او شيء منه او ذاتي له ومحمولاتها ذاتية لها واما هو المختص لتخصيص كل
علم بمبادي معينة ومسائل مخصوصة وذلك بان يكون موضوعات مبادي المسائل اما موضوع
العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب من الاجزاء
الافراد ويكون الموضوع هو نوع من موضوع العلم كقولنا الثلثة فرد
وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا الاول هو الذي لا يعده
الا الواحد وكل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي
والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في المبادي فبالوجهين اعني الذاتي المقوم و
العرض الذاتي اما في المسائل فبالمعنى الثاني لا غير والمبادي العامة
انما يستعملها بالفعل بان يخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في المعنى ايضا وان لم يذكرها
بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج او فرد وما لا يخصص لا يستعمل
الا بالقوة المبادي العامة هي القضايا الاولية التي لا يختص بعلم
دون آخر كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والشيء اما ان
يكون ثابتا او منفيا ومثلها فانما يستعمل في العلوم بالفعل اذا خصصت
بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول اذا خصصنا القضية
الاولى بالموضوع فنقول المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فانا
خصصنا الاشياء بالمقادير وهذا تخصيص الجزء الآخر تخصيص الاول
فان المساوي الذي هو المحمول ايضا اختص بتخصيص المقادير اذ المقدار

ت ونية في العدد ارة مختلف وكل شيء وشئ الانسان في قولنا العدد اما زوج واما فرد
فمن قولنا العدد خصصنا بموضوع القضية الكلية اعني الشيء وقولنا اما زوج او فرد
خصصنا بمحمولها اعني الاثبات او منفي مما لا يخصص لم يصح استعماله بل
وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل فانه في قوة قولنا النفي و
الاثبات لا يجتمعان ولا يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم
لا يطلب بل اعراض ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كذلك
فلكان الاوسط للاصغر مقوما فقط تسمى مأخذا اولا وان فرضنا انما
محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها فلا يجوز ان يكون
مقوما له لان المقوم لشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع
موقوف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور
اجزائها لما تقدم من ان هذه الخواص الثلاث سابق على الكل في الوجودين و
لا يقال ان يطلب البرهان على جوهرية النفس المتصور وقلتم الجوهر جزء
لانكم تقولون الجسم محمول على الاول لانه محمول على الحيوان وهو ... بل
على الذاتي لانا نجيب عنه وان قلنا ان المعلوم من النفس انه شيء مدبر للبدن
وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبت جوهرية النفس لم يرد جوهرية
هذا المعلوم بل ما صدق عليه المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه
المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة وشبهها وعلى ان في المط
ليس اثبات الجسم لان لما هو العلة لثبوته له وانما يلوح العلية عند خطار
البرهان متوسطا بينهما بالبال فقد ظهر من هذا ان المعلوم لا يكون مطلوبا بل
ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون

المحمولات

محمولات المطالب مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول الحد الاوسط
في البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر
استحال ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون عارضا
له ويسمى مأخذا اولا كقولنا الانسان حيوان وكل حيوان حساس وان كان عارضا
للاصغر جاز ان يكون الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى مأخذا ثانيا
وفي شركة العلوم وتداخلها وتباينها يجب احوال موضوعاتها فانهم
موضوعا فوق او تحت كالهندسة والمجسمات وكذلك الطبيعي موضوع فوق
كالكرة والكرة المتحركة وربما يكون علم تحت علم مباين له بما هو موضوعه كالموسيقى
فانه تحت الحساب دون الطبيعي وذلك اذا كانت المسائل يبحث عن غير ذاتيات
ما به تتقيد العلوم انما تتميز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها وفي شركة
العلوم وتداخلها بحسب شركة الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول
الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما
على وجه التحقيق او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون
العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع
الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسمات فالعلم الذي اخص داخل
تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو
الذي يكون العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما
شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلقا وفي الاخص مقيدا بحالة
خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة بالمتحركة الذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون
الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الاخص

كالوجود والمقدار الذين احدهما موضوع العلم الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم
الاخص الذي يكون على هذا الوجه يكون تحت العلم العام وليس جزءا منه وقد يكون
الوجه الثاني الذي بحسب التحقيق هو الذي ليس بحسبه واحد فيكون الاخص بهذا الوجه
بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الاخص بهذا الوجه مثل علم المناظر
الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لانه موضوعه الخطوط
المفروضة في سطح مخروط النور المتصلة بالبصر الخطوط نوع من المقدار وكان
التحقيق بحسب تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهو اخص بحسب تقييد
لعرض [illegible] ذاتي فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا
لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا
واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل
موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي و
كذلك قد يتحد بعض [illegible] في الموضوع والمحمول ويختلف البراهين كما تقول
بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا
واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك في البعض
او لا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق فان موضوعهما يشتركان
في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفين ولا كذلك يقع البعض
[illegible] في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكون
[illegible] فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما ان يكون
كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية يخص بالاخر او لا يوضع
فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا

تحت

تحت العلم الباحث عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى
هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي
لكنه يبحث في الموسيقى عنه من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف
وكان من حق تلك النغم اذا تجردت عن النسب العددية ان يبحث عنها
في الطبيعي واذا لم تجردت ان يبحث في علم الحساب فلاجل ذلك صار
هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات
القيد المذكور ولا ذاتيات المطلق [illegible] التقييد [illegible]
التقييد تحت علم [illegible] فان التقييد [illegible] النغم تحت علم [illegible]
لم [illegible] الموضوع حينئذ داخلا تحت الحساب دون الطبيعي [illegible]
ان الموسيقى يبحث عن ذاتيات [illegible] بتقييد المطلق واما ان لم يكن احدهما
مقارنا لاعراض الاخر فلا يبحث عنهما على انهما متباينان مطلقا كالحساب و
الطبيعي وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر [illegible]
نقل البرهان يقال على معنيين احدهما ان يكون علم مبنيا على اصل
موضوع يتبين في علم اخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل
منقولا من علم الى العلم الاول المبني او يدل عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني
ان يكون المسئلة من علم والبرهان عليه انما يكون [illegible] من حقه ان يكون
في علم اخر وانما [illegible] ذلك العلم الى هذا العلم [illegible] المسئلة [illegible]
المناظر والموسيقى فان من حق براهينهما ان يكون بعضها من علم الهندسة
والحساب لان تلك المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم [illegible]
بعينها مسائل من العلمين المذكورين وبذلك [illegible] لم يتغير احوالها فكذلك

البراهين عن مواضعها اليها وقد ينقل برهان من علم الاعم الى الاخص كما ينقل
البرهان الهندسي الى علم المجسمات   والعلم الباحث عن الموجود المطلق
هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين مباديها فيه   قد بينا ان العلوم تترتب
في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات ولما كان ترتب الموضوعات
وجب ان ينتهي الى الاعم الذي لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات
هو الوجود اذ ليس اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم
كلها اليه وتبين مباديها فيه   القول في الحد قول يدل على ماهية الشيء
بالذات   هذا الحد وانه قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل
على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول وجيز
على ماهية الشيء لان تعريف غير الالفاظ في خطأ وايضا رب وجيز
باعتبار طويل باعتبار   والحدود ايضا مبادي ينتهي اليه التصور عقلا كالوجود
او حسا كالسواد   كل مكتسب فله مباد كما ان الحال في التصديقات
ككل المقدمات واما في التصورات فكالحدود وهي بدونها ينتهي القسمان الى التي
جلية كما انتهت مبادي التصديقات الى الانواع الستة كذلك مبادي التصور
ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى الكسب عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد
والذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الذي
يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله وان لم يشتمل
فهو ناقص   الحد على قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه بحسب الماهية
فالاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني
القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد الوجود ويشتمل على جميع المقومات من جانبها

وفصولها

وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا
ناقصا كما يقول الانسان حيوان ناطق ان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا
كما يقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع اجزاء المادية واخل بالجزء الصوري
كما يقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة   وربما صار
شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا   الحد بحسب الاسم قد يصير حدا
بحسب الماهية بعينه اذا بين ثبوت المحدود وتحققه في الخارج كما نقول المثلث
المتساوي الاضلاع فاذا قيل انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية كان
حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور
اولا حدا بحسب الحقيقة ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا تعلل
بغير انفسها وكذلك يكون واضحة بذاتها فلا وسط اوضح منها   اعلم
ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات
المقومة للمحدود ومقومات الشيء اما ماهية للذات لا تعلل مغايرة لذاته لان
تصوره متضمن لتصور المقومات وثبوتها له ولاجل ان المقومات لا تكون
مقومة له لذاته لا لعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها
فلا وسط اوضح منه الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين
فان حمل على المحدود حمل الحد يمكن للشيء حدان وكان للشيء وسط لنفسه وان حمل
عليه على انه ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه حد له اتحد الاوسط والاصغر وان
حمل عليه على انه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حدا لامور متغايرة وان حمل عليه
مطلقا لم يلزم التحديد   بل تركب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي
وايراد الفصول المحصلة لوجود جنسها لجميع   لا منع من ان

الحد لما لم يذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيب الطبيعي بان يقدم
الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما يقول الانسان حيوان ناطق وتعقيب
الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس بعد الجنس القريب منها ذاتية و
المتوسط وينفع في ذلك تحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس
وفصولها المقسمة وتقسيمه للجزئيات واجزائها حتى يعرف ما يتركب منه ان
الحقيقة فهذان امران يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها اما
تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية والفصول المقسمة
وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انه من اي الاجناس العوالي ثم ينظر
في الانواع المساوية له في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة
الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات المختصة
مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة
الجوهر ومن انواع الجسم النامي مع الناطق والصاهل ويشتركان في معنى الحيوانية
ونظرنا في ذات كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسم حساس
ناطق ووجدنا الصاهل جسم حساس صاهل ثم نبقي بعد حذف خصوصية
الصاهل والناطق جسم حساس وكان الجسم متضمنا لمعنى الجوهر وهذه المعاني
ذاتيات الحيوان او المحدود من خصوصية الانواع فعرف حقيقة الحيوان
بانه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب ولو لم نبق بعد حذف الخصوصيات
معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان مقولا على تلك المعاني انما مقوليته
عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالفتحة المقول على الكل لا باعتبار انه سبب
الصعود وسبب الزوايا او على الالوان باعتبار انفعال [illegible] من كل

منها

منها مثل الفصل له من اخر واعلم ان التحليل انما يقال في مقابلة التركيب ويقال تقسيم
التركيب الى الذهني والخارجي وكذا التقسيم مقابلة اليهما فالتحليل الذهني هو
الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم وان كان بالحقيقة متقدما
على معرفة الحد والرسم حيث يكون التحليل للحدود وانما هو لتحصيل مفردات الحدود
وذلك هو الذي يكون باعتبار المشتركات والمباينات بين الاشياء
حتى يتميز بذلك العام من [illegible] الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان
والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المغتذي الحساس المتحرك بالارادة وكذلك
تحليل الجسم المغتذي حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة
ولا مباينة على ما بيناه والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعي
كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعي
كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر وهذا في القسمة وهي ضربان قسمة الكل
الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة
كاجزاء الخط وغيره او مختلفة كاجزاء الحيوان والمقيد في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف
وهو انما يكون في المحدود ذي الكم كتقسيم الحيوان الى الاعضاء الالية وتقسيم
الاعضاء الالية الى الاعضاء البسيطة وتقسيم البسيطة الى الاخلاط و
تقسيم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس
واما الثاني فانه يقع على خمسة وثلثين قسما لان مورد القسمة
احد الخمسة وكل واحد منها اما ان ينقسم الى [illegible] الخمسة او الى الصنف
او الى الشخص واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته اما ان يكون بالفصول
المقومة او لا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعه

القريبة او لا كقسمة الى البعيدة وذاتي من هو قسمة لا بالفصول الذاتية فتولها
قسمة المعروض الى العرض كالحيوان الى الذكر والانثى او العوارض الى المعروضات
كالكاتب والفرس الى المعدن والنبات والحيوان او العوارض الى العوارض
كقسمة الاصناف الى الاصناف وانما ينتفع في هذا الموضع بقسمة الكلي
الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه
بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة صارت الفصول
كلها معلومة على الترتيب كما نقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون
والقابل وهو الجسم اما ان يكون ناميا او لا والنامي اما ان يكون حساسا
او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان فتعلم
من ذلك ان هذه المقومات ذاتيات للانسان   وكل ما له علة
... وية واضحة فهذه انما يشتمل عليها   كل محدودة علل ... ويتلم
فيجب ان يوجد تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية
له مطابقة للمحدود في الخارج اما لو اخل ببعض العلل فيكون الحد ناقصا
وعندي في اخذ العلل في الحد نظر   ويقع العلل الفصول
بان يكون مبادي لها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول
محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على بعض كقولنا
الى تم عليه يلبسه الاصبع   المعلول لا وجود له بدون العلة
وانما يحصل ويتخلص لعلته والجنس امر مبهم انما يتحصل ويتحقق في الخارج
بفصوله فيتحقق وقوع المعلول موقع الجنس والعلل موقع الفصول
لان التقييد بالفصول انما يكون لشيء يبقى عليه مبهم ليتخصص فهذا

يذكره ما يجري مجرى المعلول ولا تم يفيد ما يجري مجرى العلة واعلم ان انواع موقع
الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل
لان الفصل محمول على النوع والعلة لا تحمل على معلولها بل يكون مبدأ الفصل
والمراد بقوله بان يكون مبادي لها كما نقول الحمى الغب حرارة حاصلة من
عفونة الصفراء لانه نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل
اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا
السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدود الاطراف يقطع بها اعضاء
الحيوان فالآلة جنس وهو امر مبهم وقولنا صناعية فصل ماخوذ من العلة
الفاعلية وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا
مطاول محدود الاطراف فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا
يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني قولنا
الى تم حلقة يلبسها الاصبع فقولنا حلقة ماخوذ من الصورية وقولنا
يلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية   وكذلك المعلولات كالنطق
في حد فصل الانسان وهو الشيء الذي له قوة النطق والعوارض كالابعاد
في فصل الجسم   المعلولات ايضا قد يقع كالفصول بان يكون مبادي
لها كما يعلم ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث يقول الانسان
الذي من شانه النطق   وكذلك العوارض للمحدود ويقع ايضا في حده
كوقوع الابعاد الثلاثة في حد الجسم تقول انه جوهر الصالح القابل للابعاد
الثلاثة وهو عوارض الجسم الخصيص   ويشترك ابره ... واحد
في اجزائها كقولنا سيرجنبا الغيم جرم مائي ينطفي فيه نار وكلما هو كذلك

فقد يحدث فيه صوت والغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم
فهو رعد والغيم قد يرعد وقد يعبر بقياسين على اوسطين احدهما مبدأ البرهان
والاخر كماله ويليه الجنس فاذا حددنا عكسنا الترتيب فنقول الرعد صوت يحدث
في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدأ او الكمال انقص الحد
والبرهان قد يشترك في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد
من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم جرم رطب
ما ينطفي فيه نار وكل جرم رطب ما ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت
ينتج فالغيم قد يحدث صوت ثم نجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول
الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج
فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصل بقياسين اشتملا على حدين اوسطين
احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا
على احدهما لم يحصل النتيجة الاخيرة ونقول الاوسط الاول انه مبدأ البرهان
لانه اوسط في اول القياسين وثاني الاوسطين انه كمال البرهان لتمامه به والاول
من الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال يليه الجنس بمعنى ان الجنس يقارن
النتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد يحدث
فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط
الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في
الغيم لانطفاء نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا
كما تقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفاء النار وحد
المحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدود المعرف علة في المعرفة

كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة

لمعرف

للمعرف والعلة متقدمة واجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود واذ مع الاقتران
لا اولوية ومع التاخر يستعمل التحديد به لان المجهول لا يعرف مثله وكذلك
يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف
والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة
يفيد التميز فقط واجود ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم يترتب على
الترتيب الطبيعي كان المركب رسما الرسم هو الذي يدل على تميز الشيء
عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو
الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان
هو الشيء وقيل التام ما يتالف من الذاتيات والعرضيات والناقص
ما يتالف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون
مولفا من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها تميز الشيء كقولنا الخفاش
هو الطائر الولود وقد يكون مولفا من خواص الشيء كقولنا الانسان
هو الضاحك الكاتب وقد يكون مولفا منهما كقولنا الانسان هو
الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات بينة وهذا الرسم
لا يفيد حقيقة الشيء لكنه يفيد التميز واجود الرسوم ما يوضع فيه
الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان
ضاحك والمقومات اذا تغير ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان
التعريف بها رسما لاخلال بجزئه الصوري ولو كان المركب حدا
ناقصا كان اولى والاعراض الذاتية لا يمكن ان يحد الا مع ذكر
معروضاتها ذكر القدماء ان العرض الذاتي لو اخذ الموضوع في حده

لاخير حبوا به في التصور فهي لا يمكن ان يتصور منفردة عن المعروضات وذلك
كما اذا اردنا ان نعرف الصوات فانا نأخذ في معروضها اعني الكيفية فنقول
الصوات اتفاق في الكيفية ولو جودنا التعريف عن المعروض لقلت
الصوات اتفاق محض وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في بعض
كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف من الذاتيات وذاتيات المعروض
ليست جزءا من ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه
في وجوده وحقيقته ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه
المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ذكر
صاحبه لا بان يحد احدهما بالآخر كما ذهب من لا مزيد تحصيل له لانهما
معا ن معا واخذ ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما الحاصل معا
في العقل ثم تخص السبب الذي يراد تعريفه منهما كما يقول في تعريف الاب
انه حيوان تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان هو
الاب والآخر هو الابن لكونهما اخذا مجردين عن الاضافة والتوليد سبب التضايف
وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان
الذي هو الاب ويخص السبب بان الاب انما يضاف الى الابن
من هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد المضافات ولا المركبات
الا بحدود مركبة من حدود اجزائها المركب قسمان عقلي فقط
وخارجي فالاول هو المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان
كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما وان كان حكمهما حكم
البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة

فهو مشتمل على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه
قوام بانفراده كالسكنجبين او لبعضها كالانسان كان حده مشتملا على حدود
اجزائه بالفعل والبسائط العقلية لا حدود لها البسيط
قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له
لان الحد انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي واما البسيط
الخارجي فقد يكون مركبا في العقل كالعقول الفعالة ولا يجب تركبها
في الخارج لان الجنس والفصل جزءا الحد المحدود لانهما يحملان عليه وتشمل
هذه البسائط لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي ولا للاشخاص
الجزئية لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك شخصيتها
بالعقل دون الحس والجزئي يجري مجراه كالاشارة ولكونها معروضة للاستحالة
والفساد والحدود والبراهين تتألف من كليات يستحيل ولا تتغير بل يدوم
صدقها على ما يقال او يقام عليه الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها
ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم
تصور المحدودات ولا دلالة الكلي على الجزئي لان الكلي يدرك بالعقل
والجزئي يدرك بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي
والعقل لا يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان
البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة
والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحدود والبرهان يجب دوام صدقهما
على المحدود والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات الفصل الرابع
في الجدل الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة

على اي مطلوب يراد وعلى حفظ اي وضع اتفق على وجه لا تتوجه اليها مناقضة
بحسب الامكان لما فرغ من القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة
الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان منه لنفسه وما يعلمه
به وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها الحق
وابطال من حيث طلب الحق بالخصم في المناظرة والمجادلة وتقطعه عن الاحتجاج
ويظهر به على خصمه عند الحاضرين سواء كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد
بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر معها
على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى حفظ
اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليه مناقضة على حفظ وضعه بحسب الامكان
والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما
صادرا عن بصيرة بحسب الممكن فيها وهو شاملة للعلمية والعملية فقوله
علمية يخرج عنه العملية وقوله وعلى حفظ اي وضع يتفق عن الوضع
الرأي المعتقد او الملتزم كالمذهب والملل وقوله بحسب الامكان
اشارة الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعذرة لا يقدح
في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض ومن تقتضي
وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظ
يجيب وغاية سعيه ان لا يلزم الجدل فيه لتشخيص احد هما سائل وهو
الذي ينقض وضعا باقامة الحجة من المقدمات بتسليم الخصم وغاية سعيه ان
يلزم صاحبه والثاني مجيب وهو الذي يحفظ رايا بمقدمات مشهورة وغاية
سعيه ان لا يلزم ومبادي الجدل عند ما يتبين ما يتسلم من المجيب الاتيان

وفي المشهورات

وفي المشهورات الحقيقية اما مطلقة بين الجمهور وتحمد بحسب العقل العملي كقولنا
العدل حسن وتسمى الاراء المحمودة وبحسب خلق او عادة او قوة من القوى النفسانية
كحمية او رقة او بحسب استقراء او الجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري
واما محدودة بين اهل جماعة او اهل صناعة كما شاع التسلسل عند المتكلمين
لما كان غاية البرهان هو اظهار الحق كانت مباديه اعني المقدمات
المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير ولما كانت غاية الجدل هي الغلبة
على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه مسلمات ومشهورات فمبادي
الجدل هذان نوعي المسلمات التي يسلمها المجيب او اعترف به واما عند المجيب
فالزاميات وفي المشهورات وانما قيد بالحقيقة احترازا عن المشهورات
غير الحقيقي كقولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي تقابله
وهو قولنا لا ينصر الظالم وان كان اخاك وقال ارسطو طاليس ان الغاية
الجدلية هي المؤلفة من الذائعات وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة
معدة لمن طلبه كالانسان وفي كل مسئلة كلية على طريقة النصف بالفعل
الى موضع انما يتوصل الى ذلك المقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم
اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة
عند الجمهور او محدودة بكونه مشهورة عند قوم دون قوم والاولى
تحمد في الجمهور بحسب العقل العملي من المسلمات بالاراء المحمودة لانها محمودة
عند رايهم كقولنا حسن الظلم قبيح واما ان تحمد بحسب خلق وهو الخلق
الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل
معها بسهولة كالحكم بوجوب حفظ الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية

وكمقتضى الرأفة والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها
الجمهور بحسب العادة كمقتضى المروءة والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او غلب
الجمهور بحيث قوة اخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولا بحسب الاستقراء
كقولك الملك الغفير ظالم لاحتياجه وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بقوة
غير بديهة العقل النظري واما النوع الثاني من المشهورات المحدودة فهي
التي تكون مشهورة عند قوم دون آخرين كشهرة امتناع التسلسل
عند المتكلمين   والواجبة قبولها مشهورة بحسب انه غلب ولا
ينعكس ويستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل
مشهور صادقا بل المشهور يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب
قد بينا ان مبادي الجدل انما هو المشهورات وهي المسلمة من
المخاطبين فالمجيب يولف قياسه من المشهورات المطلقة والمحدودة
سواء كان حقا او غير حق والسائل يولف من المسلمة من المجيب سواء كان
مشهورا او غير مشهور ولما كانت غاية الجدل مرة الزاما او دفعه
لا القبض عن وقوع الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع
في مواده والواجبة قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية و
والحسية والفطرية قياساتها معها وقد لا تكون وهو النادر كالحكم الجزئي فانه
قد يكون خفيا عند شخص ظاهرا عند آخر فلا يكون مشهورا لصنف الا انه
يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة
القبول فكل واجب القبول مشهور بحسب انه غلب ولا ينعكس فان الاغلب
في المشهورات انها لا تكون واجبة القبول وليس كل مشهور صادقا فان

المشهور

المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل لا يقابل الا الشنيع
كما ان الصادق يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور والشنيع لان المشهور
لا ينكره والشنيع ينكره ومما يتقابلان   وربما كان المتقابلان مشهورين
بحسب الآراء المختلفة كالقول بان اللذة موثرة وليست وقد يستعملهما الجدلي
في وقتين لغرضين   وربما كانت الشهرة قد تستند الى الاخلاق
والملكات المستندة الى الامزجة والى العوائد وكانت هذه مما يختلف كثيرا
كانت القضايا المتقابلة المشهورة بحسب الآراء المختلفة اما بين العوام كقول
حفظ المال اثر او انفاقه وبين العوام وبعضهم اختلاف في ذلك او بين الخواص
والعوام مثل ان الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة اشهر عند العوام
مثل ان الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل
وكقولك اللذة موثرة عند طالبي النعم وموت الشهداء آثر عند طالبي
المعالي وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في وقتين لغرضين   فمبادي
الجدل المسلمات اما عامة واما خاصة واما بحسب شخص وانما يولف على
منهج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس اشد الزاما لانه اقرب
الى العقد والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل اعم من البرهان
مادة وصورة   المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة مسلمة
للجمهور او محدودة تسلمها طائفة والى خاصة يسلمها شخص اي مسلمة
بحسب المجيب او لا مشهور والجميع يقع في المقدمات الجدل هذا بحسب
المادة واما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة
قياسا كان او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب

المشهورة كما تستنتج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد اثرا
من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والى الانقياد والى القبول من الاستقراء ثم
اقدم على القريب من الحس الذي يشهد الجمهور كافة به في الجدال اعم من البرهان
مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الاولى
قبولها وما لا يستعمله من الذاتيات واما صورة فلان البرهان انما ينتج
من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي انما يستنتج منها ومن الاستقراء
والعكس من التمثيل ومنفعته الزام المبطلين والذب عن الاوضاع
واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان
او الذين لم يصلوا الى موضعه بعد قال صاحب المنطق فائدة القياس
الجدلي كل احد من الناس على ما يليق به من الاراء بمقدمات مشهورة عنده
وعند من يتفق ان يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس
الجدلي رياضة الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يحصل
قياسات كثيرة في مسئلة واحدة على سبيل النقض والاثبات ثم يرجع
فيها ويتامل احوالها لتصفو فيلوح الحق من اثباتها اذا عرفت
هذا فنقول الغرض من الجدل مختلف بحسب اختلاف الاشخاص حصل
في ذلك ان الانسان مدني بالطبع وهو انما يتم احوال معيشته بالتمدن
والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالالتزام امرين للجمهور احدهما يجب
الاقرار به كوجود الخالق والمعاد والنبوة والاخر يجب العمل
كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات والذي يؤدي الى
حصول الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع والمقصر لابطالها والزايف

مبني

مبني على الامور اليقينية وقد لا يطيق ذلك لغموضة فكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين ثم
استعداده وتقصيره عن ضعف فوضع القياس الجدلي المبني على الامور المشهورة
والمقبولة عند الجمهور لذلك لتفهمه بالذات في الامور المشتركة والمعونة
ولهذا قال المعلم الاول ان من يخالف المشهورات الذائعة منهم من يحتاج
الى العقوبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحقر عقوق الوالدين ومنهم
من يحتاج الى التعريف من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار وبرودة الثلج
فنفعة الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب عن
الاوضاع وحفظ الرئيس عقائدهم عن بدائع المبتدعة المتوسلين بحل
عقائدهم الحقة بمقدمات مشهورة الى استتباعهم لتحصيل اغراضهم الفاسدة
فيعارضهم الرئيس بمثلها ويحجهم ليستفيد العقائد المروس واقناع المحصلين من
العوام في المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين
عن درجة البرهان اذا كرهوا تقليد مبادي العلوم وتسهيل لهم الى التحقيق
بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى مواضع البرهان عليه الا لا يمكن
تحصيل اليقين لهم بالقياس الجدلي فلو لم يذكروا لم يحصلوا على احد الامرين و
ليس موضوع نظر الجدلي محدودا بل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية
وما يجري مجرى المنطقية ما ينتفع في غيره لما كان الجدل يولف من المقدمات
المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان
موضوع نظر الجدلي غير مختص بعلم دون اخر ولا محدود المبادي بل قد
يكون المسئلة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة
ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحرارة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا

الى العلم بالمتصورات او اعدام لا و ينظر ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان (؟) فهو في غيره

والادوات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات من كل نوع واعداده والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التميز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره وعلى تفصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم ثبت لغيره

فهذه الادوات الاربع هي الالات التي يستنبط بها مواضع الانظار الجدلية ويتحرز بها عن نقطاع والزام الخصم بما يريد الزامه فالالة الاولى استحضار المشهورات من كل نوع وجميع المقدمات الذائعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباطه ذائعات من ذائعات وتفصيل ذائع الى ذائع وفي نقل الحكم من ذائع الى ذائع ونقل الحكم من ذائع الى شبيه به وبالجملة الاستحضار في المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها

وبعدها للاحتياج اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة بل يبين وجه الاشتراك او التشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل اسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغالط ويكفي المجيب اكثر الملاحة فيما لا خلاف فيه كما بين المتشاغبين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا تحقق المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب

المخير الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول الشيء في ذلك والسبب فيه الخلط اللفظي فان القائلين بوجوب الجميع ارادوا انه اي واحد فعله المكلف كان قد ادى به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول حينئذ الخلاف الثالثة القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المتميزة بين الاشياء المتشابهة المتقاربة جدا فان الذي يظهر بانه لا يكتسب باستنباط فصول ذاتية وعادة ليقتدر به لذلك على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق والتمييز بالفصول وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في انتاج غير المدعى وفي توفية غير المحدود في تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما باوصاف الايجابية اما بالاشتراك في محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوان او المشي او في نسبة متفصلة كقولنا نسبة الربان الى السفينة كنسبة الملك الى المدينة الى المدينة او في نسبة موصلة كقولنا نسبة الى النفس كنسبة السمع اليه واما باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم يشتركان في انه لا ضد لهما والفائدة هنا في الالة الثانية وهو ادراج الشيء في حكم ثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات والمتشابه بين المتباينات هو الذي ينتفع به ذلك في الفصول وهو في الاجناس وهو القياسات الشرطية المتصلة من حيث يقع بالممكن في غير ممكن في شبهه وكل حكم منفرد يتشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة ليسمى فنوا

لما كان موضوع المنطق العلوم والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان
موضوعه ايضا من العلوم والامور الكلية فجعلوه كذلك وذلك اما ان يكون
من احد الكليات الخمسة من الحدود والرسوم لان الكليات على غيره
لا غيره وانما يختلف من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع
والمجهول فهذه المجهولات هي التي يختلف الجدليون فيها بالاثبات و
الابطال ويحتاج كل منهما الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي
هو غرض الجدلي ونعرفها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من مجهولات
المسائل التي نروم اثباتها وابطالها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء محمول
بالشخص او النوع او بالجنس او بالخاصة والتي يعرف بها اي الامرين اولى
واثر ويسمى هذه الاصول في عبارة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر و
الموضع هو حكم كلي واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة
اليه وصالح ان يصير مقدمة القياس مع قطع النظر عن شهرته كقولنا احد الضدين
اذا كان في موضوع كان الاخر في ضده فانه حكم يتشعب منه حكم جزئي
بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان
في الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة في الاعداء حسنا الى غير ذلك من
المواضع الاتية وربما لا يكون مشهورا وانما الشهرة لجزئياته
الحكم الكلي اعني الموضع قد لا يكون مشهورا او يكون جزئياته مشهورة
فلا يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون
مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس والامور الكلية بعد
تحققها عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل والان

نقض

نقيض العام اكثر من الخاص ولهذا يمكن الاطلاع على كذب العام اسهل فيهتدي الى [illegible]
قد يكون الجزئي مشهورا او كلية غير مشهور والمقدمات التي
ليست عنه ويؤلف منتجة لما يكون ناقضا للوضع صناعة الجدل [illegible]
بامرين سوال وجواب فالمجيب يؤلف اقيسته من الذايعات
على ما مضى واما السائل فان مقدماته هي التي يسال عنها ان من مغيرة
الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عند [illegible]
كود المقدمات وبعد تسليم المجيب ولغيرها لتنتج نتيجة ناقضة للوضع فهي
باعتبار مقارنة حرف الاستفهام لها يسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء
قياس بعد تسليم الخصم مقدمة الجدل وذلك كمن يقع الى العلم بالواحد والكثير
واحد فيقول السائل ايكون العلم بالواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال
هل العلم لمتضادات كثيرة فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين
ومجهولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص
والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية فلو اوقعت منها
في طريق ما هو جنس او فصول ولا يفرق بينهما هنا وغيرها اعراض
لما كان موضوع الجدل امرا كليا كانت مجهولاته كذلك وذلك
اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون من
الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان مجهولات المقدمات
اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية
فاما ان يدل على الماهية اولا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خاصا
والخواص اما مفردة او مولفة والمفرد خاصة المفرد والمولف خاصة

المؤلف ويطلق على جميع اسم الرسم لانه من الخواص يحصل وان لم يكن مساوية
للموضوعات فاما ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو لعدم الفرق
بينهما في صناعة الجدل او لا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل ولا فرق بينهما
في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار اربعة
الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص
سقط اعتباره هنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف فالنوع
اذن يقع في موضوع القضية لا في محمولها   ولا بد من اثبات الوجود
في الاعراض ومن اثبات المساوات او الوقوع في جواب ما هو مع
ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في
الحدود وهذا بحسب الشهرة   لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع
في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده اليه اشار بقوله ولا بد
من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساوات مع
اثبات الوجود واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات
وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات المساوات او الوقوع
في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات الوجود الذي هو شرط الاول في العرض
يعني المساوات والاجناس يعني الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثبات
قيام الحد مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة التي
هي اثبات الوجود والمساوات والوقوع في جواب ما هو وهذه
الشرائط بحسب الشهرة   والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرائط
يخص بعضها مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه وان يكون الحد مثبتا وبا

للماهية

للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما ههنا فهو يكفي بما يميز اي شيء كان وكذلك ربما
يحتاج الى اثباته والى سهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس   والتحقيق
يقتضي ان يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوبا عن البعض الاخر ليتم
تحققه فالعرض شرطه فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع
وبحسب التحقيق ينضاف اليه شرطان اخران احدهما سلب شرط الخاصة
عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما عدم المساوات وعدم الوقوع في جواب
ما هو والخاصة يحتاج الى شرط اخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها
والجنس شرطه فيه سلب شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا
سواء كان من الذاتيات او العرضيات واما بحسب التحقيق فانها
يطلق على ما يساوي الماهية اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى
اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحدود حيث جوزنا ان يكون
من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات
قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى البرهان بخلاف الذاتيات
واذا كانت شرائطها الاثبات فلما كان الاثبات اسهل كان يكون الابطال
اعسر وبالعكس   وينبغي للجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات
والابطال مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد ويلحق مواضع الاولى
والاثر وهو متعلقة بالاعراض ومواضع الهو هو وينتفع بها في الحدود و
تفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على الامثلة   يحتاج الجدل
الى ان يستكثر من القواعد العلية والالات الدربة في معاودة الصناعة
كما يحتاج غيره من الصناع حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت ولا يكفي

حفظ الصناعة اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس
بمحفوظ عنده فبكثرة الصناعة يجد كل ما يريد في وقت حاجته وبالتعود بالصناعة
يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان التوقف والتردي يقطع
عند الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب اللحن منها نغم من النغمات و
مذهب من المذاهب فاذا كان حافظا للنغم والمذاهب كان عنده
في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت عادية في صناعة محكمة
قدر على الايقاع في المذاهب المطلوب من غير توقف فان حفظ من غير دربة
وعادة توقف الروية واستحضار المذهب في خاطره ونقله بالتصور
الارادة الى مبادي حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ
وكان ذلك في زمان يطول نسبة الزمانية بين الايقاعات فيذهب رونقها
وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل في جداله اذا تروى وتفكر وتذكر
ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المرتاض وطالب الحق لو
عرضه في محل حاله واجله اما بتذكره او بافتكار شريك له او بالهام الرايع
اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثبات
والابطال مطلق لا حتى جاء الاثبات والابطال في جميع المحمولات
مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع يخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع
يخص الخاصة لاجل شرائطه ومواضع يخص الحد لاجل شرائطه ويلحق هذه
المواضع مواضع اخر يخص بالاعراض وهي مواضع الاولى
بالموضوع وانه اثر وهذا انما يتحقق في الاعراض وفي الجدل اكثر
المطالب مبنية على الاولى والاثر فيجب ان يعد مواضع لهما ويعد ايضا

مواضع

مواضع الهو هو وهي ايضا لواحق المواضع الا بعد لان الجدلي ينظر في الذي فيحتاج
الى مواضع الهو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين باخر
كقولك الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين
وقد يكونان شخصين على ما يأتي وقد ظهر من هذا ان صنف المواضع هذه
الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال المطلق ومواضع الاعراض
ومواضع الاولى والاثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع
الحد ومواضع الخاصة ومواضع الهو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع
وتعديدها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الامثلة لكل واحد منها
ونقول من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل
المطلوب واجزاؤه الى ذاتياته وعوارضه ومعروضاته ولوازمها
وملزوماته وجزئياته واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضي
الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء قد بين في كتب البرهان
كيف يستنبط الحجة والقياس من المطلوب من جهة حديه اعني الموضوع والمحمول
بتحصيل الحد الاوسط في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب ولا يخرج
عن احدهما غير خارجة عن الاخر على ما مثل في الايجاب والسلب الكلي
والجزئي وتحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياته بان يقسم الى الاجزاء الذاتية
والى الوجودية بمنزلة المادة والصورة واجزاء الاجزاء الى البسائط وكذلك
تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والى المعروضات واللوازم و
الملزومات على نحو ما تقدم فان كان المحمول وحده او جزئيا ويحمل
على الموضوع حصل الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء او بين جزئين

منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف هل الفاضل
حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة
والحسود هو الذي جميع افعاله متاذي من حسن حال الاخيار وهذا الفرد
ليس على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال
في العلوم وكذلك اذا طلب ما الى العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة
للموضوع كقولك الحس مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون خطأ وكذلك
الحس فان كان عروض العارض للمحمول كليا فهو موضوع علي وان كان اكثريا فهو
جدلي ولا ينفع نفعا في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا
للخاص وينفع في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان
يكون عوارض الموضوع عارضة للمحمول كقولنا ان كان علم شريف كالتوحيد
وعلم خسيس كالكهانة فالعلم شريف وخسيس وهو موضع علي لان عارض الخاص عارض
العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه
واشخاصه ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويتدرج من فوق الى اسفل وان كان
المحمول موجودا في الكل او الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي استقراء وان لم يكن
موجودا في الكل حكمنا بالابطال ، ومنها ان يطلب مقابلا وناقضه
ويطلب منه ما يليه جزء منه دون الجزء الاخر للابطال ، هذا احد المواضع المتعلقة
بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او
بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا
له لامتناع وجود المتقابلين كقولك ان كان كل انسان حيوان فانه
ليس بجماد وهو بعض الابطال لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع

قل

ومنها ما يتعلق بالامور الخارجية كالشروط المذكورة في التناقض فان خلافها
يفيد الابطال ، من المواضع التي تفيد الاثبات والابطال ما يتعلق بالامور
الخارجة عن المطلوب وهي شرائط التناقض الثمانية فان خلاف شيء منها
يقتضي الابطال كما يقول القائل المقتدي هو الذي يقول ان الكل باطل الوجود لان
زمان الوقوف والالفاظ دون المعنى وكما يقال التذكر تعلم فنقول انه باطل
لان التذكر تحصيل علم ماض والتعلم تحصيل علم مستقبل ، وايضا احوال
الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات
، هذا الموضع ما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير للاحوال
كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير لوجود
احواله فوجود الشيء اعم من وجوده على حال ولما يستلزم الخاص العام كان
اثبات وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولك كلما كان
الشيء نائما فهو دائما كان نائما مطلقا وكقولك ان كان عمر انشد اسكارا
من خمر كان عمر انشد اسكارا مطلقا وهذا لا ينفع الا في الاثبات ، ومنها موضع
عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق بكل الضد الملحوق بكل الكل او بعضه
بضد كل الكل او بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد كل الكل كما يقال مثلا
ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسن او
الى الاصدقاء قبيح او الاحسان الى الاعداء قبيح ، هذه المواضع كلها
تتعلق بالمقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات احدها ان يحكم بلحوق
ضد اللاحق بكل الضد الملحوق بكل الكل كقولك ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق المحسن

لكن في التي ضدها حسن ان اللاحق بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم هو حسن موجود
ايضا في الضد اعني ان الاحسان الى الاصدقاء فهو حاصل من بعد ان الى الاصدقاء والاعداء
متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما يشتركان في حكم واحد هو
الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الاخر موجودا
لمقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن الى الاصدقاء
كانت الاساءة ثابتة الى الاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق
بحال عين ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فان احد المتقابلين كان صالحا
للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المقابل الاخر وهو الاساءة
لعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبيح فقد حكمنا بلحوق القبيح
هو ضد الحسن لضد اللاحق الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق
لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع هنا واحد وهو الاصدقاء
والحالان متقابلان بخلاف الموضوع الاول وثالثها ان لا يحكم بلحوق
اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما يقول ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فان احد
المتقابلين وهو الاساءة مقابل الاخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي
هو موضوع مقابل للموضوع الاخر بحال هو الحسن وهو حاصل المقابل الاخر
وهو الاعداء بضد تلك الحال وهو القبح [illegible] مثل لحوق الضد بمثل ما لحق
به ضده على السوية كما يبغض الشهوة للحوق الحب بها ومنه ما يقال
اذا كان الشيء ثابتا في وقت ثابت واذا كان غير الاولى ثابتا فالاولى [illegible]

وفي

وفي ابطال بالعكس وايضا الحكم الثابت واحد وهذه ايضا موضع
صالح للاثبات والابطال ومنها موضع لحوق الضد بمثل ما لحق به ضده
على السوية بمعنى ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان
احدهما طبيعيا كان الاخر كذلك كما تقول لو كان الحب عرض للقوة
الشهوية كان البغض كذلك ومنها موضع التساوي كقولك ان كان [illegible]
[illegible] في الكون ثابت فهو ثابت او لم يكن كما تقول ان كان الابصار
بخروج شيء من العين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى
كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان التقدم
بغيره ثابتا فالتقدم بذاته ثابت فهذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس
كما تقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان التقدم
بذاته غير ثابت فالتقدم بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات وذلك
ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا
ان كان العلم بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف وبعض
ثبت المقابل الموضوع ما ثبت للمحمول مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة
فالجبن رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا
فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل
يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة وهذه مواضع للاثبات والابطال
ايضا منها ما يتعلق بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما فيوجد للموضوع
ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم
ان المواضع المشهورة في الاضداد ان يركب الضدان مع الضدين

عدد بنوه أو حب كل واحد من الطبقتين ثم يكون إذا كان الشر على القصد استحسن
بضده حاله مثل أن الكون مع الصديق عادة ومع العدو شقاوة وضده
مع ضده مثل حاله كقولك إن كانت الإساءة إلى الأصدقاء قبيحة فالإحسان
إلى الأعداء قبيح وإن كانت الإساءة إلى الأعداء قبيحة فالإحسان إليهم حسن
والنظير مع ضده بضد حاله فإن كانت الإساءة إلى الأصدقاء قبيحة
فالإساءة إلى الأعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع
النظائر كقولك إن كان ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة ومنها
مواضع المشتقات كقولك إن كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة
والأقرب العكس هو أن يقال إن كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل
فإن الأول لا يلزم لو قيل إن كان الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة
فضيلة ومنها مواضع التصريف كقولك إن كان ما يجري مجرى العدل
يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة ومن مواضع الأولى والآثر
كما يقال كل ما هو أدوم وأشرف وأنفع وأكمل وأقدم وأعون والذي هو
آثر ومختار الأفاضل وما يرغب فيه قوم كثير وما هو تحت جنس أفضل
وما يؤدي إلى الغاية أسرع وما يفيد خيرا أكثر وما يفيد خيرا بالذات
والمطلوب لنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعل أفضل وما
يكافئ على نفع أكثر فهو آثر من غيره هذه مواضع الأولى والآثر
ومنها ترجيح المتشابهين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر
وكل ما هو أدوم من غيره فهو آثر وكل أشرف فهو آثر من الخسيس بالنسبة
إليه وإن كان أشرفا كالحكمة من الموسيقى والأنفع آثر كالصحة فإنها أنفع من

الجل

جال أو أجل من غيره آثر وما كان من الأشياء التي هي أقدم آثر كالصحة فإنها
آثر من القوة لأن الصحة في الأخلاط أولى والمزاجات وهذا فيما بعد والأنفس
آثر كالبصر فإنه آثر من التجارة والألذ آثر كإدراك المعقولات فإنه
ألذ من إدراك المحسوسات وما يختاره الأفاضل وما يفضله المعتبرون من أهل
الفطنة وأهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو تحت جنس أفضل
آثر كالجسم والسواد فالجسم تحت جنس الجوهر وهو أفضل من الكيف
وما يؤدي إلى الغاية أسرع كأسباب النافعة في المعاش فإنها آثر
عند العامة من أسباب النافعة في المعاد وما يفيد خيرا أكثر وما يفيد
خيرا بالذات آثر مما يفيده بالعرض كاليسار والمعونة والمطلوب لنفسه
آثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة والمطلوب في وقته آثر من المطلوب في غير وقت
حصوله كالتعلم في وقت الشباب فإنه آثر منه في وقت الشيخوخة وما
يصدر عنه فعل الأمر كالإنسان أفضل من الآلات والشجاع وما كافأ على
نفع أكثر فهو آثر وما هو من جنس الفضيلة أفضل مما هو خارج عنه كالعدالة
فإنها أفضل من البعد ولأن آثر لأنها أفضل والذي يؤثر في جميع الأوقات
آثر من الذي يؤثر في وقت ما كالصحة والمديح والموجود للأكثر آثر
من الموجود لما دونه وما يخص الأفضل والآثر من جهة المؤثر كالمؤثر
عند الله آثر من المؤثر عند الناس وما لا يشرك فيه الأردى آثر والذي
يشرك فيه الأخيار آثر والذي يؤثر أن يفعل بالإخوان آثر من الذي
لا ينبغي أن يفعل بهم ومجموع الأثر من آثر والمستغنى به عن الآخر من
غير عكس آثر كالعدالة إذا كانت في جميع الناس لم يحتج إلى الشجاعة

واشبه به لا يستغني عن العدالة فالعدالة آثر والاشبه بالاثر من جهة ما هو اشبه
ويعينه بالقرد فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس آثر منه والاشبه
بالافضل آثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعينه ما يمكن
ان يكون الشبيه بالافضل من جهة ما هو آخر والشبيه بالخسيس ما هو
افضل فان لم يشترط هذا الحكم فان الفرس اشبه بالحمار والقرد بالانسان
والذي زيادته آثر آثر والذي يجده الا يحتاج لتطهر هو آثر مثل من يجد حب
اللذات لبعد زكي وافضل افضل النوعين افضل من افضل آخرهما والاله
والفضيلة الخاصة بنوعيه آثر مما ليست له وان كان له غيرها كما قلنا
قبل في العدل والشجاعة والذي يفعل اكثر آثر من الذي لا يفعل من جهة فعله
كالناس والقرمون والذي يفعل فطبيعة آثر عن الذي يفعل لغيره
فهو موثر او الذي يخص خيره الافضل آثر والذي ينفع خيرا اكثر آثر
والذي ينفعه شرا اقل آثر والذي به الخير اكثر آثر والذي به شر
اقل آثر ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو في جميع
ما تناول المتفقات فيه نوعا او واحدا او هل اورد بدله غيره كفصله او خاصته
او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد والمتحرك والقائم بالذات بدل
الجسم او كالمادة مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا
العشق افراط المحبة والنوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال
كقولنا الهواء حركة الريح او انفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع
او غير ذلك في كيفية انفعاله او بالفصول ذاتي ام عرض
قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري المنطقيين لا يميزون بين

الجنس

الجنس والفصل فان ميز بعضهم استعمل الاعراض القائمة كثيرا مكانه ولا يراعون
شرائط الجنس على ما تقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تمييزهم بين الجنس
والفصل ولهذا اشترك بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها
يخص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى
ان يكون كمال الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا في طريق
ما هو وهؤلاء الظاهريون لا يميزون بين المقول في جواب ما هو
وبين الواقع في طريق ما هو فمن مواضع الجنس انه هل هو واقع في جواب
ما هو ام لا وانه هل هو متناول المتفقات فيه نوعا او واحدا وذلك
لان الجنس يجب ان يتفق فيه ما يصدق عليه من الافراد فلا يخلو عنه بعض
الموضوعات خصوصا الاشخاص فيصدق النوع على ما لا يصدق عليه
الجنس كمن جعل المعلوم جنس المظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع
الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصل او خاصته او عرض من اعراضه فان
الفصل جزء الحقيقة لا نفسها كمن يورد قابل الابعاد والذي هو فصل الجسم بدل
الجسم والخاصة خارجة عنه كمن يورد المتحرك الذي هو خاصة الجسم بدله والعرض
العام خارج عنه ايضا فلا يورد بدله كمن يورد القائم بالذات الذي عرض
للجسم والجواهر المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة للشيء كالحديد في
قولنا السيف حديد بدل قولنا آلة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس
كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا
المرض هو مزاج صفراوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء
حركة الريح ولا الفعل الا مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر الجنس

مكانه ومن موضع هل نعت بالفصول ذاتي او عرضي فيجب ان ينقسم تباينات بالذات
لا العرضيات وهل للنوع جنس غيره لا ترتب تحته ولا يكون احدهما فوق الآخر
يكون الجنسان مختلفين في ان الشي الواحد لا يدخل في جنسين كقولنا العلم خير والعلم
من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل يصدق عليه جميع فصول الجنس
فان ما لا يقال عليه بعضها ليس بجنس ومن ضد الجنس يحمل عليه وهل هو النوع يحمل
الاستعارة والتشبيه كمن يقول ان الغيم وقار لا يحمل كالدخان وهل ضده
ليس في جنس فهل يكون هو في جنس كالخير والشر وهل النوع مباين لكل قسم
من الجنس وهل يتعاكس احدهما على الآخر كليا كالموجود والواحد وهل
احدهما من المضاف والآخر كذلك ويعاندنا ان العلم مضاف والنحو ليس
من المضاف وهو باطل عندنا بل وهل اضافتهما بحرف واحد ونحو ذلك
ويعاندنا ان القنية جنس العلم والقنية نسبة للمقتني والعلم بالمعلوم وهل تعاكسهما
اضافة في حرف واحد ويعاندنا ان العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم
وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذاتية من وجهين فهل كذلك في الآخر
مثل ان الواهب من الموهوب والموهوب له فكذلك المعطيه وان كان
الجنس من العوارض فهل كعرض لما يعرض له النوع ام لا فان من قال الحياء
جنس فقط فهذا اخطأ لان الحياء في القوة الفكرية والجبن في القضية وهل يقال
الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة فكون
جمل الهاء جنس للانسان ويقال عليها لبعض اجزائه وكما ليس المحسوس
جنس له لانه يقال عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع الفصل الضد
في جنس الجنسين الى غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول

قال

وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس
مقول على الفصل والفصل على النوع وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما
مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل
الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل لا من وجهين
من مواضع الفصل الخاصة ومنها ما يتركب به الجنس والنوع
وذلك ان الفصل كالحصة للجنس عارض له لا يجوز ان يكون نوعا للجنس فينظر
هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو مقسم لجنسين متباينين فلو ان
كل ان احد المتباينين هو الآخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس
بالعكس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا
في مقولتين كالبياض والثلج وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف
وذلك ممتنع والا لدخل تحت مقولتين وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه
كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان الا بارتفاع الناطق ولا يجوز ان يحمل
الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له وهو
النوع مساويا للجنس هف ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا
ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة
الفصل ويتسلسل وهو يحمل النوع على الفصل لا من وجهين فانه ولا يجوز ان يحمل
النوع على الفصل على انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع
ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث
المفهوم وانه ممن لا يحمل على جميع افراد العام   ومن مواضع الخاصة
هل هي مساوية او اعم او لازمة حقيقة مطلقة او بشرط وهل اورد غيرها به

كالموضوع مثلا في جعل الانسان عرضا للكاتب او الفعل وهل هي جيدة اي بينة بحيث يمكن
ان يعرف الموضوع بها وهل هي مميزة تميزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة
وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة وهل للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع
كانت خاصة لغيره كما يقال للنار انها احف العناصر وفي المشهور يجب ان
يكون خاصة الاشد اشد وخاصة الضد ضد في خاصة ونحوه مواضع للخاصة تنفع
مخصوصة وبعضها مشترك بينها وبين الحد والخاصة ينبغي ان يكون ذاتية والا لم
خاصة حقيقية لوجودها في غيره من خاصة له فينظر هل هي ذاتية له حتى تكون خاصة
له ادائم وهل هي لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك هل هو رد غيره لها بل
كما يورد الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة الكاتب والحق العكس او ما يكون
داخلا في الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان وينظر هل هي
خاصة جيدة اي بينة صالحة للتعريف وهذا مشترك بينها وبين الحد والجنس وكذلك
هل هي مميزة تميزا كليا او جزئيا وهو مشترك ايضا وهل هي بسيطة او مركبة
وتركيبها هل هو من الخواص [illegible] انها خاصة واحدة
كمن يقول خاصة النار انها احف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقول
الخفاش هو الطاير الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع
كانت خاصة لغيره كما يقال النار احف العناصر فانها لو عدمت لصدقت
الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد اشد
من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالفضل والاحسن للعدالة
والجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من الجنس ام لا
ومن مواضع الحد هل الفاظه دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها

من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان
مواضع الحد منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع
اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة ام لا فانه يجب ان يعرف
بالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من يعرف اللغة والا لم يشتغل بالنظر
في اللفظ عن مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه
او ابهام ام لا وذلك لان جميع هذه مخلة بالفهم وذلك شيء في التعريف و
ينظر هل فيه زيادة وفضل على الحد او نقصان كمن يقول الحار الطبيعي هو الذي
يحدث الصحة والمرض فان المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض كقوله
الانسان جسم الحي فانه قد نقص من الحد قولنا حساس وذلك لا يجوز
وهل فيها تكرار غير ضروري ام لا فانه كما في تعريف الاضافيات والاعراض
الذاتية   التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم ولا جزء
له وقد يكون بالقوة كقولنا الحيوان جسم ناطق وهو على قسمين منه
ما هو ضروري او نافع او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك الاول [illegible] و
الاول قد يكون ضروريا كما في تعريف بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي
فيقع الشيء مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف
الانف الافطس انه انف ذو تقعير لا يكون الا للانف وكما في تعريف الاضافات
كقولنا الاب حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك
وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه تحتاج اليه كمن سأل عن الانسان
والحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايرادهما وان اشتمل على تكرار
وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار غير [illegible]

حاجة ولا ضرورة وهل تقوم مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم ام
فان لم وبع الاخفى ما يعرف تعريفه دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون حدا
يجب ان يكون الحد قائما مقام الاسم بان يفيد فايدته ويدل على ما يدل عليه
الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف للشي
لا يفيد كقولك الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن معا وان في التعريف
ولا التعريف بالاخفى كقولك في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس
اخفى منها ولا ربما التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعروف وهو التعريف
الدوري وهو قد يكون ظاهرا وهو الدوري بمرتبة واحدة كقولك في تعريف
الكيف انه ما يقع به المشابهة وخلافه والتعريف المشابهة بانها اتفاق
في الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولك الاثنان زوج اول
والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما
على الاخر والشيئان اثنان وهل هو والمحدود هل هو تابع له في
مقولته مثلا في كونه مضافا او مقابلا للشدة والضعف او للاستقامة
وهل حد الضد ضده الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود ان كان اخص
اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف وان لا دلالة له على الحد
فلا يفيد التميز الذي هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد
للمحدود ام لا وهل هو تابع للمحدود في مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة
واحدة على ما بين فان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان
يقال في حد النار انها جسم خفيف وكذلك الا كان المحدود قابلا
للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما في ازاء الاخر

ناقص

ناقص
بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستقامة كان الاخر كذلك وينظر هل حد احد الضدين
ضد لحد الضد الآخر ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدود الاجزاء
وان لا يكون بحيث لو سقط جزء اخل بالباقي وان لا يجتمع من اجزائه الا ما يجتمع
كما يقال الموجود اما هو فاعل ومنفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا
التركيب على اقسام مختلفة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل
لهما شي غير اجتماع الاجزاء كتركب من احاد وثانيها ان يحصل للمجموع هيئة
زائدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت والثالث ان يحصل شي مغاير
للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء في السكنجبين الحاصل من اجتماع
خل وعسل اذا عرفت هذا فقول الحد في المؤلف الاول تحصيل من جميع اجزائه
كمن يقول العشرة عدد يحدث من واحد واحد الى العشرة واما في باقي
فلا يجوز ان يكتفى بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال العدالة هي الشجاعة والعفة
لانه يقتضي ان يكون كل واحد منهما هي العدالة وان اريد بالمجموع فربما لا يكون
صحيحا لانه ربما لا يكون هيئات التركيب معتبرة فالواجب في تحديد امثال
هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب الحدي ان ينظر هل للشي زيادة
معنى بالتركيب على الاجزاء او قد اغفل تلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر
وطين فان هذه مواد البيت والبيت شي يحدث عن هذه ومن مواضع
التركيب ان لا يكون بحيث لو سقط اخل بالباقي كقولك الفرد عدد
ذو وسط ولو اسقط العدد بقي هذه الذو وسط ويدخل فيه الخط
والسطح والجسم لانها كذلك وان لا يكون يجتمع من اجزاء الا ما يجتمع
كمن يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب

ان لا يصير البسيط لسبب اتحاده مركبا كقولنا الطبيب هو الذي يكون له ملكة انه في جميع الاشياء لان هذا حد للخطيب الحاذق ومنها ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب اقدام وراى في صحيح ذا الصحيح وليس الطب شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الراى فيكون افضل ومن مواضع الهو هو هل هما واحد بالمعنى والاسم في اللغة واحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما متحد بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا وينتفع كل واحد من المواضع الخاصة المواضع العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع ليشبه مواضعه

مواضع الهو هو ولهذا ذكرها عقيب مواضع الحد فمن مواضع الهو هو هذا المتحدان واحد بالمعنى والاسم واحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب ان يتحدا فيما ذكر والاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر والا لم يكن هو هو وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا ان الانسان هو حيوان وكذا الحيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل اذا اضيف اليهما شيء او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان واحدا ام لا واعلم انه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب الهو هو ان كانت العدالة شجاعة والعدل شجاع فقد انتفع في موضع الهو هو بموضع خاص

بالموضع

بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتي ديفا العامة فهذه امثلة اكثر المواضع وهي كثيرة النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام وتنبه لادراك الكثرات والمنافيات والانواع في البراهين كثيرة ولعظم فائدتها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن سمي باعظم اجزائه نفعا وقد اوصى المعلم الاول بان يعد المواضع ويعتقد في نفسه كيفية التوصل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى تسليم الحكم بل يتلطف فيه ويعلم ان المسلم ممن يدعي الاقتدار في الجدل ومن يعتاد اللجاج في اواخر الحجج وان لا يمنع المستقرا الا بايراد النقض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف فان الكارثة عما يقابل المطلوب ينفع السعي في الخلف وما يزيد به الى حيز قياس يكون اما للاستظهار في الحجج او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او لتلطيف او ايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وان المجيد من يكون سواله عما لا نقص عن تسليمه ويكون قادرا على البيان يلزم نفي المشهور بما لا يلزم غيره فيه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه الالزام معاوضته ان الجدل هو الذي يتوصل بكلامه وما يرتبه من قياس الى اثبات ما يقابل وضع صاحبه الذي يدل حتى يرد به عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات يتسلمها منه في سؤاله له وقد ذكر له في كتاب الجدل وصايا مختصة مما ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا

ومنها وصايا مشتركة كما كانت عمدة الى دلهم السوال عليه يبنى الجواب قسم
وصايا ان كل على وصايا المجيب واوصاه بل ان يعيد المواضع ويحررها ويعيد
الموضع الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف لابطال او اثبات
اعدادا تاما وان ترتب وجه المغالطة في سواله ترتيبا جيدا يتدرج
فيه بالسوال اليسير الذي لا يشعر المسئول بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم
فيتوقف عن تسليمه بل يعيد في نفسه كيفية التوسل الى تسلم المقدمات
من المجيب قبل السوال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات
المستعملة في قياسه منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف في القياس
وهي التي يلزم عنها النتيجة لذاتها ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاولى
هو الاهم فينبغي للسائل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج وكلامه
للاستظهار والتكثير والتفخيم ولاخفاء النتيجة ولا ايضاحها ثم
يندرج الضرورية في الانتاج في غير المقدمات التي رجعت عنها لئلا ينقل
تفطن المجيب للضرورة فلا يمنعه ويتلطف في تسليمها بان يجعل فان
لا يسئل عنها سوالا صريحا يتحفظ عليها بل يسئل عما هو اعم
منها فاذا سلم الاعم يسلم الاخص او يسئل عن مقدمات
اخرى ينتج ان جاءت ضروريا واظهر بقياس منتج او يسلم جزئياتها
واحدا واحدا على سبيل الاستقراء وينتقل في المسئلة عنها الى ما
يناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف والى
اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون
شيء حتى ان الاسم قد يكون اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان

في المنسبة في الاشتقاق او الوضع مثل ان يسلم ان الغضب شوق الى عقوبة
المغضوب وقد يذكر بعده ان الابن ربما اغضبه ابوه ولم يشتق
الى تعذيب ابنه وينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب يدعي الانفة ارتق
ب دون الخصام ويعتاد اللجاج فاواخر ما فيه المطلوب او لا الانتاج والا يمنع
الاستقراء الا ما يراد النقيض والقياسات المستقيمة اخص في ابدال
استعمالا من القياسات الخلفية لان التشنيع اللازم في الخلف ربما اكثرت
شناعته واذا ادعى المدعي امكانه فلم يكف بالقياس وضع الاسم في الخلف
وما يورده السائل حشوا قد يكون اما للاستظهار في الحجة والقول
ان يستعمل الاستقراء والقسمة من غير ان يكون له اليهما حاجة ضرورية
او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدي من المقدمات البعيدة من الموضع
حتى لا يسبق الى وهم المجيب فيضعها في انتاج المطلوب ويغلط بها لا كالكتاب
الوضع حتى اذا سلمها عاد وانتج الضروريات منه ومن هذا القبيل
ان يخدع المجيب فيخيل اليه انما يتسلم النتيجة بما لا ينتج نفع له في المطلوب
فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في اطراده ينتج عنه الضروريات
وقد يتوهم انه يأتي بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتقي بوجه
يخفى فطنته او لانه لا يوافق المجيب على المسئلة وقد يورد السائل
حشوا كلاما يطلب به تفخيم القول او تكلف الايضاح والايضاح
قد يكون بتبديل العبارة بان يبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاغرب
بالاشهر وتفصيل الكلام المشترك وقد يكون بايراد الامثلة
او الاحتجاج بالشواهد والاستدلالات وينبغي ان لا يرتب المقدمات

في المخاطبة بمقاييس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انه يسوقها الى النتيجة فيمتنع
من تسليم الضروريات بل الاولى له ان يناقص النتيجة من حيث لا يشعر
يكون كلامه كالمستقيم كانه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب ومناقضة
نفسه وان يظهر انه يريد الانصاف على الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب
ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل المثل والخبر ويدعي في
قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة به ليتوقف المجيب من جحده ولا يقدم
على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيده مقصوده فان الكذب اذا خلط
بكذب بما لا مدخل له في غرضه اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له
في غرضه اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له حقا مشهورا
وينبغي له ان يؤخر السوال عن الاشياء التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب
يعاند في اول الامر في التسليم ثم يضجر فيسامح ويتساهل في اخر الامر خصوصا
اذا توهم ان المسؤل عنه لا يؤدي الى ابطال وضع حتى يحصل الملكة
بهذه الاعتقاد لكثرة سوال السائل عما لا مدخل له بالذات في الانتاج
ومن المجيبين من جملة المجيب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول الامر
ولا يتوقف حتى اذا كان في الوضع يبطل عنادا الى العناد والمجادلة
فينبغي في مجادلة امثالهم ان يعتمد على المشهورات في القول وحشو
الكلام بما لا جدوى له ليشكل على المجيب غرض السائل ويميل في بعض
فيسلم ما سئل عنه لينقض المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة
فينبغي ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد في
التعبير عن المراد لا على سبيل السوال لانه ربما يميل على قصور تقدم

عن

عن ابطال الموضع واذا جحده المجيب رجع الكلام جديدا وان السائل
من يكون سواله عما لا محيص عن تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل ويكون
قادرا على البيان لو امكن ما يطالب تسليمه اقتدارا تاما ما يلزم غير المشهور
ما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا
يا... الالزام بمناقضته لمعرفته بالمواضع التي يحصل منها الالزام
واوصى المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمتنع من تسليم
المشهورات وان حفظ غيره فهو يمتنع وينقيد رلة بان ليس تعرض الالفاظ
المبهمة والمصطلحات الغريبة ومما ينبغي ان يجتنب القول وهو ان يمنع
مقدمات السائل ويلح بان يسلمه قيودا لا يتوجه الالزام معه وهو
يجب التقليل وهو تشويش بافي الخارجة الصناعة وذلك قبيح دال
على العجز   لما فرغ من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب
واعلم ان الكلام المجيب على سبيل التعليم او على سبيل الجدال او على
سبيل الارتياض او على سبيل المغالبة والمخاصمة ويختلف المذاهب
في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم يدري ماذا يقول ولما
ذا يقول والمتعلم قد لا يدري والسائل يدري ما يريد بسواله والمجيب
قد لا يدري والجدلي المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا ههنا اذ عرفت
هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه الذي يجب عليه حفظه
مشهورا او شنيعا او لا ذاك ولا هذا فان كان مشهورا امتنع
عن تسليم الشنيعات لان نقيض وضعه شنيع وهو نقيضه السائل
ولا ينتج الا المشهورات وان الاغلب هو ان كل شيء ينتج ما يشبهه
في وقته فالمشهور من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغي له ان يسلم

المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان وضعه مشهورا
على الاطلاق وان كان بعض فالمشهور عند ذلك البعض وان كان مستشنعا
وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنعا فينبغي ان لا يسلم المشهورات
ونقيضه بان يقول مثلا ان لم اسلم كلا بعد ان الخير واللذة متغايران
فكيف سلم ان العلم والجهل متقابلان او نقيضه لمنعه على المشهورات
بالكشف عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة
وان كان وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور والشنيع
ولا يسلم ما الا ليس بشنيع ولا مشهور لما بينا من ان الاغلب استتباع
كل غير ما تشبهه في وقته والمنافرة منها ومن ايضاح ما لا راى
مشهور فيه بقيده لا يتعسر ان محاورة واحدة خاصة اما
يجب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى التسليم
ما يراه منه وان يجتهد في تسليم المقدمة مقيدة بقيود لا يتوجه معها
الالزام واما يجب القبول وهو التشويش بافعال خارجة عن الصناعة
كالاستهزاء به والجبه له بالشتم والسفه وغير ذلك وهو قبيح دليل
على العجز   ومن يتعاطى الجدل ينبغي ان يتمهد في ابراز العكس
والدور لكل قد يسوغ في ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب
من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون اخذا من كل صناعة
يجادل فيها بطرق صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسائل و
تخصيصها للمجيب انفع في اقامة الحجة بالسائل احفظ والمقاومة و
المناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل هدم كل
وضع ولا المجيب حفظ بل السائل يهدم الشنيع والمجيب يحفظ المشهور

المشهور   هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب فان من يتعاطى صناعة
الجدل ينبغي ان يتميز اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب بان يتعود
عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يحول من قياس
واحد لنتيجة اقيسة يجب تقابل التناقض والتضاد ويفيد قوة
على نقيض القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا او كذلك
تنبيهه في قياس الدور لهذه الفائدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات
كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان ياخذ
من كل صناعة يجادل بطرق فقدر صالح تقدر به على الالزام ونقيض
الوضع وحفظ واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصه و
تخصيص المجيب انفع من تعميمه في اقامة الحجة بالقياس السائل في الاغلب
واما المقاومة فتلك قضية والمعارضة فانها تخص المجيب من السائل
وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن تغيير الوضع يتحفظ فيه فان احتاج له او
القياس والحجة يجعلان اكثر واحدا حيث يستغنيان فيهما من المقدمات الكثيرة
الى الحجة الواحدة والمقاومة والنقض يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل
السائل هدم كل وضع بل ما كان منه شنيعا ولا يحفظ المجيب كل وضع
بل ما كان مشهورا بينا او منافيا في العلوم والرياضات ويجب ان
يجادل من كان محبا للرأي ومتعرا في تسليم المشهورات لسلامة
طبعه بذلك فان الطباع ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق
الرقيق في الجدل كالرقيق في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان
انفقت المحاورة مع امثالهم فمن قصد الرياء والغلبة او التوقف

في تسليم المشهورات وعلى القوة والفطنة وجانب في مجادلته طريق النقيض
وجرى على قواعدهم واستعمل معهم بالسيطرة ويعلمهم كل ما يؤدي الى
غلبتهم ولا عيب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عند الفطن لموضع الغلط
فيرجعون عن قواعدهم الفاسدة فقد نقل عن ابن ماجة انه كان
كان يريد ان يظن به الغلبة ونوقي في ان يقهره سقراط فسقط
عن مرتبته فلم يزل يتأكد ويخرج الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب
في الجدل ويظهر المغالبة واتهم سقراط فغالطه سقراط باشتراك الاسم
فخجل واسكته   في المغالطة   كل قياس ينتج ما يناقض
وضعا فهو تبكيت بالحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا
او جدليا والا فمغالطي شبه البرهان او مشاغبي شبه الجدل الذي
وضع كتابه علم كتاب المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والاصول
الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطة
وسماها بلغته سوفسطيقا اي تبكيتات المغالطين وقال ان هذه صناعة
يهرج في الحكمة ويشبه بها ويراها من يعتقد انه حكيم محقق واعلم ان التبكيت
عبارة عن قياس ينتج نتيجة تناقض وضعا يقال بكته بالحجة اذا غلبه
ثم لا يخلو ذلك القياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا
منهما بل يدعى فيه المشابهة اما للحق او للمشهور فان كان القياس
حقا فهو البرهاني وان كان مشهورا فهو الجدلي وان كان شبيها بالبرهاني
فمغالطي وان كان شبيها بالجدلي فشغبي فالمشاغبي يقابل بازاء
الجدلي كما يقابل المغالطي بازاء الحكيم   ولا بد فيهما من ترويج نقيضه

مشابهة

شبهة اما في مادة او صورة وان قيس به فغالط في نفسه مغالط لغيره
لولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لم تقم
للمغالطة صناعة فهي صناعة كاذبة ينتفع بها لغرض فان صاحبها لا يغلطهم
ولا يغالط ويقدر على ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا
ان في بين الصنفين اعني المشاغبة والمغالطة انما يستعملان
بالتشبيه بالحق والمشهور فانه يروج من مشابهة لاحدهما والا لم يكن
مسلما فلا يتم مطلوبها من القياس ح والمشابهة اما ان يقع في
مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما بتغيير
لفظ او معنى او في صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتي
تفصيل ذلك وان قيس بهذا القياس فغالط في نفسه ان لم يعلم بغلط
ومغالط لغيره ان علم به واستعمله ليغالط غيره ولولا قصور الاذهان
في عدم التمييز بين الحق وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة
كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من يعرفها لا يغلط لمعرفته مواضع
الغلط ولا يغالط غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد
يستعمل المغالطة اما امتحانا او عنادا   فمواد المشبهات
لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي ما يحكم به بديهة الوهم
في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو موجود
فله وضع والوهم قد يتبع العقل في قبول ما ينتج ثم يناقضه ويخالفه
في النتيجة فهي كاذبة شبيهة بالاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به
فصحيحة تشهد العقل بذلك   لما بينا ان للغالط يستعمل

القضايا الكاذبة المشبهة بالحقة المشهورة ظ ان مواد هذه الصناعة
المشبهات بالاوليات والمشبهات بالمشهورات اما لفظا او معنى ومن المشبهات
معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة
حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم الوهم في المعقولات
كاذب لعدم ادراكه لها ولهذا ليساعد الوهم العقل في قبول مقدمات
ناتجة لنواقض القضايا الوهمية واذا انتهيا معا الى النتيجة وقف الوهم
ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة لشبه الاوليات واما كون
احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات لشهادة العقل بها كالحكم
بان هذين الجسمين لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد و
العقل يساعده في ذلك الحكم بان الجسمين مطلقا لا يوجدان في
مكان واحد في وقت واحد   ولهذه الصناعة اجزاء صناعية
وخارجة والاول ما يتعلق بالتبكيت اما بحسب الالفاظ مطلقا فاما لفظية
وهي ستة اشتراك لفظ المفرد بحسب جوهره او هيئته في نفسه كاختلاف
التصاريف او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والمدات
والمركب هو اشتراك بحسب التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل
فهو كما يتصوره اذ لفظ هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل و
اشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم مؤلفا
ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك
التأليف وهو العكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج
فرد . صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجة

مثل

مثل تخجيل الخصم والهزؤ بقوله والاستهزاء به وقطع كلامه وما يأتي والاول
ما يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط به في قياس المطلوب انتاج
النتيجة وهو على قسمين اما ان يقع الغلط في اللفظ او في المعنى والاسباب
اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المفرد
او في هيئته في نفسه او في هيئة اللاحقة به من خارج او في التركيب
المحتمل للمعنيين او في وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب
او غير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع منها تتعلق باللفظ المفرد
وثلثة راجعة الى المركب مثال الاول ما يحصل من الغلط في قولنا
كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل
واحد ولفظ كل مشتركة بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه
لانه يطلق على المشترك بالمعنى الخاص وهو الواقع على عدة معاني ليس بعضها
اولى من بعض كالعين وعلى المتشابهة وهو الواقع على عدة متشابهة
الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان المصور والحيوان لتشابهها
في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها قبل بعض
ثم نقل الى الاخر وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي
يوخذ للشيء من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز
وهو الذي يقال على شيء ويقصد به غيره كقوله تع واسئل القرية والمراد
بها اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ و
يسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا
باختلاف التصاريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف

لاجل جوهر اللفظ مثل الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج
ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس
لفظا وكتابة مثل الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه
وهو ان يكون المفردة مشتركا وعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب
كما يقول كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعه تارة
الى العاقل وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين
مثل الخامس ان يكون بحسب وجود وتوهم وجود تاليف ويسمى مغالطة
باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا
ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة ردي الشعر
فنقول زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده
عليه صادق وحملهما مركبين كاذب مثل السادس توهم عدم
التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهو انما يكون اذا كان
الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل كما يقول الخمسة زوج وفرد فان
حملهما معا على الموضوع صادق لتركبهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب
فيه اشتباه دلالة الواو فانه يدل على جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الصفة
واما معنوية وهي سبعة لانه يقع اما في اجزاء القضايا بان
يؤخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن راى ان
ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض بدل
الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات او بان يؤخذ مع الجزء
ما ليس منه او يخلو عما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كمن ياخذ غير

الموجود

الموجود شيئا غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن
راى الخمر احمر مايعا فظن ان كل احمر مايع هو الخمر وهو ايهام العكس
المعنوية لا يمكن ان يقع لها ورود التي هي المفردات بل انما يقع في التاليف
والتاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا والذي
بين القضايا اما قياسي او غير قياسي والصريح بداهة اولا لانه لان
الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الغلط
المتعلق بالقضايا انفسها يقع على ثلثة اقسام الاول ويسمى اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه او
معروضه او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة
يحمل عليها فيظن حمل بعضها على بعض كليا كمن راى ان ما عرض له
الابيض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الانسان
الثاني سوء اعتبار الحمل وهو ان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف عنه
ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كمن ياخذ الجوهر غير موجود عرضا
غير موجود مطلق فقط اسقط عن الجزء قيد بالعرضية وكذلك اذا قلنا
كل متصور ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط في الخارج فاعتبار
اخذه مع المحمول كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل
في نفس التاليف بين جزئي القضية لا في جزئيها كمن حكم بان كل
احمر مايع خمر ان كل خمر احمر مايع وكذا من ظن ان كل ابيض ثلج
باعتبار صدق كل ثلج ابيض فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطة
الواقعة في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة عليها   واما في

تأليف القضايا اما تأليف قياسي فان كان في نفس القياس اما صورته بان
يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون منحرفا عن الانتاج باغفال الشرائط
بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او لصار بحيث يصدق لصار
غير قياس وهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون
غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس بعلة علة
او بان لا يفيد على غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب او
تأليفا غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب ويسمى جميع الثلاثة في مسئلة
واحدة ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدهما على ما ينبغي مادة وصورة
ولفظا ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط هذا هو القسم الثاني
من الاغلاط المعنوية وهو ان يكون الغلط واقعا في التأليف بين القضايا
وهو اقسام اربعة لان الغلط اما ان يقع في تأليف القياس او في غيره و
الثاني يسمى جميع الثلاثة مسئلة واحدة واما ان يقع لا باعتبار
النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس
بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
واما ان يقع في مادته بان يكون منحرفا عن الانتاج لاغفال شرط
من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج من الصورة القياسية
ولو اهمل كذبت المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من حيث هو
ناطق وكل ناطق من حيث هو ناطق حيوان فانه اذا اثبت
قيد الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى وان حذف منهما كذبت
الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلت الصورة

ولي

ويسمى هذان القسمان سوء التركيب وسوء التأليف والثاني وهو الذي
يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات
لم يلزم منه قول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المط والاول هو المصادرة
على المط الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المطلوب في الخلف و
الثاني هو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المط
لانتاجه هو وضع ما ليس بعلة للمطلوب مكان علة فان القياس علة
للنتيجة من اسناده الى بعض المقدمات على ان الفلك ليس بمضيء بانه لو كان
كذلك لتحرك في الوضع على قطرة القمر لزم الخلاف وهو مح فالمحال منه لم يلزم
من كونه مضيئا لا غير بل من حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع
في تأليف القضايا تأليفا غير قياسي فيسمى جميع الثلاثة في مسئلة واحدة
كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده
حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على عقدين ايجاب وسلب والسلب
لا مدخل له في الانتاج فاذا حذف في النتيجة صدقت ولاجل اشتمال
الصغرى على قضيتين يسمى جميع الثلاثة في مسئلة واحدة هذه خلاصة
ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب ومن تصفح القياس واجزاءه
فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى باعتبار الافراد
والتركيب لم يقع له غلط البتة واما الاغلاط التي رعيت في بعض المواضع
بالعرض كالتشنيع على المخاطب بكلامه الى الكذب بزيادة او تاويل
او ايراد ما يحيره او يحجبه من اغلاق العبارة او المبالغة في ان
المعنى دقيق والسفاهة وما يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان

والتكرار ونحوه اسباب خارجة عن القياس تقع بسببها المغالطة للمجادل
بالعرض وذلك كالتشنيع على الخصم طلب عند الحاضرين ونسبته الى البلادة
وسوق كلامه الى الكذب بالتزيد بزيادة او نقصان او تاويل او غيره في
الجواب لاغلاق العبارة او بالغ في دقة المعنى وبلادة الخصم طالب بمقابله
بالشتم او السفاهة او بمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان
والتكرار بحيث لا يتنبه الخصم طالب بعد ذلك لموضع المنع والمغالطة

الفصل الثاني في الخطابة الخطابة صناعة علمية يمكن معها
اقناع الجمهور مما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان عقب
صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها يفيد اقناعا
ويفيد ظنا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور
عقول العامة عن ادراك الكليات ان طريقي البرهان والجدل فسقط
عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن مفيدة بشئ اصلا
فسقطت وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة
وكانت الحاجة ماسة اليها لكثرة اشخاص النوع في احتياجها
الى التشارك المحتاج الى المحاورة والمعاملة والعدل لا يتناول الاشخاص
الجزئية الغير المحصورة لعدم انضباطها الا بوضع قوانين كلية كالشرع
وعقائد راسخة في عقول الخواص والعوام مستفادة من العقل
العلوم تعزيز تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي
لقصور العامة عن ادراكها فدعت الضرورة الى وضع هذه الصناعة
المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة علمية

يمكن

يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق
للغالب بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون لا عند وقوع خلافه لان النقيض
مقصر بالتسمية من هذا الظن اصل الا التصديق به من عنده ووقوع خلافه وذلك
هو الظن الغالب وهي في الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل في الالزام
انفع انفع والعامة الا اتفق والخطابة اسرع من غيره كما ان الجدل
انفع في الالزام من غيره والخطابة انفع في الامور المدنية اكثر من منفعة
الجدل والبرهان فانها موثر في النفوس تاثيرا ينفعل وينفعل بحسبه ويوافق
على الصدق مع المشهور في الكلام وايضا فان تاثير الخطابة عام وتاثير
البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة وينفعل بحسبها من لا يدرك
الكلام البرهاني ولا الجدلي ولهذا ما ترى في النفوس العامية اسرع قبولها
وافهم لمقتضاها في كل فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم
يجذبون القلوب الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية والالفاظ
والهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم من يشتغل بكيفية ذلك وعلى اي شرط
وعلى اي وجه هو كما كانوا يرسمون ويجادلون ولا يتكلمون على
البرهان والجدل كلاما بليغا وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يعرف
والوزن العروض معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانون المنطق الذي
هو التشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل معه بتصديق يقيني ولا ظن غالب
ولا اقناع وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية المدنية
واصولها الكلية كالعقائد الالهية والقوانين العملية فالخطابة
اذن يستعان بها تارة في الدعوة الى العقائد الالهية وتارة في الدعوة

العقايد الالهية وتارة في الدعوى الى العقايد الطبيعية وتارة الى العقايد الخلقية
وتارة في تمكين الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة
والارضا والاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة في المخاصمات
العاقعة في الحوادث الجزئية التي من شانها الانسان ان يتولى
فعلها وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فقد ينظر في الالهيات
والطبيعيات والخلقيات والسياسيات لما قصرت افهام
العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان مطلوب الخطابة الاكثري
انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم يخص موضوعاتها في حدود لان
الاقناع بالمعرضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسيات
نعم كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في الالهيات فكالنظر في صفة الصانع
واما في الطبيعيات فكالنظر في الاثار العلوية واما في الخلقيات و
السياسيات فظاهر وليشتمل على عمود واعوان فالعمود
قول يفيد الاقناع والاعوان اقوال وافعال خارجة يعين عليه وهو
اما نصرة كالشهادة واما حيلة بحال المستمع لان يذعن ويسمى
استدراجات والاعداد اما بحسب القائل لفضائله وشمائله
المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كالتصرفات في الصوت و
الكلام يودي اليه واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة
في الاستعطاف والقسوة في الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة
بمدح او غيره الخطابة ليشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة
الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ويسمى عمودا

لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كاللك خارجة عن الحجة
الاقناعية ويعين عليها وهو اما بصيرة للصناعة وحيلة كالشهادة
والصكوك والسجلات واما بصناعة وحيلة بحال المستمع لان يذعن
القول ويسمى استدراجات والاعداد اما ان يحصل بحسب القائل
كفضائله وشمائله المقتضية خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او القوة
على الاقناع او ساير الفضائل او اشتهر خصمه باضدادها زاد ذلك في
تصديق قوله واما بحسب القول كالتصرفات في الصوت والكلام
بان يؤدي احسن عبارة واطيب صوت وبحيث يودي تلك
التصرفات الى الاقناع واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال
فيه كالرقة في الاستعطاف او ضدها اعني القسوة في ضده الذي
هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره
فتوهم بانه شجاع او سخي بان يمدح او يذم اما بالنظم او بالنثر
والمستمعون ثلثة مخاطب وحاكم ونظاره والتصديقات
المستعملة اما صناعية يثبت بالحجة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير
مكتوبة كوجوب الانصاف وربما تخالفا كجواز النكاح على الصالحة
واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة تقتضيهما دون غير المكتوبة او
بشهادة او بعهد او بيمين او تعذيب او بما يجري مجرى ذلك
مدار الخطابة على ثلثة اشياء القول والمقول له والقائل
والسامعون ثلثة مخاطب وهو ضروري وحاكم ونظاره وهما
غير ضروريين وجميع التصديقات المستعملة التي يطلب التصديق

بها اما صناعية يثبت بحجة مقنعة او غير صناعية يثبت لنسبة اما مكتوبة كوجوب
الصلوة او التراوجهات ربع او لنسبة غير مكتوبة كوجوب الانصاف و
الاحسان ويسمى الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان
لجواز النكاح على المراة الصالحة فانه جايز حسن في الشرايع المكتوبة و
غير حسن في الشرايع الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية من القاتل حسن
في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة ويثبت لشهادة
اقاويل الثقات او بعهد او يمين من قدماء وحدانه وسعة
وصوت مع بكاء او ضحك بحسب ما يقتضيه القول او تعذيب او ما يجري
مجرى ذلك   ومبادي الحجة الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات
الظاهرة التي يحكم في بادي الراي معاوضة كقول القائل انصر اخاك
وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقة فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم
وان كان اخا والحقيقة يحكم بحسب الظاهر قوم او شخص وينتفع به في
في خطاباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او ظن
صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال زيد متكلم مع
الاعداء جهرا فهو متهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار آخر كما يقال
ذلك بعينه في نفي التهمة   قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء
الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق
البيان بل الاقناع مما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا
فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة
في بادي الراي من وجه وقد يمتنع مع التفطن بها والفكرة فيها كقول

القائل

القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الراي مقبول اولا
وهي ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهو
الصنف من المشهورات قد يقال المشهورات الحقيقية وقد
يقابله وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر قوم كما الفقهاء الاجماع و
ما يحمده شخص وهذا اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في خطاباتهم
الثاني من المبادي المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام
او يظن صدقه كحكيم او شاعر الثالث من المبادي المظنونات كما
يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهرا فهو جايز وقد يكون مقابله مظنونا باعتبار
كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان منهما لاخفى كلامه
وثانيها ما يظن منتجا في مقنعة بحسب المواد والصورة معا
ويستعمل القياس والتمثيل فيه وقد يسمى ان تمثيلا ويسمى القياس
ضميرا لحذف كبراه وعلى الاشتمال على اوسط تستنبط بالفكر
ويسمى التمثيل اعتبارا او المصحح منه برهانا   لما كان
مواد الخطابة الامور المحمودة لانه يفيد الاقناع كان صورتها ينبغي
ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم يكن
منتجة في مقنعة بحسب المواد والصورة معا ويستعمل فيها القياس و
التمثيل ويسميان تبيينا والقياس المستعمل فيها في الاكثر الاوقات
محذوفة الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما يحذف
لبيان كذبها وظهور معندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية في الخطابة
كما يقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لقرضه اللصوص فهذا القول

في هذا الكبرى القياس وهو كل من يطوف بالليل متهم لغرضه التلصص وقد تذكر
الكبرى احيانا مهملة ويكون كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكرا
اذا اشتمل على الاوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه
برهانا واما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل بقصوره
بقياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة
والقياس والتمثيل يكون اما للاشتراك في معنى عام واما التشابه
في النسبة وكل منهما كلاهما قد يكون بحسب الراي الواقع وقد يكون
بحسب راي ظاهر ويلوح سداده في اول النظر ويعاف رده عند التعقب
وربما كان بحسب اشتراك الاسم الا انه غير مطلع بحسب بادي الراي
غير المتعقب والضمير ههنا كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقرا فيه
فهذا التمثيل هو الذي يوخذ منه القياسات الفقهية في زماننا هذا
ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويزيفه ويقتصر على الضمير
خاصة والقياس الظني قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في
الشكل الثاني ويسمى رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع
وقد يقع الاستقرا فيها ايضا ويقنع بجزئيات كثيرة والتوبيخ
فيها كالخلف والمقدمة التي شانها ان يصير جزء تثبيت فهي
موضوع وينبغي ان يكون دقيق علي ولا واضحا عن ذكره غني
لا بينا ان يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن
وان كان عقيما بحسب الحقيقة لكن الاستنتاج الموجبتين في الشكل
الثاني كما يقال فلان اصفر فهو وجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة

وهي

وهي كل اصفر وجل اصفر اذا افاد الظن لا الانتاج ويسمى رواسم وهي جميع
الرواسم الذي هو الرسم اي الاثر لانها يرسم في الذهن حكما والتمثيل
قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمطلوب وقد يقع الاستقرا
في الخطابة بكون النظلة قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان كذلك
ويقنع منها بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان
الظن واقع بها وقلما قل لا لكثرة الاغلب والتوبيخ في الخطابة كالخلف
في البرهان والمقدمة التي يستعمل في هذا القياس تسمى موضوع وينبغي ان
لا يكون دقيقا لا يتيسر للعوام فهمه ولا واضحا بينا يستغنى عن ذكره
لعدم الفايدة فيه والقوانين التي يستنبط منها المواضع يسمى انواعا
وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات بل يبحث في الاكثر عن الاكثريات
والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة على هيئة الشكلين الاخيرين
مثالهما فلان لص لانه يطوف بالليل فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان شجاع
وظالم فلان شجاع فلان ظالم القضايا الكلية التي تتشعب منها
مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل بها الى صحة الضمير الذي المقصودة
يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما ان يكون مما لا تتهيأ
ان يكون بانفسها اجزاء القياس وحدها ثم ان يسمونها في هذا
الفن باسم المواضع وهي غير المواضع التي قلت في الجدل
وان يكون مما يتهيأ ان يكون بانفسها اجزاء القياس ويسمى
في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة من الضروريات
كالطبيعيات والالهيات والبحث عنها انما يكون اذا كان

للعوام مدخل فيه وبالجملة طلب اليقين بما يفيد الاقناع متعذر بل الحجة بحث
في الخطابة غالبا عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول
فلان يطوف ليلا فهو لص وتقديره فلان يطوف ليلا وكل من يطوف
ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الآخرين كقولك فلان
اصفر وكقولك فلان شجاع وظالم فالشجاع عالم ظلمة وتقديره فلان شجاع
فلان ظالم والرأي قضية كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل
مهملا كقولك الاصدقاء ناصحون وربما كان شنيعا ويكتب بمقارنة حجة
كما تقول لا تكون فضلاء لئلا تحسد والامثلة نافعة جدا وهي اما شواهد
مشهورة حكايات او ابعاضها او مخترعات غير ممكنة كما يوضع
على السنة العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها الخطباء اثبات
الرأي قضية كلية نافعة في العمليات كقولك الاصدقاء ناصحون ويستعمل
مهملا لابهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم يقنع لوجود التخلف
وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا كقولك لا تكن
فاضلا لئلا تحسد فانه لو حذف التعليل كان نهيا عن الفضل شنيعا لكن
لما علل بالحسد صار محمودا والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن
لانها في الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة اما شواهد او مشهورة
كالحكايات عن العرب او الفرس او ابعاض الحكايات كالامثال
او مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات
العربية او ممكنة يخترعها الخطباء ابيات منقولة عن العرب
والحجة الماثورة يفيد اذنا او منعا واما منافرة

يثبت

يثبت مدحا او ذما واما مشاجرة تقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا او نحو ذلك
خصومات الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة
والنفع واثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه امور تنفع في مشاركة
النوع او تضر على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال
او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل
فيه في الاول هو الذي يحصل في المستقبل من نوع المنافرة مشورة وربما
وغايتها اذن وموافقة او منع وانكار في نافع او ضار وانما كان
زمانها مستقبلا لانها انما ينبغي ان يفعل او لا وكذا كان كل غرض
الخطيب ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما
ان يفيد اذنا او منعا والثالث من الثلاثة وهو الذي يكون الشيء حاصلا
في الحال فاما ان يقرر اثبات فضيلة ونفعا او يقرر اثبات ضدهما
ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول
يسمى القسم الثاني وهو الذي يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان
يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان تقرر وصول النفع لا
يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذا شكرا وان كان ضارا يكون للمخاطب
فيه نزاع ويكون مقرر وصول الضرر شكاية او تبالة ويسمى دفعه
عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات او خصومات
فظهر ان غاية المشورية اذن او منع والمشاجرة غايتها
شكاية واعتذار عن ظلم او بعد من الاشياء الماضية والخصامة
غايتها مدح او ذم ويكون لفضل او نقيضة يكشف عليها حتى

فهي لطف ونحوه وهذه الثلثة من الانواع الجزئية في الخطابة ولمشوريات
عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكلما يتعلق
بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجميع المواد واتفاقها من القوانين
وهي الكليات يشرع فيها الشارع باعطاء الاصول ويتمها من تبعه من
المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات يشرع في اخذها الواقفون
عليها وفي العمل بها في الاشخاص من الحكام وغيرهم من المتولين وغير عظام
تشرف فيها الخطيب الفطن المشوريات العظام هي القوانين الكلية
التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق بامور الشرعية والسنن و
السياسات الثاني ما يتعلق بالمدن وينبغي في هذا الباب ان يكون
واقفا في حال البلاد السهلية والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها
ولهذا فانها ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية استغنائه عن كل صنف
من الناس واليه اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب
والصلح ويجب ان يكون فيه واقفا على سبب باعث على الحرب وتركه
وعلى محمود العواقب وذميمها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح
الرابع ما يتعلق بالدخل والعدة والدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا
على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتها واليه اشار بقوله وجميع المواد و
اتفاقها ولستقصد ذلك من القوانين وهي اما كلية يشرع فيها الشارع
باعطاء الاصول ويتمها الذين يكونون له المجتهدون في استنباط
الاحكام بتفريع الفروع كانت هذه كلية لا غير لان الشارع
لا يمكنه الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين

اوجزئيات

اوجزئيات يشرع الواقفون عليها في اخذها وفي العمل بها في الاشخاص من الحكام
وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان او شخص معين
وهولاء الواقفون على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المتولين
كالولاة واما المشوريات غير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة
لكنها يشترك في طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضائل النفسانية
والجسمانية واقتناء الكمالات والاخلاق الجيدة وصدور الافعال
الجيدة ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضائل
وعليه اعداد انواع ما ينسب الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة والصحة
والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن والحسب
او نفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن
السيرة والاخلاق المرضية وحصول التقرب والطاعات والعلم
ما يتعلق بها ولما ينسب الى النفع وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات
كالعمل والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الغرض هو افادة
البهجة او الى الضرر وهو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشرور كايثار
اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع
الغرض وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم
بان افضل الخيرات اعمها واوجبها واعظمها واعزها ونفعها
واشرفها وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يرغب
منه الاكابر والجمهور اكثر وما يقابل ذلك وينبغي للخطيب ان يعد
انواعا كما كان على الجدل ان يعد مواضع فان كان من المشوريات

فغاية الخطيب فيها ان يبعث الناس ويرغبهم على اقتناء الفضائل ويصرفهم عن الرذائل
والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر والعدل والجور والحسن والقبح
او تصغير ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير و
الشر اعني صلاح الحال وفساده اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني
والبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبهاء الى غير ذلك من الفضائل البدنية والنفساني
كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق
المرضية وحصول التجارب والصناعات وغيرها من الكمالات
النفسانية ويقابلها الشر ويعد مقدمات لما ينسب الى النافع وهو
كلما يوصل الى خير كالجد والطلب ويحصل له سبب وانتهاز
الفرص وسوانح الفرص او لما ينسب الى الضار وهو كلما يعوق عن
خير او يوصل الى شر كايثار اللذة والكسل واللهو و
البطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق
وعليه اعداد مقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان
افضل الخيرات اعمها واودها واعظمها قدرا واعزها وانفعها
واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب
فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يتعلق في ذلك
وعلى الشر في المنفرات اعداد انواع الاسباب المفضية
والرذائل مثلا في العدل من كون الخير والعلم والمحبة من الله تعالى
ولحاجة الشيء فيما يوجب العدل ودفع الجور من كون الاشتياق والتوق

بان لا يطلب وعدم المبالات بالعواقب وضعف الجمود عليه
وامثال ذلك مما يخص الجور وكذلك في سائرها وفي المدح والذم
بهما وفي المدح بالرذائل من طلب ما يشارك الفضيلة المتشبه
له مثلا في الجربزة من الكياسة في الراي وفي الحمق من لطف السريرة
وفي البلاهة من قلة المبالات بما لا يعني وفي التهور من الاقدام و
الاخطار والتبذير من التبذير والبذل وكذلك في عكس ذلك
قد تبين ان المنفرات هي التي يثبت مدحا او ذما وهي الذي
يكون الغرض حاصلا منه في الحال وتقرير فضيلة ونفعها او تقرير ضدها وهو
المنفرات التي يتنافرون منها ويختلفون ويروم بعضهم تقرير بعض
بقوله وقياسه وهي تشبه الجدليات الا ان الفرق بينهما ان الخطيب
يبعث السامعين على الانفعال بحسب العقايد ويتفرد في بيانه والجدلي
فينتصب لخصمه ويروم لتثبيت العقيدة واظهار الفضل في كلامه
سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجمهور والفضيلة
هو الذي يختار لنفسه ويكون محمودا وخيرا ولذيذا من اجل انه خير
والفضيلة ما يمدح به واجود الفضيلة قوة موجبة للخيرات
الحقيقة باعثة على فعل العظايم في كل وجه مثل البر والشجاعة و
العفة التي يحمل النفس على فعل الاحسن والخلق الاجمل والاحمد
والرذائل اضدادها كالظلم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك
يختص الناس ويتنافرون ويتنفرون مع الاجمل والافضل و
يتباعدون عن الاحسن والارذل فيجب على الخطيب في المنفرات

اعداد انواع الاسباب الفضائل والرذائل اما في العدل فمثل كون النفس
داعية وخشية من الاثم وطلب الثناء ما يوجب العدل واما في الجور فمثل
كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب
وضعف المجهود عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سائر
اي كذلك يثبت سائر الفضائل والرذائل مما يتعلق بالقوى
العقلية والغضبية والشهوية بعد اسبابها وفي المدح والذم بها
اي بالفضائل والرذائل اي كما يعد اسبابهما في كل فضيلة و
رذيلة فكذلك يعد ايضا انواعها في المدح والذم بها مثلا في الجود
بانه لا وقع في الدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال وفي نحو ذلك
وكذا في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح بالرذائل انه طلب
الفضيلة المناسبة لها مثلا في الجريرة من الكآبة من طلب التدارك
الفضيلة المناسبة لها مثلا في الجريرة من الكآبة في الراي وفي التعمق
من لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب البلاهة لعدم التلبس
بالمكر ويمدح صاحب التهور بالاقدام في المخاطر ويمدح صاحب
التبذير بالبذل وكذلك في عكس ذلك وفي المشاجرات
اعداد انواع الاسباب الافعال الضارة من حب اللهو
والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض والدماء
والاستهزاء بالخلق وغير الضارة مما يغاير ذلك وللاحوال الجور
في وقوعه ولا وقوعه ما يقتضي ذلك مطلقا قد بينا ان
المشاجرات هي التي يثبت شكرا او شكاية او اعتذارا او بالجملة

فهو

فهو فنون الشكايات والاعتذارات من المؤديات والموانع والعوائق
والشواغل ومنها قصور النفس والبدن والمال كالنسيان والغفلة
وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها جميعا يدخل في فنون
الشكايات والاعتذارات وفي ذلك يتعين الكلام في الوعد و
الوعيد والترغيب والتحذير في حسن المجازات بالثواب والمقابلة
بالعقاب وايراد ما يصلح ان يقال من ذلك على ما ينبغي ان يقال بحسب الاوقات
والاحوال والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذر منهم والذين يرجون
ويحذرون يبعثون على الفعل ويمنعون ويشوقون الى الاثم
ويخوفون فكلما كان من ذلك اليق في تقديره بالزيادة والنقصان
وكيفيته في نفسه بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم والتصغير
والتوسط كان احرى واولى وانفع واجدى فيجب على الخطيب
في المشاجرات اعداد انواع الاسباب الافعال الصادرة
من حب اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في
الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق وغير ذلك
من اسباب الامور الضارة ويعد انواعا للاسباب الغير الضارة
مما يغاير ذلك وللاحوال الجور في وقوعه وفي لا وقوعه ما يقتضي
ذلك مطلقا اي يقتضي الوقوع واللاوقوع وايضا على
الخطيب مطلقا اعداد انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراجات
من مبادي الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب من اسباب
الاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة والصورة من اسباب

الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتملق والبشاشة او بالخوف
من الغضب وللحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول
المحذور عنه وعدم النفع بالحيلة والتدبير في ذلك وللتسلية مما
يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي والتدارك
او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيل وللخجلة مما يتعلق بخوف الفضيحة
وتصور الدناءة واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غيرهم
ولكسب الصداقة من جهة الايثار على النفس والاحسان من غير
منة وستر العيوب والنصرة في الغيبة والوفاء ولابطالها
باضداد ذلك وللحسد من جهة مشاهدة خير يراه بنفسه اولى
به او في لا يحبه وللغيرة من جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق
من غير او دخل صاحبها اياه فيها وللدواعي الشكر من جهة الانعام
بلا من في وقت الحاجة او مثلها ورفع الاذى لغير توقع و
النصرة من غير توقع بذل وللدواعي الشفقة من جهة وجود
العناية الصادقة وتصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن يعتني
به وللقصور لحوق ضرر ممن لا يستحقه وللدواعي الشجاعة من جهة تخيل
وفور القوة وكثرة الانصار والنعم العاقبة المرضية او كبر النفس
ولاضدادها مما يتعلق باضداد ذلك لم ذكر المواضع
التي للخطيب ان يعدها في تحصيل الثانية اعني الماثورات
والنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع ينتفع الخطيب ان
يعدها مطلقا مشتركة بين الانواع الثلثة منها ما يعد للاستدلالات

من

من مبادي الانفعالات واما طلاقا اما للغضب فتقوية ما يتعلق
بالضرار والاستهانة والكفران والوقاحة وقصور الغضب ما يتعلق
بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتملق والبشاشة
والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب فمن فيه بعد
قصور الغضب وتقليبه واما الحزن فان يعد مواضع ما يوجب
تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم
الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك واما التسلية فان يعد مواضع
يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي والتدارك
فيه او باعتبار حال الغير والقياس عليه المشارك فيه او بالارشاد الى
الحيل واما الخجل فان يعد ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الدناءة و
القصور واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء
واما لكسب الصداقة فان يعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس
والاحسان الى من يتخذه صديقا من غير منة وستر عيوبه ونصرته
في الغيبة والوفاء له واما لابطال الصداقة فان يعد اضداد ذلك
واما الحسد ففي جهة مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه اولى به من المحسود
او ممن لا يحبه اما للغيرة فمن جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق
من غير او دخل صاحبه له فيها واما الداعي الشكر فمن جهة الانعام بلا من
في وقت الحاجة اليه ودفع الاذى بغير توقع له والنصرة من غير توقع
بذل واما الداعي الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة او تصور
الضعف والعجز عن دفع الشر ممن يعتني به او قصور ضرر لاحق

بز المستقى اما الدال على الشجاعة فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الانصار والتوقع
بانوعية الجودة المرضية او تكبر النفس واما الاضداد فهذه الامور مما تتعلق
باضداد الانواع المذكورة وكذلك ما يخص كل خلق بخص
بصنف ما كتخلف بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان
ولطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ الطبع
في العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة في الفرس والذكاء والحيلة
في الهند او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك
والدناءة في السوقين والغرور في اصحاب الجث قوله وكذلك
ما يخص كل خلق معطوف على مبادي الانفعالات اي وكذلك
من مبادي الانفعالات ما يخص كل خلق بصنف من اصناف الاشخاص
اما بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان فانه يختص بهم ولطلب النفع
في الشيوخ فانه مختص بهم او بحسب البلدان كاختصاص العرب
بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة
الملالة واختصاص الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر وعدم
الالتفات الى الغير وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الارذال
والغرور في اصحاب الجث فهذه انواع ماخوذة بحسب الانفعالات
ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع او
يجتهد فيه فهو ممكن وكلما هو لشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان
الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او توقع وجودها كما يقال
ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع او ما يقع في وقت فوقوعه في

ش

في مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما يقال المؤثر كائن فالاثر كائن
والانذر كائن فالاكثر كائن وكلما يقصده قادر عليه فهو كائن او
بعظمها لغرابتها ونفاستها وعظم فايدتها او ما يقابل ذلك فقس على
ذلك والغرض من هذه الامثلة الهداية الى كل اسلوب فليطلب
التفصيل من الكتب الكبيرة من الانواع الجزئية التي ينبغي
للخطيب ان يعدها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع او يقدر
عليه او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال كل ما يكون ممكنا لشخص فلنظير ذلك
الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن
ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو متوقع
لمثل ذلك الشخص وما يقع في وقت فوقوعه في ذلك الوقت متوقع
ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كما يقال المؤثر كائن
والاثر كائن ويقال الانذر كائن فالاكثر اولى بالوجود ثابت او يقال
كل ما يقصده قادر عليه بالاولى فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور
بعزتها ونفاستها وعظم فايدتها او ما يقابل هذه الانواع وقس على
ذلك والغرض من هذه الامثلة التفهيم والهداية الى كل اسلوب تنبيها على
انواع اخر يتعلق بذلك الاسلوب وقد اقتصر المصنف على اصول
هذه الانواع واحال التفاصيل على الكتب المطولة وقد يقع
في خطابة المغالطة المقابلة باختلاف الاعتبارات كما يقال تكلم
لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس
واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله

والمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب فالكاذب
مذنب قد بينا ان الغرض من الخطابة انما هو الاقناع في كل نوع و
الاقناع تصديق بشي مع اعتقاد انه يمكن ان يكون لا عند وخلاف
لان النفس تصير تابعة من هذا الظن تميل الى التصديق به في عناده
وخلافه وذلك مرجح الظن الغالب اذا ابيت هذا فالمقدمات ايضا
مقنعة ولما كانت المقدمات قد تتقابل باعتبار ويكون كل واحد من
المتقابلين مقنعا عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار المقابل الاخر صح
استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب قل لا تكذب
ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس فهو ينفعك عند
المحب وهذا قول مقنع مرغب معه السامع الى السكوت فقد وقعت
المقدمات المتقابلات في الخطابة وكذلك يقال للمقر بذنبه انه مذنب
لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب
مذنب والمغالطة منها ان وقعت اقناعا فهي من الصناعة
ويسمى ح بالضمائر المحرفة من باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب
السماء اضوا كوكبها ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة
لانه يعد حروف التهجي من باب وضع ما ليس مثله بعلة علة
فلان مبارك القدم لانه مع قدومه تيسر الامر العقد في خير باب
المصادرة على المط اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه
اذنب وكذلك في غيرها وان لم يوقع اقناعا لكونها غير مقولة
فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل

في حا

في حال السكر غير حشيار منه القياس الخطابي قد يقع في الخطابة
ويكون نوع منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة في كل قول
يفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة ان افاده الاقناع
فهي منه ويسمى الضمائر المحرفة كما يقول في الغلط بسبب اشتراك اللفظ
الكلب ممدوح لان كلب السماء اضوا الكواكب وبسبب تركيب
المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي في الغلط من
تركيب المفصل اعني تركيب حروف التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة
علة كما يقول فلان مبارك القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه
يحصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه وبسبب المصادرة على المط كما يقول
لم قلت ان فلانا اذنب فيقول لانه اذنب وكذلك باقي اقسام
المغالطة واما ان لم يوقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها فهو خارج
عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر
بغير اختيار منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب
كان اخذ المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت المقدمات
بالجزئيات اخص كان اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة
التي صدرت عنه في المقام الفلاني كان انفع مما لو يقال لانه يجمع
للفضائل جميعها كلما كانت الانواع الى الجزئيات
اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما يقول محبة
الوالد لولده يقتضي شفقته عليه اقرب الى الجزئي من قولنا
المحبة يقتضي الشفقة مطلقا وايضا فالمقدمات كلما كانت اخص

بالجزئيات كانت تقنع الجمهور لكونها اقرب الى الحس وادراك العوام
للمحسوسات اقرب من المعقولات ومثاله ما ذكره وهو ظاهر
واما توابع الخطابة وتسمى تزيينات فثلثة اشيا اولها ما هو بالالفاظ
وهو ان يكون عذبه غير ركيكة عامية ولا مبتذلة فترتفع عن ان يصلح
لمخاطبة الجمهور فان الطبائع العامية قد تستوحش عن العليات وان
يكون جيدة الروابط والانفصالات وقد تزين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجريهما والاكثار فيه قبيح وبان يكون ذات
ذوق ما والذوق ههنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في قولهم ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات وايراد القراين
الغير المتفقة في الوزن وكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص
وكذلك لاصنافهما وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود
والاقتصاص بالمقصود صريحا والبيان له بما يقنع والالحاق وهو
الختم بالتذكير وربما يخص بعض الاصناف بالتبعيض كما ان التقدير
في الشكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل
وقد يتعلق بالقول مثل رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه
فانه يفيد ابدا ما يحال القائل واستدراجا في المخاطب وقد يتعلق
بالقائل لتذكية نفسه او كونه في زي وهيئة يليقان به ولا يمكن
استعمال اكثرها في المكتوبات وضعفا العقول للاستدراجات
اطوع وكذلك معظمون المنسك وان كان مبتدعا
الموقع للاقناع قد يكون نفس القول كما مضى وقد يكون امرا خارجا

عن الصناعة

عن الصناعة فالخطاب قد يكون خطيبا لجودة منطقه وحسن صورته
وهيئته في كلامه وخشوعه وقوته وتوقه وسماحته وايثاره وكرامته
التي يظهر من كلامه على هيئته وهي المعتبرة في القبول وكم من خطيب
ابكى الناس بهيئته قبل كلامه وهذه الاشيا هي توابع الخطابة وتسمى تزيينات
وهي على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير
ركيك يخرج الى العامية ولا مبتذلا لجودة العامة عن فهمه فيرتفع
عن مخاطبة الجمهور فيحصل الغرض من الخطابة وهو الاقناع والمطلوب
فان الطبائع العامية قد تستوحش عن الامور العلية ويكون
جيد الربط والانفصال بان يربط كلاما الى كلام آخر مناسب له
او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب
وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجريهما من
المحاورات المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ
بجملته عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس وان يكون
ذا وزن ما ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي بل ما يشبهه كقولهم
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد التقسيمات في اللفظ
كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وايراد التسجيع
كقولك للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم منزلة جسيمة وايراد القراين
يقتضي هذا الوزن ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب اسلوب
خاص لان للفكر مجالا في المكتوبة وتنقيح وتصرف بخلاف الملفوظة
لسرعة انمحائها عن الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظة

وكالمكتوبة اسلوب خاص كما الفرق بين الكتابة في الرسائل والمجلدات
وبين القول المخاطب اخص وقبل العام وثانيها الترتيب كالتصديق
بما يلوح بالمقصد والمتابعة بذكر المقصود صريحا بعده ثم من يريد التصدير
بها بالفطن فيقوله لكلام اوليائه وقد مر اعدائه واختتم بالتذكير وربما
يخص بعض الاصناف ببعض كان التصدير بالحكاية قبيح وان كان
حسنا في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه والتصادق والرياء وهو
من الحيل وهو قد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع يليق به
او خفضه فانه يفيد ايذاء بحال القائل او استدراجا للمخاطب
وقد يتعلق بالقائل كتزكية نفسه او كونه في زي وهيئة يحصل
بها قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر هذه الاشياء في الكتابة لتعلقه
بالشخص المخاطب المحسوس وضعف العقول كالنساء والصبيان
والبله للاستدراجات اطوع ويقتصرون من المقنعات على
الخارجية ويجدون المقنعة المناسبة مثل كثير من العوام في اكثر عقائدهم
التي اخذوها عن واضعها الذين استعملوا فيها مقنعات خارجية
عن نفس الامور التي يراد الاقناع فيها مثل التنسك والتقشف
فان العوام يحملون التنسك دليلا على صدق القائل في جميع مقالته
والاكثر من الاوائل كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق
يرى وبعضهم نعم ما يرى ان جميع انواع الامور المقنعة يصلح ان تستعمل
في الخطابة اذا الغرض منها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يؤول
اليه بكيف كان وقد ذكر المصنف قوانين الخطابة ومقدماتها

ومواضعها

ومواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي كما حفظوا
ووقف قوم وراموا ان يخطبوا مثل كتاب فقصروا فان القوانين
الكلية غير القرائح المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه الكلام
والكلي غير الجزئي وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان كليا فعلم
العلم كلي الكلي

الفصل التاسع في الشعر صناعة

الشعر اما يقتدر معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات
نفسانية مطلوبة

وضع صاحب المنطق القياسات
الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء الان فان الشعر في
زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن
والقوافي ولا يقال لما ليس له الوزن المحدود في كتاب العروض
في زماننا مع القافية الملازمة شعرا الا بنوع من المجاز كالشخص الميت
يقال له انسان للمشابهة في الصورة وهذا متفق عليه في لغة العرب
والفرس والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين والعبرانيين
والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان
العروضية بل باوزان من النثر اشبه وقوافيها غير متفقة اذا
عرفت هذا فالشعر ليس صناعة لصناعتي الجدل والخطابة لانهما
يقصدان الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل الصناعة
هي التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها
على ايقاع تخيلات تكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية
مطلوبة والمراد من التخييل هو تأثير الكلام في النفس ببسط او قبض

او غیره فلهذا اصدر المعلم منه بقوله صناعة الشعر ولم یقل کما فی الجدل والخطابة
انها صناعة علمیة ومنفعتها العامة فی الامور المدنیة
الجزئیة المذکورة وربما یکون انفع من الخطابة لان النفوس العامیة
للتخییل اطوع منها للاقناع وفی صحتها الالتذاذ بها والتعجب و
السبب فیه یکون التخییل محاکاة ما فان المحاکاة لذیذة کالتصویر
مثلا وان کان لشیء قبیح فمنها طبیعیة قولیة او فعلیة کما یصدر
عن الشعراء والقرد ومنها صناعیة وهی اما مطابقة ساذجة او مع
تحسین او تقبیح للشعر منفعة فی الامور المدنیة الجزئیة
المذکورة وقد یکون الشعر منها انفع من الخطابة لان النفوس العامیة
للتخییل انفع اطوع منها للاقناع ومنفعته الخاصة الالتذاذ بها
والتعجب والالتذاذ هو ادراک ما یلایمها من حیث هو ملایم
والسبب فی ان النفوس العامیة اطوع منها للتخییل للاقناع ان
تعجب النفس من المحاکات اکثر من تعجبها من الاقناع لان المحاکات
لذیذة لانه عبارة عن صدور شیء لیس ایاه عن شیء غیر متوقع
صدوره عنه فلتلتذ النفس بادراکها وتتعجب مستغربا لجهول
السبب والمحاکات منها طبیعیة اما قولیة او فعلیة کما یصدر
عن الشعرا فی محاکاة القول وعن القرد فی محاکاة الفعل ومنها
صناعیة واما مطابقة ساذجة ای یحکی علی ما هو کتصویر الملائکة
والانبیاء او مع تقبیح کصورة الشیاطین والشعر من
الصناعیات وهو عند القدماء کلام مخیل وعند المحدثین کلام موزون

متساوی

متساوی الارکان مقفی ولا یعتبرون التخییل فی کلامه وعند
الجمیع اجود والوزن یعرف فی الموسیقی ماهیة وفی العروض
استعمالا والقافیة یعرف فی علمها الشعر صناعة
من الصناعیات وهو عند القدماء کل کلام مخیل للنفس
بسطا او قبضا وهو الشعر الذی یتکلم فیه صاحب المنطق ولم یعتبر
الوزن ولا القافیة ولا الصدق ولا الکذب بل مجرد المحاکات
المفیدة للتخییل اما المحدثون فالشعر عندهم کل کلام موزون متساوی
الارکان مقفی والواقع ان التخییل یکون شعرا وان خلا من الوزن
والقافیة وما یحصلان فیه یکون شعرا ان خلا عن افادة التخییل ای
وارسطو لیس عکس الحال فی ذلک والوزن یعرف فی
الموسیقی ماهیة واعتبار المناسبات بین الایقاعات ویستعمل
فی العروض والقافیة یعرف فی علم القافیة ومواد
الشعر من القضایا المخیلات وهی ما یؤثر فی النفس بسطا او
قبضا او نفیدها لتسهیل امر او تهوینه او تعظیمه او تحقیره کما
یقال للمشروب الخمر لذیذ فیسهل التخییل شربه علی من اعتاد
الخمر وللعسل انه مرة مقیئة فتنفر الطبیعة عنه وربما یکون اولیات
او مشهورة باعتبار آخر الشعر الذی یتکلم فیه المعلم الاول
هو الکلام القیاسی المولف من المقدمات المخیلة وهی التی
یؤثر فی النفس تاثیرا ما قبضا او بسطا او تسهیلا او تهویلا
او تعظیما او تحقیرا وبالجملة یؤثر اثر القدم النفس معه او یحجم

على الفعل والترك كما يقال للمشروب المرارة لذيذ فيسهل التخييل
شربه على المعتاد للخمر ويقال للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس
نفور عنه وقد يستعمل في القياس الشعري المقدمات الاولية
والمشهورة لا من حيث هي كذلك بل باعتبار آخر وهو ما يحصل
منها من التأثير المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات القياس
الشعري ليست الا الكواذب او انها المخيلات لا غير اما موضوع
الشعر في زماننا هذا فهو اللفظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط
تأثير النفس عنه والشعراء تم يحكي بالكلام المخيل
وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنتها والكلام يحكي اما
بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما اما بحسب جوهر
او بحسب حيلة فالالفاظ يحكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة
والمعاني يحكي اذا كانت غريبة لطيفة وبهما معا اذا كانت
العبارة بليغة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان
واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي يسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص
بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يتشاركان فيه وقد
يكون محاكاة وحيلة زائدة او ناقصة في الالفاظ او
في اجزائها او في المعاني او فيهما وله علم خاص يتكفل بيانها
والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى
خرافات وربما يكون اصلح والمحاكاة الشعرية يكون اما
بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل بالتشبيه على التشبيه

والثانية

والثاني ان يرى الشيء ويراد شيء آخر والاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة وهو بغير المطابقة الممكنة او بالمحالة واما بالتذكر كما ربع الحبيب واما
بالمشابهة كالسراب للماء وسوء المحاكاة انشاء كغلط القياس
وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد
المواضع والانواع للتخييلات كما يعد للمشهورات لانها
كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب الشعراء تم يحكي
بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه تخييلا والثاني بالوزن
اي بنسب نظام الابعاد الموسيقية لانه قد يكون وزن يقتضي طيشا
ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة المناسبة ان قارنها اي يحكي
الشعر بالنغمة المناسبة نظام الايقاعات النقرات فان كل نغمة
يحكي حالا مثل النغمة الحزينة فانها يحكي حزنا والنغمة الغليظة يحكي
غلظا واعلم ان المحاكاة الشعرية قد يكون ببسائط كقولك
فلان قمر وبمركبات كقولك في الهلال ومعه الزهرة انه قوس من ذهب
يرمي بندقة من فضة والمحاكاة قد يكون بذوات وقد يكون
باحوال ذوات ويكون ظاهرة وخفية والمحاكاة على
ثلثة اقسام محاكاة التشبيه ومحاكاة الاستعارة والمحاكاة
التي يسمى من باب التوابع فمحاكاة التشبيه نوعان يحكي
شيء بشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه
كمثل وكانه وما هو الا كذا ونوع لا يدل على المحاكاة بل يضع
المحاكى مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما

ان الاستعارة لا تكون الا في حال او ذات مضافة فلا تكون فيها
دلالة على المحاكات بحروف المحاكات كما يقول عن القلب طائر محلق
والمحاكيات التي تسمى من باب البدائع فهي تقوم لكثرة الاستعمال
مقام ذوات المحاكات ويكاد لا يوافق ارباب الصناعة على انها
محاكاة كقولهم للحبيب غزال وللممدوح بحر وللقدر عصير وما اشبهه قالوا
والقول الشعري تأتلف من مقدمات مخيلة وتكون تلك المقدمات
موجزة تارة مخيلة من اجل الصناعة نحو التخييل وتارة لذواتها بغير حيلة
فيكون في لفظها فقوله باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون
في معناها ذات معنى يرفع في نفسه شأنه كقول القائل وما ذرفت
عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار قلب مقتل وفي المعنى
كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب و
الحشف البالي ومن هذا الباب جودة العبارات عن المعنى
وتضمين معان كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة
والتي تكون مخيلة فان يكون لاجزائها تناسب لبعضها الى بعض
والتناسب قد يكون بحسب كلمة وقد يكون بمخالفة والمشاكلة تامة
وناقصة وكذا المخالفة والجميع اما بحسب اللفظ والمعنى الذي بحسب
اللفظ فاما في الالفاظ المتفقة الدالة والمعنى به الدلالة للادوات
والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ الدالة المفردة
او المركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني
البسيطة او المركبة واعلم ان الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا تمت

فيصير

فيصير جزلة ينفعل النفس بها والمعاني كلها اذا كانت غريبة لطيفة
ينفعل النفس عنها وبها معا اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته
مع حسن المعنى ولطفه من غير زيادة ولا نقصان واما المحاكات
بحسب التخييل فهي التي تسمى البديع وقد يكون في الشعر الموزون وبعضه
وقد يكون في الكلام المنثور وبعضه وقد يشتركان فيه وقد يكون
بحسب كلمات وحركات تامة او ناقصة في الالفاظ او اجزائها او
في المعاني او فيهما معا ولها علم خاص يتكفل بها والاستعارة والتشبيه
من المحاكات والمحل منها يسمى مجازات وربما يكون احسن من
الفصيح والملح منه واعلم ان المحاكات الشعرية يكون اما بالاستقلال
او بالاستدلال والاول ان يدل بالتشبيه على الشبه والثاني ان
يترائى شيء ويراد غيره والاستدلال اتم والمحاكات المطابقة وغير
المطابقة الممكنة والمحال او بالتنكير او بالمشابهة واذا قصر الشاعر
في محاكاته كان كالقايس الغالط في قياسه وهو تقصير او تحريف
او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد مواضع وانواع المخيلات
في القياسات الشعرية كما اعد الجدلي المشهورات والمنطقي الآراء المحمودة
لان المخيلات كلما كانت اعرف كانت الذ واعجب فلا يمكن
ضبطها كما امكن ضبط المواضع في الصناعتين الاولتين وليكن هذا
آخر ما نورده في شرح هذا الكتاب تمت بعون الله الملك الوهاب

هذا الكتاب من الكتب التي وفقني الله لمباحثته وانا افقر البرية
زين العابدين ابن [illegible] عفا الله عنهما بالنجف الاشرف في سنة الاربع ومائتين
بعد الالف من الهجرة النبوية سنة ١٢٠٤